

الادارة المركزية للمراكز العلمية
مركز تاريخ مصر المعاصر



الجسد و الحداثة

الطب والقانون فى مصر الحديثة





خالد فهمى



الجسد والحداثة

الطب والقانون فى مصر الحديثة

تأليف: خالد فهمى

ترجمة: شريف يونس



تقـــديم

منذ سنوات قليلة قدم خالد فهمى نفسه للقارئ العربى بكتابه المهم «كل رجال الباشا» الذى ترجمه شريف يونس باقتدار عام ٢٠٠١ والذى كان أطروحته للدكتوراه من جامعة أكسفورد ، فأثار به نقاشاً علمياً فى الأوساط الأكاديمية والثقافية ، حتى لقد تحمس البعض لأطروحاته التى وصفت بأنها تمثل تحدياً للنمط الوطنى السائد فى الكتابة التاريخية ومسلماتها ، فضلاً عما تميزت به هذه الأطروحات من إثارة للمشكلات المنهجية من خلال مقدمات وفرضيات نظرية تفتح النقاش وتجدد الوعى بالمعرفة التاريخية .. فقد قدم لنا خالد فهمى مناقشة لمفهوم السلطة عند ميشيل فوكو ، ذلك المفهوم الذى أصبح يحتل مكانة واضحة فى مختلف العلوم الإجتماعية خلال السنوات الأخيرة ، وهو ما عالجه مؤلفنا فى صدر دراسته عن الجيش المصرى فى عهد محمد على فى ضوء فلسفة السلطة التى كانت «تخضع أفراد» هذه المؤسسة العسكرية لتحقيق انتصارات السادة ، وفى ظنى أن خالد فهمى أراد بذلك أن يوضح ضرورة التعامل بصورة أو بأخرى ، مع مثل هذه المفاهيم والفرضيات النظرية عند معالجة قضايا تاريخنا القومى .

ولعل ما سبق قاده إلى أن ينظر إلى الخطاب القومى للتاريخ المصرى نظرة نقدية باعتباره خطاباً يركز على تاريخ الحكام والقادة العظام بدرجة غاب معها تاريخ الأفراد العاديين ، رجالاً ونساء ، فى الريف والحضر ، ومن هنا قدم دراسته لـ«كل رجال الباشا» أى لجنود وأنفار جيش محمد على باشا ، فقدم تاريخاً اجتماعياً ينصب عليهم وليس على القادة ، مؤملاً أن يكون ذلك إسهاماً فى رسم صورة أكبر عن التاريخ الاجتماعى لمصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر، ذلك التاريخ الذى يحتاج ، من وجهة نظره ، إلى دراسة أوسع وأكبر ، تركز على تاريخ «المصريين العاديين» أو على تاريخ الأفراد والناس ، أو ما يسميه البعض «التاريخ من أسفل» البناء الإجتماعى ..

ومن الأطروحات التى لقيت عناية خاصة فى كتابات مؤلفنا قضية الحداثة ونقدها فهو إذ يشير إلى عدد من الكتابات التى يرى أنها شككت فى النظرة التى تمنح محمد على موقعاً متميزاً فى تاريخ مصر الحديثة ، بعد وضع متردٍ عند قدومه إليها ، وإن كنا لا نعتقد أن هذا هو هدفها الأساسى ، وإنما جعلت تدحض الأفكار السائدة عن ركود مصر وتخلفها أثناء الحكم العثمانى (وهى على الأخص كتابات بيتر جران عام ١٩٧٩،

وكينيث كونو عام ١٩٩٢ ثم نيلى حنا عام ١٩٩٨) فإن خالد فهمى يرى أن هذه الكتابات انطلقت فى نقدها للنظرة التقليدية لمصر فى العصر العثمانى من زاوية نقد مفهوم المركزية الأوربية التى بنيت عليها الكثير من النظريات التقليدية للتحديث ، وأنها فى نقدها لهذه المركزية لم تنقد المبادئ النظرية التى قامت عليها هذه الحداثة ، وإنما «تخيلت» هوية محلية مصرية مركزية تقوم على نفس أسس المفهوم الغربى للحداثة .. الخ.

ومن هنا يرى خالد فهمى ضرورة طرح نظرة مغايرة – تثير جدلاً – لتلك النظرة المألوفة فى الكتابات المدرسية والأكاديمية ، بل فى الروايات والأغانى الوطنية «التى تبدو فيها مصر شخصية واضحة المعالم متجانسة الصفات صاحبة إرادة وتمثل واعٍ يعمل فى التاريخ ويتجلى فيه» وإنما يراها ولاية عثمانية يندرج تاريخها فى النصف الأول من القرن التاسع عشر فى سياق التاريخ العثمانى العام .. وأياً كانت أوجه الاختلاف أو الاتفاق فى رؤيتة لمفهوم الحداثة والقومية، عند الكتابة عن تحديث مصر ، فإن من المهم ضرورة ألا ننساق وراء المفاهيم الغربية دون نقد أو تمحيص.

وفى كتابه الجديد «الجسد والحداثة: دراسات عن الطب والقانون فى مصر الحديثة» يواصل خالد فهمى تدعيم وتأكيد أطروحاته عن الحداثة وعن تحديث مصر فى القرن التاسع عشر ، مؤلفاً من فصول ودراسات كتبها عن تطور الطب بمعناه الحديث ، أو تحديث الطب، وعن تطور النظام القانونى الجديد ، غير المستوحى من الشريعة الإسلامية، مؤلفاً منها جميعاً رؤيته للتاريخ الإجتماعى للطب والقانون .. وقد تبدو هذه الفصول ، للوهلة الأولى وكأنها تتناول موضوعين منفصلين، حتى بحكم تناولها لثنائية المعرفة والسلطة، غير أن القراءة الواعية والمتعمقة تثبت الترابط العضوى والمنهجى للجانبين معاً، فضلاً عن ارتباطهما بمفهوم التحديث والحداثة والجسد ، وارتباط المعرفة الطبية والمعرفة القانونية بآليات وممارسات السلطة الحديثة.

وكعادته ، لا يحفل مؤلفنا بتاريخ الحكام أو الصفوة ، وإنما بتاريخ الناس العاديين فيرى أن المدخل الذى يعالج به موضوعه ليس هو المدخل «المألوف» الذى يصفه بأنه« تقليدي» ذلك الذى يعنى بكتابات النخبة أو الصفوة المشتغلة بالطب أو القانون ، وبكتابات الصيادلة والحكماء ، وطبيعة الأمراض وطرائق علاجها ، أو حتى ذلك الذى يعنى بدراسة كتابات الفقهاء والمحامين، ممن عنوا بتطوير النظام القانونى فى مصر فى القرن التاسع عشر ، وإنما جاء مدخله الجديد دراسة لموقف عامة المصريين أو الأهالى ، ممن تأثرت

أجسادهم بالتغيرات المستحدثة ، وكانت مادة لها ، مبرراً ذلك بأن هذا المدخل يتناول «المسكوت عنه» فى كتابات المؤرخين المعاصرين للفترة أو اللاحقين لها .

وقد اقتضى ذلك من خالد فهمى أن يقيم كتابات هؤلاء وأولئك ممن أرخوا لتطورات الطب والقانون فى مصر الحديثة «بطريقة تقليدية» ـ حسب قوله ـ ، مثل أندرسن وسفران وفرحات زيادة ولطيفة سالم .. وغيرهم ، ممن رأى أن كتاباتهم ربطت بين تطورات مصر وبين ما حدث فى أوروبا ، وأنها لم تنتبه بما يكفى للسياق العثمانى الذى جرت فيه هذه الإصلاحات خاصة فى الجانب القانونى ، فضلا عن إغفالها لدراسة مدى استجابة عامة المصريين لهذه الإصلاحات وتركيزها على دور الدولة ممثلة فى الحاكم ، لا فى المؤسسة، ومع ذلك يرى مؤلفنا أن من أهم مميزات هذه الكتابات الإيمان بتقدم تاريخ القانون المصرى فى القرن التاسع عشر نحو غاية محددة تتمثل فى الإنتصار للعقلانية ، وإحلال العدل والإنصاف محل الظلم والإستبداد .

لقد أراد خالد فهمى أن يقدم فى هذا الكتاب زوايا جديدة « لتاريخ مختلف » للقرن التاسع عشر ، او لما يسمى بعصر النهضة الأول ، من خلال مادة وثائقية مستقاة من ممارسات الحياة اليومية لعامة الناس ورؤيتهم لما يجرى حولهم ، وليست مستقاة من المصادر المألوفة عن هذا العصر ، والتى تعتمد على كتابات مفكرى النهضة، والتى قدمت رؤيتهم ومحاولاتهم للنهوض بالمجتمع المصرى .

لقد اهتمت فصول الكتاب بدراسة بعض الممارسات القضائية التى أثرت فى تشكيل النظام القضائى فى شقة الجنائى ، مثل التعذيب والسجن وتحقيق الإصابات الجسدية والكشف على الجثث .. الخ مما يرى المؤلف أنه كان يستهدف تشديد قبضة الحكومة (الدولة) على الناس وتدخلها فى حياتهم ، مع بيان رد فعل الناس فى مواجهة أدوات الدولة «الحديثة» وتبيان مدى تفاعلهم إزاء تدخل الطب والقانون فى شئون أجسادهم ، فيما عرف بـ«الطب السياسى» الذى أُدخل دون إسباغ شرعية (دينية) عليه، ومن هنا حاول المؤلف تحليل موقف الفقهاء ورجال الدين من استخدام عمليات التشريح عند التحقيق فى القضايا المشتبه فيها جنائياً .

وقد صور لنا خالد فهمى مشهد أول درس للتشريح فى مدرسة الطب ، والذى قام به كلوت بك أمام طلابه ، ورغم تحليله لدور كلوت بك الريادى فى نقل الطب الأوربى إلى مصر، إلا أنه ركز على نقد المفهوم الشائع بشأن إرجاع تحديث الطب إلى «دور الرجل

العظيم» سواء كان كلوت بك أو محمد على ، وكذلك نقد جاذبية «المركزية الأوربية» بطبيعة الحال. ورأى كاتبنا أن هذه النظرة أو تلك تهمل رد فعل عامة الناس (المرضى) تجاه التغييرات التى شهدها تطور الطب فى القرن التاسع عشر ، وكيف رأى هؤلاء العامة تجليات الطب الحديث فى المستشفيات والأطباء الجدد والممارسات الطبية وعمليات التطعيم وغيرها ..

وإذ يعالج مؤلفنا العلاقة المعقدة بين الشريعة والإجراءات والتحقيقات الجنائية التى أدخلت حديثاً والتى لا تستند فى مرجعيتها إلى الفقة الإسلامى ، فإنه يدرس موقف الفقهاء ورجال الدين من التقنيات الجديدة المتعلقة بالتشريح وغيره ، عند التحقيق فى حالات الاشتباه الجنائى وقضايا القتل والاغتصاب وهتك العرض وإسقاط الحوامل ، محاولاً توضيح موقف الشريعة من ذلك .. وهو إذ يتحدث عن القانون الجنائى فى مصر فى القرن التاسع عشر ، ويقدم وصفاً للإدارة الصحية خلاله ، فإنه يخرج بنتيجة مؤداها أن إدخال الأساليب الحديثة فى الإثباتات الجنائية لم يجاف الشريعة، وإنما كان يستهدف إعلاءها وليس استبدالها بنظام علمانى من جراء التأثر بالغرب.

وعموماً، فإن كتابات خالد فهمى تكتسب أهمية خاصة، ليس فقط لكونها تقدم قراءة وكتابة نقدية لتاريخ مصر الحديث ومصادره، من زاويا جديدة وغير مألوفة، وإنما أيضاً لأنها كتابة مقتحمة، تكشف عن مقدرة خاصة تحفز على تجديد الفكر التاريخى فى كثير من قضايا تاريخنا القومى، ذلك التاريخ الذى تضع « مصر النهضة » نفسها فى خدمته..

والله ولى التوفيق،،

رئيس التحرير

أ.د. أحمد زكريا الشِّلق

أكتوبر ٢٠٠٤

مقدمة

الطيارة والجنازة والخازوق:

فى ٣٠ نوفمبر ١٧٩٨ وبعد أقل من ستة أشهر على احتلال الفرنسيين للقاهرة حاولوا القيام بإحدى العجائب لإبهار المصريين بعظمة العلوم التى أتوا بها، فوزعوا منشورات زاعمين فيها أنهم سيطيرون مركبا فى الهواء فى ساحة الأزبكية. فلما أصبح الناس وتوجهوا إلى الأزبكية ليشاهدوا الـ"حيلة الفرنساوية" رأوا كرة ملونة أحمر وأزرق وأبيض مملوءة بالهواء الساخن وقد ارتفعت عن الأرض وصعدت " إلى الجو مع الهواء وتمشى هنيهة لطيفة ثم سقطت طارتها بالفتيلة ... وتناثر منها أوراق كثيرة من نسخ الأوراق المبصومة [المطبوعة]". ويعلق الجبرتى الذى حضر الواقعة بنفسه قائلاً: "فلما حصل ذلك لها انكشف طبعهم لسقوطها ولم يتبين صحة ما قالوه من أنها على هيئة مركب تسير فى الهواء بحكمة مصنوعة ويجلس فيها أنفار من الناس ويسافرون إلى البلاد البعيدة لكشف الأخبار وإرسال المراسلات، بل ظهر أنها مثل الطيارة التى يعملها الفراشون بالمواسم والأفراح"(١). وبعد بضع أسابيع كرر الفرنسيون محاولتهم لتطيير طيارتهم العجيبة، ويعلق الجبرتى مرة ثانية على تلك المحاولة قائلا إن الناس "اجتمعت ... لذلك وقت الظهر وطيروها وصعدت إلى الأعلى ومرت إلى أن وصلت تلال البرقية وسقطت ولو ساعدها الريح وغابت عن الأعين لتمت الحيلة وقالوا إنها سافرت إلى البلاد البعيدة بزعمهم"(٢).

ويصعب على المرء عند قراءة هاتين الفقرتين ألا يلاحظ نبرة الجبرتى التهكمية وشماتته فى الفرنسيين وفى محاولاتهم الفاشلة لاستمالة المصريين. كما لا يسعه إلا أن يلاحظ تعليقه على وصفه لموقف "الناس" من هذه الاستعراضات، فتارة يقول إنه ما أن انتشر خبر هذه الاستعراضات حتى "كثر لغط الناس فى هذا كعادتهم"(٣)، وتارة يوحى بأن الناس يسهل خداعهم فلو "غابت [الطيارة] عن الأعين لتمت الحيلة [عليهم]". أما من جانب الفرنسيين فإنهم أُحبِطوا بشدة ليس لأن الاستعراضات باءت بالفشل بل لأن "الأهالي"، فى نظرهم، لم يعيروها أى اهتمام. فقد كتب أحد علمائهم رسالة لأسرته فى فرنسا قائلا إن "الأهالي يعبرون الأزبكية بدون حتى أن يلتفتوا ليروا ماذا كنا نصنع"(٤).

ولم تقتصر استعراضات الفرنسيين التى قصد منها استمالة المصريين على تطيير الطيارات، فحوليات الحملة تزخر بالعديد من أمثلة المشاهد الاستعراضية التى تتراوح من وصف دخول بونابرت القاهرة ممتطيا فرسه، إلى مشاهد الاحتفال بالمولد النبوى، ومن الجنازات العسكرية المهيبة إلى مشاهد المحتسب وهو يشق القاهرة بأبهته الكاملة. ولنتوقف قليلا عند مشهدين آخرين يردان فى مؤلف الجبرتى المشهور و يتعلقان لا بالعلوم الحديثة التى حاول المحتل أن يبهر بها "الأهالى"، بل بالقانون ومحاولات المحتل أن يرهبهم به. فعند تعرض الجبرتى لحادثة اغتيال كليبر على يد سليمان الحلبى، تلك الحادثة التى كان قد أعرض عن ذكرها لطولها ثم عاد وأفرد لها العديد من الصفحات، آثر المؤرخ المشهور أن يقتبس مباشرة من الرواية الفرنسية بالرغم من "ركاكة تركيبها لقصورهم فى اللغة"(٥). وفى ختام سرده للتقرير الفرنسى الرسمى ينقل الجبرتى صورة للمشهدين المتممين لهذه الحادثة: مشهد إعدام القاتل، سليمان الحلبى، ومشهد جنازة القتيل، الجنرال كليبر، فيقول مقتبسا من "الفتوى الخارجة من طرف ديوان القضاة" (أى حكم المحكمة المشكلة للنظر فى قضية اغتيال كليبر) إن سليمان الحلبى حُكم عليه بـ"أن ... تحرق يده اليمنى وبعده يتخوزق ويبقى على الخازوق لحين تأكل رمته الطيور وهذا يكون ... بعد دفن سارى عسكر العام كلهبر وقدام كامل العسكر وأهل البلد الموجودين فى المشهد..."(٦). وبعد هذا الاقتباس من التقرير الفرنسى يتحول نص الجبرتى مباشرة لعرض وصف تفصيلى لمشهد جنازة كليبر المهيبة:

> وخرجوا بموكب مشهده ركبانا ومشاة، وقد وضعوه فى صندوق رصاص مسنم الغطاء، وعليه برنيطته وسيفه والخنجر الذى قتل به وهو مغموس بدمه، وعملوا على العربة أربعة بيارق صغار فى أركانها معمولة بشعر أسود، ويضربون بطبولهم بغير الطريقة المعتادة وعلى الطبول خرق سود، والعسكر بأيديهم البنادق وهى منكسة إلى أسفل وكل شخص منهم معصب ذراعه بخرقة حرير سوداء، ولبّسوا ذلك الصندوق بالقطيفة السوداء وعليها قصب مخيش، وضربوا عند خروج الجنازة مدافع وبنادق كثيرة وخرجوا من بيت الأزبكية على باب الخرق إلى درب

الجماميز إلى جهة الناصرية، فلما وصلوا إلى تل العقارب حيث القلعة التى بنوها هناك ضربوا عدة مدافع وكانوا أحضروا سليمان الحلبى والثلاثة المذكورين [المتهمين معه بقتل كليبر] فأمضوا فيهم ما قدر عليهم، ثم ساروا بالجنازة إلى أن وصلوا إلى باب قصر العينى فرفعوا ذلك الصندوق ووضعوه على علوة من التراب بوسط تخشيبة صنعوها وأعدوها لذلك وعملوا حولها درابزين وفوقه كساء أبيض ووزعوا حوله أعواد سرو ووقف عند بابها شخصان من العسكر ببنادقهما ملازمان ليلا ونهارا يتناوبان الملازمة على الدوام، وانقضى أمره...(٧).

وما يلفت الانتباه فى هذا الوصف الدقيق لمشهد الجنازة والذى تتخلله إشارة إلى تنفيذ حكم الإعدام فى حق سليمان الحلبى، هو إحالاته الغنية للحواس: البصر (الصندوق الرصاص، والخرق الحرير السود، والكساء الأبيض، والقطيفة السوداء، والخنجر المغموس بالدم) والسمع (الطبول، وطلقات المدافع) والشم (أعواد السرو). على أن هذا النص الذى ينم عن تمكن الجبرتى من لغته وقدرته الفائقة على الوصف لا توجد فيه إشارة واحدة لموقف "أهل البلد" تجاه ما كانوا يشاهدونه. إن ذلك النص الغنى، على دقته، ينم عن لحظة صمت عن أهل البلد الذين خصهم حكم المحكمة بالذكر وأكد على ضرورة تنفيذ حكم الاعدام بحضورهم. ومن المعروف أن مشاهد التعذيب فى الأنظمة القانونية ما قبل الحديثة كان يقصد منها ردع الجمهور وإرهابه بأن توضح له الهوة الشاسعة التى تفصل بين جسد المجرم وجسد السلطان أو الملك أو القائد. على أن حضور هذا الجمهور كان دائما حضورا ملتبسا؛ إذ كثيرا ما ينقلب مسرح التعذيب من العبرة إلى التعاطف، ومن الانتقام إلى التماهى مع المجرم، وخاصة عندما يشك المتفرجون أن العقوبة جائرة، وأن الحكم ظالم، فهنا يتحول المجرم إلى بطل ويبدأ التضامن معه، خاصة إذا كان المقتول قائد جيش احتلال، فما بالك إذا كان تعذيب المجرم مواكبا لجنازة القائد المهيبة(٨).

فماذا كان رد فعل أهل البلد فى هذه اللحظات المرعبة التى اختلطت فيها الرغبة فى الانتقام مع ضرورة إعلاء كلمة القانون (أو على الأقل الادعاء بذلك) والتى امتزجت

فيها مشاعر الشماتة والتشفى مع الخوف والاعتبار؟ وهل ثار حنق أهل البلد بسبب العقوبة القاسية التى أوقعها الفرنسيون على سليمان الحلبى أم تمنوا أن تكون كافية لإشفاء غليل المحتل ودرء الخطر عنهم؟ إن صمت الجبرتى عن الإجابة عن هذه الأسئلة المتعلقة بموقف "الناس" أو "أهل البلد" يذكرنا بتعليقه الملتبس عن موقف هؤلاء الناس إزاء محاولات الفرنسيين إبهارهم بالعلم الحديث، كما يذكرنا بخيبة أمل العالم الفرنسى نتيجة عدم اكتراث "الأهالي" بهذه الاستعراضات العلمية. ففى الحالتين نتعامل مع موقفين تتقابل فيهما ثقافتان، مرة فى موضوع العلم الحديث ومرة فى موضوع القانون. ويبدو من نص الجبرتى إدراكه العميق لأهمية اللحظتين التى يؤرخ لهما. إلا أنه يبدو أيضا أنه لم يكن مهتما بوصف موقف أهل البلد فى هاتين اللحظتين.

الطب والقانون والحداثة:

إن الهدف من وراء البدء بنقد رواية الجبرتى عن بعض الأحداث التى وقعت أثناء الحملة الفرنسية ليس التركيز على أهمية هذه الحملة أو إبرازها كحلقة مفصلية فى تاريخ مصر والمنطقة، فقد نالت الدراسات التاريخية التى رأت فى الحملة بداية الحداثة والمدنية والتطور نصيبها من النقد اللاذع بوصفها دراسات استشراقية ترى أن الغرب، والغرب وحده، هو صاحب التاريخ[٩]. إنما القصد من البدء برواية عن إطلاق بالون فى ساحة الأزبكية وأخرى عن إعدام متهم باغتيال قائد جيش وأخيرة عن جنازة ذلك القائد هو تقديم بعض الأفكار التى تتناولها الفصول اللاحقة. فهذه الفصول، أولا، شأنها شأن تلك الروايات، تتعلق بالعلم الحديث وبالقانون. فموضوع هذه الفصول هو الطب الحديث المبنى على التشريح، من ناحية، والأنظمة القانونية غير المستوحاة من الشريعة، من ناحية أخرى. وتتناول هذه الفصول تاريخ استحداث هذا الطب الحديث وذلك القانون الجديد فى مصر.

وثانيا، تتعرض فصول هذا الكتاب لتاريخ الطب والقانون فى مصر الحديثة ليس عن طريق تتبع آراء الأطباء والصيادلة والحكماء فى طبيعة المرض وفى طرق علاجه، أو بقراءة كتابات الفقهاء والقضاة والمحامين الذين طوروا النظام القانوني المصرى فى القرن التاسع

عشر، بل تحاول أن تتلمس موقف "عامة الناس" أو "الأهالي" أو "الأنفار"[(١٠)] مما كان يشهده مجتمعهم من تغييرات كبيرة ومما كانت تتعرض له أجسادهم من انتهاكات لخصوصياتها على أيدى الدولة الحديثة. وبمعنى آخر، تحاول الفصول التالية أن تتعرض لتلك اللحظات الحرجة التى أرى أن الجبرتى قد سكت عنها و تبعه فى ذلك الكثير من المؤرخين اللاحقين. فهذا الكتاب، إذن، ليس عن الصفوة أو النخبة التى حكمت مصر سواء كانت مصرية أو أجنبية، بل هو كتاب عن "الأنفار" أى كل من كان من غير الصفوة ولم تكن أعماله تنتمى إلى المجال السياسى بالمعنى التقليدى للكلمة.

وثالثا، تحاول الفصول التالية أن تضع يدها على الالتباس الذى يشوب سجل كل من الطب الحديث والقانون الحديث، ذلك الالتباس الذى قد يفسر التوتر فى نص الجبرتى عند تعرضه للمواقف السابق الإشارة إليها. فمن ناحية لم يخف الجبرتى إعجابه بالكثير مما أتى به الفرنسيون سواء فى مجال الأداء العسكرى أو العلوم الحديثة أو القانون أو الإدارة. ولكنه فى نفس الوقت كان مدركا لحقيقة أن الفرنسيين جاءوا بقوة السلاح وأن علمهم المبهر وعدالة قوانينهم المزعومة كانت جزءا مكملا لمشروع استعمارى قصد منه إخضاع شعب ما لحكم وإدارة شعب آخر. وبمعنى آخر هناك أدلة عديدة فى نص الجبرتى يتضح منها إدراكه لثنائية المعرفة/ السلطة التى تجلت بوضوح فى مشروع الحملة[(١١)]. وبالمثل تحاول الفصول التالية أن تلقى الضوء على هذه الثنائية، فتتوقف عند لحظات عديدة تبدو فيها المعرفة الطبية والقانونية مرتبطتين بشكل وثيق مع آليات السلطة الحديثة. ومن أمثلة تلك اللحظات استحداث التشريح كوسيلة أساسية لتعليم الطب وفهم طبيعة الجسم البشرى، وإدخال الطب الشرعى (الذى كان يسمى الطب السياسى كما سنوضح لاحقا) كأداة محورية لعمل الشرطة فى تحقيق القضايا الجنائية، وإبطال التعذيب كعقوبة مشروعة لعدد من الجرائم التى كان ينص عليها القانون.

وقد يكون من المفيد أن نعرض فى عجالة للطريقة التقليدية التى أُرّخ بها للتحولات التى شهدها المجالان اللذان يعنى بهما هذا الكتاب: الطب والقانون.

القانون:

جرت التقاليد على وصف عملية التغير القانونى فى الدولة العثمانية فى القرن التاسع عشر بأنها انتصار للأفكار الليبرالية أوربية المركز عن سيادة القانون والعدالة والمبادئ الدستورية. ويشار إلى أن هذه الأفكار، التى نُقلت من تربة الغرب، قد حلت تدريجيا محل الشريعة الإسلامية فى المجالات القضائية المختلفة مثل مجالات القوانين الإدارية والجنائية، لتؤثر فى نهاية المطاف على ما أصبح يُعرف بـ"قوانين الأحوال الشخصية"، أى المواريث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال، الخ. كذلك يقال عن هذا التحول أنه قد سار فى مسار وعر وصعب، نتيجة مقاومة الناس لمنافع عملية "الإصلاح القانونى" هذه. وبكلمات أحد المؤرخين الغربيين للتاريخ الإسلامى الحديث:

> كان إحلال قوانين مشتقة إلى حد كبير من الغرب [محل الشريعة]... أبعد ما يمكن عن أن يكون استجابة لمطالب شعبية بالإصلاح... وإنما فُرض على الشعب من أعلى... ووجهت المعارضة المحافظة لهذه الإصلاحات بحجج متنوعة طرحتها العناصر الأكثر تقدما فى البلدان المعنية(١٢).

ووفقا لهذه الرؤية، أثبتت تلك "الإصلاحات القانونية" نجاحها فى المجتمعات الشرقية فى نهاية المطاف لا لأن هذه المجتمعات بمجملها أدركت مدى تقدم الغرب عليها بل لأن "الدوائر التقدمية" فيها أصبحت على يقين بمدى تخلفها عن الحداثة وبضرورة اللحاق بالغرب بالرغم من عدم تفهم غالبية الناس لتلك الإصلاحات ومعارضتهم لها. وتركز هذه الرؤية عادة على المعارضة التى لاقتها تلك "الدوائر التقدمية" مما يسمى بـ"الإسلام" وهو ما يراه أصحاب تلك الرؤية متمثلا فى مواقف رجال الدين أحيانا أو عامة الناس أحيانا أخرى من "الإصلاحات" التى تقوم بها تلك "الدوائر التقدمية". ولكن بالعزيمة وبالصبر وبالإصرار على إستخدام الحجة والمنطق، وفى مواجهة جمهور رجعى شديد التعصب، نجحت حفنة من الرجال المستنيرين (نادرا ما تشير هذه الروايات إلى نساء) فى وضع أسس الإصلاحات القانونية، التى كان لها تأثير عميق على جميع نواحى الحياة فى جميع بلدان "الشرق الأوسط" تقريبا(١٣).

أما فى مصر فيُنظر لتاريخ الإصلاح القانونى فى القرن التاسع عشر باعتباره يتبع نفس هذا النمط من التكشف التدريجى، الغائى، لتاريخ أفكار ومؤسسات مستوحاة من أوروبا. فإذا تناولنا الدراسات التاريخية المتعلقة بعملية التطوير فى القوانين فسنجد أنها لا تختلف بشكل جذرى عن هذه الرؤية أوروبية المركز. ففرحات زيادة، الذى أرخ للقانون المصرى الحديث، مثلا، يبدأ تحليله للإصلاح القانونى فى القرن التاسع عشر بتقرير أنه "... لا يكاد يوجد ما يذكر فى خلفية مصر الإسلامية مما يمكن أن يؤدى إلى صعود المبادئ الدستورية أو سيادة القانون"(١٤). وبالتالى وتبعا لانعدام إمكانية التحديث داخليا أصبح مصدر التغيير منحصرا فى عوامل خارجية متمثلة فى الحملة الفرنسية:

> كانت محكمة القضايا، وهى المحكمة التجارية التى أقامها الفرنسيون عام ١٧٩٩، بمثابة تجديد إصلاحى كامل ووضعت نموذج الإصلاحات التالية التى أجراها محمد على وخلفاؤه فى مجال التنظيم القضائى. وقد شُكلت المحكمة من ستة أقباط وستة مسلمين برئاسة قبطى... وكان عليها أن تقضى فى القضايا التى تتضمن أمورا تتعلق بالتجارة والمواريث والدعاوى المدنية(١٥).

غير أن الفرنسيين لم يمكثوا فى مصر سوى ثلاث سنوات، وبذلك تُرك لجهود محمد على باشا "المستنيرة" إكمال هذا العمل الطيب. ولذلك يضيف زيادة واصفًا تلك الفترة أن:

> الإصلاحات التى أدخلها [محمد على وخلفاؤه]... فى شأن علمنة بعض جوانب القانون وآلة الدولة، تمثل علامة بدء التفكير القانونى الحديث وانتشار المعرفة القانونية بالحقوق والواجبات والحريات واسترداد الحقوق. لم يكن الهدف من هذا التطور إرساء مبدأ سيادة القانون، فقد ظل الحكام المحليون يسودون كل المجالس القضائية، غير أن المفاهيم والمذاهب القانونية التى أطلقتها إصلاحاتهم عبدت الطريق لظهور المحاكم المختلطة، والمحاكم الوطنية فيما بعد(١٦).

وترى لطيفة سالم فى دراستها لتاريخ النظام القضائى المصرى الحديث أن محمد على أراد عندما استولى على السلطة "أن يبنى مصر الحديثة وفقا لخطة قوية محكمة، وكان له ما سعى وبالكيفية التى رآها بعد أن خطط لسياسته ووضع لها الأسس وأقام لها

القواعد، تلك التى شملت نهضة واسعة وشاملة، وعلى يديه كانت محاولة تحديث النظام القضائى المصرى، والتى اتخذت طريقها تتقدم مرة وتتعثر أخرى وفقا للظروف التى مرت بها مصر"(١٧). ولما كان مصمما، فيما ترى، على استئصال الفوضى القانونية الموجودة، فقد قام بعدة خطوات تهدف إلى تغيير النظام القضائى جذريا. ففى عام ١٨٠٥ أنشأ ديوان الوالى، وهو مجلس كان يساعده فى حكم القاهرة، ولكنه كان يتمتع أيضا بمسئوليات قضائية إذ كان ينظر فى قضايا المواريث والأوصياء والجنايات. وبعد ذلك بقليل، سُمى هذا الديوان ديوان الخديوى، وتوسعت مسئولياته بشكل ملحوظ. وفى عام ١٨٢٤ أنشأ الباشا "المجلس العالى المُلكى" الذى كان بمثابة هيئة قضائية عليا. وتمضى لطيفة سالم فى روايتها فتقرر أنه صدر فى عام ١٨٣٧ قانون شامل، هو السياسةنامة، والذى نظم وأعاد هيكلة البيروقراطية بمجملها وتوسع فى الإجراءات القانونية الواجب اتباعها فى مراجعة النزاعات القضائية. وتنهى لطيفة سالم تحليلها لفترة حكم محمد على بالخلاصة الآتية:

> وأخيرا استطاع محمد على أن يصل إلى ما كان يريده من **الاقتداء بأوروبا** فى الميدان القضائى محاولة منه توخى العدل والإنصاف بقدر المستطاع، فشكل فى ٣ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٢) أول مؤسسة مصرية حديثة "جمعية الحقانية" وخول لها حق التشريع وسن القوانين واللوائح، واختصت بالنظر فى جميع القضايا المدنية والجنائية والعسكرية والإدارية التى لا يتقيد فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، واعتبرت هيئة استثنائية [كذا] عليا يحيل عليها الوالى القضايا التى صدرت فيها أحكام لإعادة النظر(١٨).

ولا تتوقف عملية الإصلاح القضائى الذى يتبوأ مكان الصدارة فيها الحاكم المستنير والتى تبدو أوروبا دائما كمصدر إلهام لها عند شخص محمد على بل تسير تلك العملية حسب تحليل لطيفة سالم بشكل شبه حتمى نحو غاية واضحة ألا وهى إرساء قواعد "العدل والإنصاف بقدر المستطاع". فحتى عباس باشا الأول، حفيد محمد على

وخليفته، والذى يوصف عادة بأنه رجعى متطير يضمر العداء للغرب والذى اتُهم مرارا بأنه كان وراء قرار إغلاق العديد من مؤسسات جده "الحديثة"(١٩)، حتى هذا الحاكم لم يسعه سوى أن يواصل هذا التقدم الغائى نحو إرساء مبدأ سيادة القانون. فبرغم الصورة السلبية التى يحتفظ بها معظم المؤرخين لعباس، "فإنه بالنسبة للخط القضائى كان الوضع يختلف إذ استطاع المحافظة على وجود "الجمعية الحقانية" ولكن فى صورة جديدة أمكنها أن تستمر حتى تأسيس المحاكم الأهلية، وذلك عندما أنشأ "مجلس الأحكام" فى ٥ ربيع ثانى ١٢٦٥ (١٨٤٩) ليستمر على منهاجها، واعتبر هيئة قضائية عليا..."(٢٠). وبعد ثلاث سنوات (١٨٥٢) "**خطا التنظيم القضائى خطوة واسعة** حين تشكلت "مجالس الأقاليم" ... ووزعت المناطق القضائية على خمسة أقاليم" (مجلسان للدلتا وواحد لمصر الوسطى وآخر للصعيد والأخير للسودان) لتنظر العرائض والقضايا المقدمة لمديرى المديريات والحكام، وفقا للأوامر واللوائح(٢١).

وبعد نكسة عابرة أثناء حكم سعيد، واصلت عملية الإصلاح القانونى مسيرتها مع تولى إسماعيل باشا السلطة. وترى لطيفة سالم، التى تصر على ربط التطورات القانونية فى مصر بأوروبا على وجه الحصر(٢٢)، أن إصلاح إسماعيل للنظام القانونى كان مصدره رغبته فى "أن يغير مظاهر [مصر] ويجعلها ذات شكل متمدين حتى يبدو ببريق الحاكم المستنير"(٢٣). وتذكر أن إسماعيل بدأ حكمه بإعادة "مجالس الأقاليم" وتوسيع اختصاصاتها، ثم أعاد تنظيم "مجلس الأحكام" وحوله إلى محكمة نقض عليا. وفى ١٨٦٣ أسس "ديوان الحقانية" ليشرف على المجالس. ولا يقل أهمية إشارة لطيفة سالم لأمر إسماعيل لرفاعة الطهطاوى وتلامذته بتولى مشروع هائل لترجمة عدد من القوانين الفرنسية المهمة إلى العربية(٢٤).

غير أن الأمر الأكثر أهمية على الإطلاق خلال حكم إسماعيل هو إقامة "المحاكم المختلطة" عام ١٨٧٦. فقد كان نوبار باشا، ناظر الخارجية ثم رئيس النظار فى عهد إسماعيل، متلهفا على التخلص من نظام الامتيازات الأجنبية الذى يسمح للقناصل الأوربيين فى مصر بإقامة محاكمهم الخاصة وبإساءة استخدام نظام الامتيازات، فأعد

خطة لخلق نظام قضائى مستقل، أى مستقل عن الإدارة الحكومية. وعادة تعتبر إقامة "المحاكم المختلطة" التى افتُتحت فى ١٨٧٦ حدا فاصلا فى تاريخ التطور القانونى فى مصر. فقد اعتُبرت تبشيرا بسيادة القانون الحقة، مقارنة بالفوضى القانونية التى يُزعم أنها ميزت حكم القانون فى مصر قبلها. فلم تكن هذه المحاكم الجديدة مستقلة عن الخديوى وعن سلطات الاحتلال البريطانى فيما بعد فحسب، وإنما اعتُبرت أيضا مجالا مهما لتدريب القضاة المصريين وتدشين نموذج لتحتذيه "المحاكم الأهلية" فيما بعد(٢٥). كانت "المحاكم المختلطة" شديدة الأهمية بحيث عزا إليها بعض المؤرخين دورا رياديًا فى صعود الحركة الوطنية. فمثلا يراها ناداف سافران Nadav Safran بشكل إيجابى للغاية محتجا بأنها "علمت المصريين الأسس الدستورية للقانون الغربى... والحريات المدنية التى أصبحت أساس الحركة الوطنية"(٢٦).

ووفقا للرؤية التقليدية يمثل افتتاح المحاكم الوطنية عام ١٨٨٣ الفصل الأخير فى هذه الملحمة الطويلة لإدخال نظام قضائى حديث فى مصر، نابع من أفكار العقلانية والتقدم والمساواة. فقد اتخذت "لجنة التحقيق" التى انعقدت لإصلاح النظام القضائى من "المحاكم المختلطة" نموذجا، فى سعيها لـ"وضع الحدود وتوضيح القوانين ونشرها بحيث يسلك كل فرد وفقا للقانون"(٢٧). ورأس الخديو توفيق بنفسه حفل افتتاح هذه المحاكم الجديدة التى كان يُتوقع أن تضع حدا لنظام العدالة الفوضوى الذى كان يتمتع فيه الخديو بالكلمة الأخيرة فى كل الأمور القانونية، والذى كانت تهيمن فيه الإدارة بصفة عامة على القضاء وتحد بشدة من مدى سلطته(٢٨).

من هذا العرض القصير تتضح أهم معالم النظرة التقليدية عن تطور القانون المصرى فى القرن التاسع عشر. فتركز تلك النظرة على أهمية أوروبا فى عملية التطوير هذه سواء تمثلت تلك الأهمية فى محاولات الفرنسيين أثناء فترة وجودهم القصيرة فى مصر أن يستحدثوا مؤسسات قانونية وتشريعات لم تكن مألوفة من قبل أو فى استلهام الخديوى لأوروبا فى الكثير من سياساته فى المجال القضائى أو فى أهمية البعثات العلمية ونتائجها فى مجال ترجمة نصوص بعض القوانين المهمة إلى العربية. كما تتسم تلك النظرة بإغفال دراسة الأنفار وفهمهم لهذه التغييرات المتلاحقة فى أمور تمس حياتهم اليومية من قريب،

فلا نكاد نجد لهؤلاء الأنفار ذكر فى هذه الدراسات ولا نعرف إن كانوا أقبلوا على هذه المؤسسات القضائية الجديدة لكى يتخاصموا أمامها أم أنهم نفروا منها، أو إذا كانوا نظروا لهذا النطام القضائى الجديد على أنه يقيم العدل ويحفظ لهم حقوقهم أم أنهم نظروا إليه بريبة وتوجس. ومن السمات الأخرى لتلك النظرة التقليدية عن كيفية تطور النظام القضائى المصرى فى القرن التاسع عشر التركيز على دور الدولة متمثلة فى شخص الخديوى[(٢٩)] واتخاذ فترة حكم هذا الخديوى أو ذاك (وليس تاريخ مؤسسة قضائية ما أو التحولات فى فهم الأنفار لتشريع ما مثلا) كمعيار لتقسيم قصة التطور القانونى. على أن أهم ما يميز هذه النظرة التقليدية هو الإيمان بسيرورة التاريخ عامة، وبسيرورة تاريخ القانون المصرى فى القرن التاسع عشر خاصة، نحو نهاية واضحة وغاية محددة ألا وهى إعلاء قيمة العقل، وانتصار العقلانية والرشادة، وإحلال "العدل والانصاف" محل الاستبداد والظلم والتخبط الذى يُفترض دائما أن البلاد كانت تعانى منهم أثناء الحكم العثمانى المظلم الطويل. وإلا كيف نفسر ذلك الإصرار على النظر للنظام القضائى على انه "يخطو خطوات" و "يدنو" من "الشكل النهائى للقضاء الحديث" عن طريق إعداد "الاذهان ... لفكرة الإصلاح"[(٣٠)]؟

ومن الممكن، بل من الواجب، نقض كل من هذه النقاط التى تميز النظرة التقليدية لتاريخ القضاء المصرى الحديث. فمن الممكن، مثلا، أن نعرض للتأثير المتبادل لكل من القاهرة واسطنبول على الأخرى فى مجال التطور القانونى فى القرن التاسع عشر فى مجالي التشريع وإنشاء مؤسسات قضائية جديدة. ومن شأن هذا العرض أن ينزع تلك الهالة التى تضعها الدراسات التقليدية على رأس أوروبا إما عمدا أو عن غير قصد. ومن الممكن دراسة مؤسسة قضائية مهمة مثل "جمعية الحقانية" أو "مجلس الأحكام" بغية الوقوف على مفهوم القانون والعدالة الذى كانت تطبقه هذه المؤسسة، وبالتالى ننأى بأنفسنا عن الوله بأفكار وخلجات الخديوى كما عودتنا الدراسات التقليدية.

والفصول التالية تتحدى مزاعم هذا الخطاب الغائى الأوربى المركز. فمن خلال دراسة فترة تُهمل عادة فى معظم الروايات المكتوبة عن "تحديث القانون" –وهى الفترة السابقة على إنشاء المحاكم المختلطة– تقدم هذه الفصول الحجج على أن النظام القانونى

المصرى خلال ما يسمى "العقود الوسطى" من القرن التاسع عشر قد مر بالفعل بتغيرات مهمة وكشف عن درجة عالية من المرونة والفعالية(٣١). وتبين بالاعتماد على سجلات "المجالس المحلية" التى أُقيمت فى أوائل خمسينيات القرن التاسع عشر والقوانين التى صدرت فى الربعين الثانى والثالث من نفس القرن، أن النظام القضائى المصرى لم يكن فاسدا أو عديم الكفاءة بالدرجة التى يشيعها الاعتقاد التقليدى. وتحاول أن تبرهن على أن النظام القضائى الجديد قد أثبت قدرة أكبر على البقاء بالمقارنة بسابقه ليس لأنه كان أكفأ بالبداهة منه بل لأن إقامة الدولة "الحديثة" فى مصر (وفى الدولة العثمانية عموما) أتاح نقل المقولات القانونية الغربية بنجاح، بطريقة أتاحت بدورها للدولة الحديثة "أن تخلق شروطا جديدة وتحافظ عليها، ترتبط بها [بالمقابل] ممارسات الحياة اليومية من الآن فصاعدا"(٣٢). وفى هذا السياق، وكما قال طلال أسد، ليس المهم هو معتقدات الناس بكفاءة أو عدم كفاءة هذا النظام القضائى أو ذاك، وإنما كيف يمارسون حياتهم اليومية. ويمكن بالمثل أن نقول إن ما جعل هذه المقولات القانونية المستلهَمة من الغرب مستساغة عند النخبة فى القاهرة واسطنبول، ولدى الأنفار فى نهاية المطاف، لم يكن أى شىء من قبيل "مبادئ التقدم السامية"(٣٣) المفترض أنها متأصلة فى هذه المقولات، وإنما بالأحرى أن هذه المقولات والمؤسسات يسرت إشباع رغبات الخديوى وكذلك مستشاريه الأوربيين الكثيرين كل فى المجال الذى يحكمه، فى استحداث مجتمع منضبط خاضع لسيطرته ولمراقبته، وبالتالى كفء ومنتج. كما مكنت تلك المؤسسات، أيا كان الغرض من وراء استحداثها، الأنفار من أن يستخدمونها فى منازاعاتهم الشخصية بل وأحيانا مكنتهم من أن يقيموا دعاوى قضائية ضد أشخاص من النخبة والصفوة وأن يربحوا هذه الدعاوى فى بعض الحالات. بالاضافة إلى ذلك سأحاول أن أشرح كيف أن "الإصلاحات القانونية" فى مصر لم تستلهم ، فيما أرى، الأفكار الليبرالية الأوربية فقط، وإنما استلهمت أيضا جانبا آخر أقل استنارة لأوروبا "الحديثة" هذه ذاتها، وهو الجانب الذى علم الخديوى كيف يشدد قبضته على رعاياه، وكيف يجعل حكمه أكثر كفاءة وإنتاجا.

ولما كان اهتمام هذا الكتاب منصبا على الوقوف على كيفية تأسيس هذه "الإصلاحات القانونية" فى مصر، وليس مجرد رأى الصفوة فيها، فإن ما تعرض له الفصول التالية ليس تاريخا لفكرة ليبرالية ما سواء كانت "سيادة القانون" أو "المساواة بين المواطنين" أو "الفصل بين السلطات"، وكيف "نُقلت من تربتها" و"ضربت بجذورها"، وأخيرا "أتت ثمارها" فى أرض "الإسلام" الغريبة(٣٤). وبالمقابل تقدم الفصول التالية رؤية بديلة لتاريخ القضاء المصرى الحديث بالتركيز على ممارسات قضائية معينة كان لها أهمية كبرى فى تشكيل النظام القضائى فى القرن التاسع عشر وخاصة فى شقه الجنائى، مثل التعذيب والسجن وما أُطلق عليه حينذاك اسم "الطب السياسى"(٣٥) وهو ما عُرف لاحقا باسم "الطب الشرعى" وكل ما اتصل به من الكشف على الجثث وتحقيق الإصابات الجسدية والكشف على المواد السمية، الخ. وبالرغم من أن مؤسسة "الطب السياسى" كانت، كما سأوضح لاحقا، متأثرة بالقانون الأوروبى وبتطور علم الطب فى أوروبا فى القرن الثامن عشر، فإن الغرض من اختيار تلك المؤسسة ليس تأكيد أهمية أوروبا والممارسات الأوروبية عند عرض تاريخ القضاء فى مصر، ولكن الغرض هو "تفكيك" فكرة "أوروبا" نفسها عن طريق إظهار كيف أنه حتى وإذا صح أن الخديوى كان يستلهم تجارب أوروبية فى محاولاته تطوير النظام القضائى فإن ذلك كان يهدف إلى تشديد قبضة الحكومة على السكان قبل أن يكون هدفه نشر "المعرفة القانونية بالحقوق والواجبات والحريات واسترداد الحقوق"(٣٦). فبالتركيز على القانون الجنائى عامة وعلى "الطب السياسى" خاصة، توضح فصول هذا الكتاب كيف أتاح إدخال هذا العلم الجديد للدولة أن تراقب الأوبئة وتسيطر على الجريمة بشكل أكثر كفاءة من قبل وكيف أن هذه الكفاءة استلزمت تدخلا غير مسبوق للدولة فى حياة مواطنيها. وفى نفس الوقت سنختبر رد فعل الأنفار تجاه هذه التقنيات الطبية-القانونية المستحدثة. وفى ضوء الطبيعة الاقتحامية للدولة التى أنشأها محمد على وخلفاؤه. ذلك أن أحد الأهداف الرئيسية لهذا الكتاب هو رسم تصور عن ردود أفعال الأنفار فى مواجهة أدوات الدولة "الحديثة" وتوضيح كيفية تفاعلهم مع الطريقة التى

جُعل بموجبها كل من "القانون" و"الطب" الجسم "مفتوحا" لنظرة "الطب السياسى" الثاقبة ولمستها. وعن طريق إبراز ذلك العنصر المهم فى تعديل القانون الجنائى المصرى، أى إدخال الطب السياسى، سوف أصف رؤية هذه العملية "من أسفل"، أى من وجهة نظر النفر، وسوف أقارنها بنظرة الخديوى ومستشاريه الأوربيين والمشرعين والإداريين العديدين الذين كانوا القوة العاملة فى الدولة البيروقراطية الحديثة التى أُسست فى مصر فى القرن التاسع عشر.

وتفحص الفصول التالية أيضا العلاقة المعقدة بين الشريعة -بقدر تأثيرها على العدالة الجنائية- و"السياسة"، أى تلك الإجراءات وأساليب الإثبات والتحقيق الجنائى التى أُدخلت حديثا وغير المشتقة أساسا من الفقه الإسلامى. فقد أُدخل "الطب السياسى" بدون استشارة المؤسسة الدينية، وبدون اتخاذ أية خطوة لإضفاء الشرعية الدينية عليه. وبرغم أن القضاة المسلمين لم يستبعدوا بشكل مطلق قبول رأى الأطباء و"أهل الخبرة" فى إصدار الأحكام فى القضايا الجنائية(٣٧)، فإنه من المعروف جيدا أن الشريعة تولى الشهادة أو الإقرار أهمية قصوى بوصفهما أهم طرق الإثبات الشرعى(٣٨). وفى مقابل ذلك أدمجت سلطات الدولة الحديثة تشريح الجثث و"الطب السياسى" فى النظام القضائى دونما محاولة للبرهنة على اتساقهما مع الشريعة؛ وفى النهاية أصبحت تقارير التشريح مصدرا مهما "للسياسة"، أى أساليب الإثبات التى لا تستقى مصادرها من الشريعة. وعلى ذلك تكون العلاقة بين الشريعة و"السياسة" ذات أهمية مركزية. وتتناول معظم القضايا المذكورة فيما يلى جرائم تتميز بوضوح رأى الشريعة فيها، مثل هتك العرض والإجهاض والقتل. فأين تقف الشريعة من استخدام التشريح للتحقيق فى حالات الاشتباه الجنائى؟ وهل استُبعدت مبادئ الفقه بالكامل؟ وماذا كان رد فعل الفقهاء والعلماء ورجال الدين تجاه هذه التقنيات الجديدة؟ واختصارا، كيف نصف العلاقة بين الشريعة و"السياسة" فى النظام القضائى المصرى فى القرن التاسع عشر؟ تلك هى بعض مما تتعرض له فصول هذا الكتاب من أسئلة تتعلق بتاريخ القانون المصرى فى القرن التاسع عشر.

الطـــب:

وإذا انتقلنا إلى الطب فسنجد نفس الخطاب الغائى أوروبى المركز الذى لاحظناه عند تعرضنا لكيفية دراسة تاريخ القانون. فأغلب الدراسات التى تتناول تاريخ الطب المصرى فى القرن التاسع عشر تركز على دور الرجال العظام فى نقل علم نظر إليه على أنه أوروبى فى الأساس إلي بيئة جديدة. وتحتل فرنسا مرة أخرى موقع الصدارة فى هذه الدراسات، فأغلبها يجمع على الدور الريادى الذى لعبه الفرنسى كلوت بك، ذلك الطبيب الذى استعان به محمد على فى إقامة مؤسسة طبية ترعى أحوال جيشه الجديد. وتكاد تجمع هذه الدراسات على مواهب ذلك الطبيب الفرنسى وقدرته على الصمود أمام الكثير من المشاكل التى واجهته وتذليله الصعاب الكثيرة حتى تمكن من تأسيس نظام طبى حديث. وفى هذا الإطار ينقل أغلب المؤرخين عن كتابات كلوت بك نفسه رؤيته لهذه الصعاب ومحاولاته الدؤوبة للتحايل عليها. وتمثل رؤية كلوت للحظة القيام بأول درس تشريح أمام طلبة مدرسة الطب التى كان قد أسسها حديثا نموذجا جيدا لمحاولاته الناجحة فى استمالة رأى المعارضين له وإصراره على القيام بمهمته "الحضارية" بكمال ودقة:

> لقد أخذت على عاتقى أن أكسب ثقة شيخ الإسلام العروسى، وهو شخص مهم يتمتع فى البلاد بسمعة جيدة بسبب ورعه... وحين تناولت مسألة التشريح لم يستطع أن يفهم أن النظرية لا تقدم أكثر من تصورات غير كاملة. فقلت له ألا يحتاج الساعاتى المطلوب منه أن يصلح الساعات إلى فهم ميكانيكيتها الكاملة؟ وفوق ذلك، أليس عليه أن يجمِّع ويفصل الأجزاء المختلفة قبل أن يستطيع أن يفهم كيف تعمل؟ فتنته هذه الصورة ... [و] نجحت فى الحصول على موافقته، ولكن على أساس أن أتصرف بأقصى الحذر وفى السر(٣٩).

وكمثال على كيف ردد كثير من المؤرخين المصريين مقولات كلوت بك تلك يمكن لنا أن نقرأ ما كتبه نجيب بك محفوظ، عميد كلية طب قصر العينى فى العشرينيات من القرن العشرين، عن هذه الواقعة وتبعاتها:

لقد أثارت ممارسة التشريح عداءات كثيرة، ليس فقط عداء رجال الدين، ولكن أيضا عداء الطلبة أنفسهم. وقد أمكن بالمثابرة والدأب استمالة رجال الدين ليوافقوا... [ولكن] ذات مرة غضب أحد طلبة الطب لرؤية الأجسام تشرَّح، وحاول أن يقتل كلوت بك، بطعنه فى جبهته وصدره، ولكن كلوت بك تجنب الطعنة بحركة موفقة بذراعه... [ثم] أكمل محاضرته بهدوء، ففاز باحترام وإعجاب الطلبة(٤٠).

يمثل هذا الوصف للدرس الأول للتشريح الذى أُجرى فى مصر، بأكثر من طريقة، رؤية ما عن كيفية "تحديث" المجتمع المصرى فى القرن التاسع عشر. إن ما تعرضه لنا هذه الرواية، هو رجل أوروبى، مسلح بأداة العلم الحديث، ومصمم على فتح أعين شعب متخلف مؤمن بالخرافات على قيمة وطبيعة الطب الحديث. وقد أثار بفعله هذا معارضة جماعات مختلفة من الناس، ولكنه نجح بالمثابرة والصمود أمام هذه المعارضة الشرسة، بل ومواجهة الخطر الحقيقى على حياته ذاتها، فى إقامة مدرسة طبية حديثة كانت الأساس فى الارتقاء بمستوى الصحة العامة للبلاد على مدى أكثر من قرن ونصف(٤١).

وتواصل الروايات التاريخية التقليدية عن كلوت بك قائلة إن الطبيب الفرنسى العظيم واجه فى أداء عمله معارضة الجميع باستثناء محمد على ذاته الذى فهم بوضوح أهمية الطب الحديث وفائدته لمشاريعه الخاصة. وهنا تقدم لنا هذه الروايات الشخصية العظيمة الثانية التى يرجع لها بعض الفضل فى إدخال الطب الحديث فى مصر. ويحلو للكثير من المؤرخين المولعين بالرجال العظام أن يرددوا واقعة مشهورة عن محمد على، إذ يُحكى عنه أنه قال فى لقاء مع أحد زواره الأوروبيين:

ما زال أمامى الكثير لأتعلمه، وكذلك شعبى؛ وأنا أرسل الآن... خمسة عشر شابا ليتعلموا ما تستطيع بلادكم [أى إنجلترا] أن تعلمه. يجب أن يروا بأعينهم، ويجب أن يتعلموا بأيديهم، ... يجب أن يكتشفوا كيف ولماذا تتفوقون علينا؛ وحين يمكثون بين شعبكم وقتا كافيا يجب أن يعودوا إلى البلاد ويعلموا شعبى(٤٢).

حتى البريطانى دكتور ساندويث Sandwith، الـذى تـولى إدارة نـظارة الصحة العمومية بُعيد الاحتلال البريطانى، فمع أنه يعترف بأن "الإنجازات الأولى لفن العلاج قد تحققت فى مصر [القديمة]"، إلا أنه يسرع ويضيف أن "أوضح شىء فى الطب المصرى فى تلك الأيام هو طابعه غير التقدمى... فالعالم المصرى كان فى المقام الأول كاتبا،... أما الطبيب اليونانى، فكان على العكس رجل الكلمة والحجة"(٤٣). وبعد عرض مختصر لتطور المعارف العربية الطبية خلال القرون الوسطى، يثنى ساندويث على ما بذله كلوت بك لكى "يعيد إلى مصر ثمرات تلك المعرفة التى كانت لسنوات عديدة شبه متكررة فى المدن الشهيرة: ممفيس وهليوبوليس والإسكندرية" (٤٤). ويستطرد ساندويث قائلا إنه عندما حاول كلوت بك أن ينشر المعارف الطبية الحديثة فى مجتمع يصفه ساندويث بالتحجر والخمول:

> وجد كل الناس ضده ...، ما عدا المصلح العظيم: محمد على ذاته. فالمشايخ والعلماء والآباء وضباط الجيش والأسطول اتفقوا جميعا على أنه لا أمل فى جعل المصريين أطباء. إن ما نجح كلوت بك فى إنجازه رائع برغم [عداء] الرأى العام ومؤامرات البلاط والمقاومة السلبية للجديد، التى هى نتيجة أجيال من الجهل الأعمى(٤٥).

هنا يُظهر الباشا نفسه لنا كمصلح عظيم وحيد، قليلا ما فهمه شعبه، ولكنه، مع ذلك، مصمم على دفع بلده إلى "الحداثة". وإذ رأى بوضوح أن ثمة هوة كبيرة تفصل بلده عن الغرب الأكثر تقدما، قرر أن يُرسل عددا من الطلاب ليروا بأنفسهم لماذا وكيف تفوق الغرب، ويعودوا ليفتحوا أعين أبناء بلادهم. وقد أرسل أثناء حكمه أكثر من ثلاثمائة طالب للدراسة فى بلدان أوروبا المختلفة، وإن كان معظمهم قد أُرسل إلى فرنسا، وأرسل حوالى الخمسين منهم لدراسة الطب.

وقد ردد هؤلاء الطلبة فى مقدمات الكتب التى قاموا بترجمتها عند عودتهم من بعثاتهم هذا الرأى فى "ولي نعمتهم" محمد على. فمثلا كتب أحد هؤلاء الطلبة واسمه أحمد الرشيدى، الذى كان قد أُرسل إلى فرنسا عام ١٨٣٢ لاستكمال دراسة الطب:

إن علم الطب بحر عجاج غويص العمق متلاطم الأمواج لا يصل لقراره لاجتلاب عرائس غرره غواص، ولا ينال من نفائس فرائد درره إلا بعض الخواص... وكان قد اندرس رسمه وانمحق من بلادنا أثره ووسمه بعد أن كانت له ولغيره ينبوعا أصيلا... فصار الجهال يتمشدقون بذكره فى المجالس، ويحادثون الناس به على حسب ما خطر لهم من الهواجس، ويعالجون المرضى بدون أن يعلموا حقيقة أمراضهم، ولا يميزون بين عوارضهم وأعراضهم... حتى منّ الله على تلك البلاد بأعظم الوزراء على سطح البسيطة شرقا وغربا... فخر الوزراء الأماجد محمد على... فعزم أبقاه الله على إحياء ما اندرس هنا من العلوم، وتجاسر بهمته على إنشاء مدارس للتعليم والفهوم. فكان من أجلّها مدرسة الطب البشرى (٤٦).

وبالمثل أصر المؤرخون المصريون المحدثون على أن معقل علم الطب الحديث، قصر العينى، يدين بوجوده إلى عوامل محلية أكثر منها أجنبية؛ فقد رأى أحمد عزت عبد الكريم فى كتابه الصادر عام ١٩٣٨ أن إصلاحات محمد على الطبية ساعدت على "تغلغل [الطب الحديث] فى غمار الريف، فكان أكبر عامل على تبديد سحب الجهل التى خيمت على البلاد قرونا طويلة"(٤٧). و تعلق أميرة سنبل فى دراستها عن تاريخ المهنة الطبية فى القرن التاسع عشر معتمدة أساسا على كتابات كلوت بك قائلة إن مدرسة الطب بقصر العينى "لم تكن مجرد مؤسسة أكاديمية أخرى بل لعبت دورا مركزيا فى إنشاء مهنة طبية فى مصر وبالتالى أصبحت مركزا للحضارة كان مقدرا له أن يكون له دور تنويرى للبلد ككل."(٤٨).

وبعد هذا العرض الموجز لتاريخ الطب فى القرن التاسع عشر نستطيع أن نحدد أهم السمات التى تميز الخطاب التقليدى الذى يصف كيف أمكن لمصر بشكل عام ولمؤسساتها الطبية على وجه الخصوص أن تلحق بركب الحداثة. ويبدأ هذا الخطاب بافتراض وجود حقبة طويلة من العصور المظلمة والتى امتدت لقرابة ثلاثة قرون هى فترة الحكم العثمانى. وينظر إلى مصر أثناء تلك الحقبة على أنها "تخلفت" عن "اللحاق" بأوروبا، مرتع العلم والتحديث والعقلانية. ولم تستطع مصر أثناء هذه العصور المظلمة أن

تنتج أى علماء أو أطباء، واندثر ما كان لديها من علوم ومؤسسات طبية، وانهدم ما كان فيها من مستشفيات، وحلت الخرافات والخزعبلات محل العلم والحكمة اللذان نشآ أصلا فى مصر. وفجأة ظهر الفرنسيون على الساحة متسلحين بالمدافع وبالأسلحة الحديثة ولكنهم اصطحبوا معهم أيضا عددا كبيرا من الأطباء والعلماء واستحدثوا الكثير من الممارسات الطبية الجديدة. ولكن لم يتسن للفرنسيين أن يحدثوا تغييرا جوهريا فى الممارسات الطبية المصرية فلم تسمح مدة بقائهم القصيرة للتأثير إيجابيا على مستوى صحة المصريين. ولكن ولحسن حظ البلاد، حسب هذه الرواية التقليدية، بزغ نجم المصلح العظيم محمد على الذى أحيا العلوم الطبية بافتتاحه للمستشفيات، وبإرساله للبعثات الطبية لأوروبا، وبرعايته لحركة ترجمة نشطة نقلت للعربية الكثير من الكتب الطبية الحديثة آنذاك. وحسب هذه الرواية لا يظهر عباس باشا بالصورة الإيجابية التى ظهر بها فى معرض الحديث عن دوره فى تحديث القانون المصرى كما أسلفنا، بل يبدو كحاكم رجعى معاد لإصلاحات جده وعمه، مستبدلا بسياساتهما التنويرية سياسات مناوئة للإصلاح، مولعا بقصوره الخاوية فى الصحراء وبجياده العربية وبغلمانه الحسان. ولا تستغرب هذه الرواية أن تكون نهاية هذا الحاكم الرجعى نهاية مأساوية بأن يقتل بشكل خسيس فى أحد قصوره الفارهة. وتستكمل هذه الرواية سرد قصة تطور الطب المصرى بالتركيز على شخصية الخديوى اسماعيل الذى أعاد النشاط إلى قصر العينى و دفع بالتعليم الطبى دفعة قوية للأمام.

وبالتالي تبدو هذه الرواية عن تاريخ الطب فى مصر فى القرن التاسع عشر، كمثيلتها عن تاريخ القانون، متمحورة حول أوروبا وحول بعض الرجال العظام الذين أدركوا أهميتها وضرورة "اللحاق بها" حتى يتسنى لمصر أن تنهض بمؤسساتها الطبية والقضائية. وإضافة إلى النزعة أوروبية المركز الواضحة فى هذه الرواية فإن الجانب الأكثر إشكالية فى هذه الطريقة لوصف كيفية إدخال علم الطب "الحديث" فى مصر فى القرن التاسع عشر هو افتراض وجود حالة صافية جوهرية غير معقدة تسمى "الحداثة"، فى مواجهة فترة "تقليدية" لا تقل عنها صفاء ونقاء. فلقد قبل معظم الكتاب المصريين

والفرنسيين والبريطانيين الذين وصفوا إدخال علم الطب الحديث فى مصر، بشكل غير نقدى، ولأسباب مختلفة، هذا الانقسام المطلق بين جوهرين متعارضين لمجتمع تقليدى استُبدل به فى نهاية المطاف آخر حديث. ويتمثل الموضع الوحيد الذى يختلفون فيه فى تحديد العامل الأول وراء برنامج التحديث هذا، فمنهم من يرجع الفضل فى هذا إلى كلوت بك ومنهم من يركز على دور محمد على ومنهم من يظهر الإصلاحات التى قام بها الرجل "الأنجلو ـ ساكسونى" أى المستعمر البريطانى فى أن "يجعل من المصرى طبيبا رغم أنفه"(٤٩).

وإضافة إلى النزعة أوروبية المركز التى تتسم بها هذه الرواية التقليدية لتاريخ الطب فى القرن التاسع عشر فإنها تهمل التعرض لكيفية استقبال الأنفار للطب. فكل هذا الحديث عن مؤسسى مصر الحديثة وعن رجال النهضة وعن عظمة الرجل "الأنجلو ـ ساكسوني" (حسب تعبير كرومر) ينم عن تجاهل تام لرد فعل الأنفار تجاه التغييرات المتلاحقة التى شهدتها الساحة الطبية فى القرن التاسع عشر. فإلى أى حد ستختلف الصورة إذا ما انتقلنا بالتحليل من كيفية إنتاج الطب إلى كيفية استهلاكه، إذا جاز التعبير؟ وكيف ستبدو قصة "الإصلاح" الطبى إذا نظرنا إليها من منظور المرضى لا من وجهة نظر الأطباء؟ وبتحديد أكبر، كيف رأى عامة الناس أو الأنفار تجليات الطب الحديث مثل المستشفيات والتطعيم ضد الجدرى والأطباء الجدد والممارسات الطبية الكثيرة التى كانت ترعاها الدولة الخديوية؟

يحاول هذا الكتاب الإجابة عن هذه الأسئلة عن طريق تتبع ممارسات طبية وقانونية محددة وبدراسة تفاعل الأنفار معها. ومن أمثلة هذه الممارسات الكشف على الأموات بغرض الوقوف على أسباب الوفاة، وتشريح الجثث لأغراض التعليم الطبى، وإفتتاح مستشفيات ومكاتب صحة عديدة فى القرى والمدن، وافتتاح مدرسة للقابلات حتى يتسنى لعدد محدود من النساء القيام بمهام طبية عديدة. هذا بالإضافة إلى بعض الملاحظات عن التعذيب ودوره فى الجهاز القضائى.

قد تبدو هذه الممارسات غير مألوفة وغريبة بعض الشيء. ولكن إضافة إلى كونها ممارسات ومؤسسات يتقاطع فيها الطب مع القانون، فإنها "ساحات" أو مجالات يمكن طرح السؤال المحورى التالي عليها: من يمتلك الجسد و يتحكم فيه؟ أهو "الشخص" الساكن فيه؟ أم هى الدولة التى تضع يدها عليه وتتدعى ملكيته بأشكال جديدة؟ أم هى الجماعة التى يعيش معها "الشخص" راعية له ومدافعة عن عرضه وشرفه وجسده حتى بعد الموت؟ أم هو الله الذى وهب للإنسان جسده كـ"وديعة" حتى يمكنه من إقامة الشرائع وطاعته فى هذه الدنيا؟ وتحاول الفصول التالية الإجابة عن هذه الأسئلة الحيوية لا عن طريق تتبع أفكار التنويريين مثل رفاعة الطهطاوى وحسين المرصفى وعبد الله النديم وعلى مبارك وإقتفاء خطاهم للوقوف على جهودهم لإدخال مفاهيم وممارسات جديدة وللتعرف على فهمهم للتحولات التى شهدها المجتمع المصرى فى القرن التاسع عشر، أى أثناء ما اصطلح على تسميته عصر النهضة الأولى. بل سيحاول هذا الكتاب الإجابة عن تلك الأسئلة عن طريق دراسة مادة وثائقية قلما رجع إليها المؤرخون لتسليط الأضواء على كيفية فهم الأنفار للممارسات الجديدة التى لامست أجسادهم والتى انتزعتها فى بعض الأحيان بغرض التحكم والسيطرة والاخضاع.

لقد كتبتُ هذه الفصول على مدار سنوات عديدة فى إطار مشروع طموح أحاول به أن أقدم تأريخا مختلفا لعصر النهضة الأولى، تأريخ لا يعتمد على رؤية رجالات تلك النهضة ومحاولاتهم النهوض بمجتمعهم بل يركز على مجريات الحياة اليومية وممارسة عامة الناس لها ورؤيتهم لما كان يجرى حولهم. وقد شكلت السجلات والوثائق المحفوظة فى دار الوثائق القومية مادة غنية مكنتنى من الوقوف على الكثير من جوانب التاريخ الاجتماعى فى القرن التاسع عشر ومن طرح أسئلة جديدة عن نواح من هذا التاريخ لم تُدرس بعناية من قبل. ولذا فإننى أدين بالشكر الجزيل لكل العاملين بدار الوثائق القومية على مساعدتهم وإفادتهم لى. وأود أن أخص بالشكر الدكتور محمد صابر عرب، رئيس دار الوثائق القومية، على محاولاته المستمرة للنهوض بهذ الصرح العلمى الهام، والأستاذة نادية مصطفى، مشرفة قاعة البحث، على مساعدتها لي وللكثير من الباحثين.

وقد تولى ترجمة فصول هذا الكتاب ـ عدا المقدمة والفصل الرابع اللذين كتبتهما أصلا بالعربية ـ الصديق العزيز شريف يونس الذى أكن له الكثير من التقدير والاحترام. وأود هنا أن أسجل لشريف تقديرى العميق لملاحظاته القيمة على النصوص وللمناقشات العديدة التى دارت بيننا حولها.

كما أود أن أشكر زملائى الأساتذة العاملين فى قسم دراسات الشرق الأوسط بجامعة نيويورك على إتاحتهم بيئة علمية رفيعة المستوى وعلى اهتمامهم المستمر بأعمالي وتشجيعهم الدائم لى. وأخيراً وليس آخراً أود أن أسجل شكرى وعرفانى لطلابى بجامعة نيويورك على ملاحظاتهم الذكية ونقدهم الموضوعى للكثير من النقاط التى أتناولها فى هذه الفصول، آملا أن أكون عند حسن ظنهم.

خالد فهمى

القاهرة ـ يونيو ٢٠٠٤

حواشى المقدمة

(١) عبد الرحمن الجبرتى، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٨)، ج ٣، ص ص ٥٣-٥٤، (أحداث جمادى الآخرة ١٢١٣).

(٢) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٣، ص ٦٩ (أحداث شعبان ١٢١٣).

(٣) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٣، ص ٥٣، (أحداث جمادى الآخرة ١٢١٣).

(4) Henry Laurens, *L'Expédition d'Egypte* (Paris: Armand Colin, 1989), p. 123.

(٥) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٣، ص ١٩١، (أحداث محرم ١٢١٥).

(٦) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٣، ص ص ٢١٧-٢١٨، (أحداث محرم ١٢١٥).

(٧) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٣، ص ص ٢١٨-٢١٩، (أحداث محرم ١٢١٥).

(8) Michel Foucault, ***Discipline and Punish: The Birth of the Prison,*** Alan Sheridan, trans. (New York: Vintage, 1979).

لشرح مختصر لمقولات فوكو عن هذه المشاهد العقابية أنظر: خالد فهمى، كل رجال الباشا: محمد على وجيشه وبناء مصر الحديثة، ترجمة شريف يونس (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١)، ص ص ٣٦-٤٢

(٩) ومن أهم هذه الانتقادات تلك التى وجهها بيتر جران فى كتابه:

Islamic Roots of Capitalism, Egypt, 1760-1840 (Austin: University of Texas Press,1979).

ولنقدى لرؤية جران أنظر: كل رجال الباشا، ص ص ٣٤-٣٦. أنظر ايضا: نيللى حنا، ثقافة الطبقة الوسطى فى مصر العثمانية (ق ١٦ م – ق ١٨ م) (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣). ولنقدى لرؤية حنا أنظر: "حين كانت مصر تبحث عن الحداثة"، الكتب وجهات نظر، العدد ٦٤، مايو ٢٠٠٤.

(١٠) وأقصد هنا ما يشار إليه بالإنجليزية بـ"Subaltern" وهو مصطلح مقتبس من أعمال المفكر الإيطالي الماركسى المشهور أنطونيو جرامشى اقتبسته وطورته مجموعة من الباحثين الهنود وغير الهنود المهتمين بتاريخ الهند تحت الاستعمار البريطانى والذين بدأوا فى إصدار حولية أسموها "دراسات الأنفار" Subaltern Studies فى أوائل الثمانينات من القرن الماضى. واهتمام هذه الحولية المرموقة منصب على إظهار الدور الذى لعبه من لم ينتم للنخبة سواء كانوا فلاحين أو نساء أو فقراء أو عمال أو فئات أخرى جرى تهميشها والتقليل من أهميتها على يد مؤرخين كولونياليين وقوميين وماركسيين على حد سواء. وجرت العادة على ترجمة هذا المصطلح إلى "التابع" وبالتالي اسم هذه المجموعة إلى "مجموعة دراسات التابع". على أننى أفضل مصطلح "النفر-الأنفار" لإيحاءاته العسكرية التى تعكس استخدام جرامشى لكلمة "Subaltern" والتى تشير إلى أدنى رتبة فى التراتبية العسكرية. وعن هذه المدرسة أنظر تيموثى ميتشل، "مدرسة دراسات التابع ومسألة الحداثة" ترجمة بشير السباعى، فى: مجلة ألف، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، عدد ١٨، ١٩٩٨، ص ص ١٠٠-١٢١.

(١١) عن هذه الثنائية انظر تحليل إدوارد سعيد فى كتابه الاستشراق: المعرفة، السلطة، الإنشاء، ترجمة كمال أبو ديب ط٥ (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ٢٠٠١) ، ص ص ١٠٠-١١٧.

(12) J. Anderson, *Islamic Law in the Modern World* (London: Stevens and Sons, 1959),pp22-3.

(١٣) هذه هى تقريبا الأطروحة التى قدمها برنارد لويس فى مقالته الكلاسيكية:

"The impact of the French Revolution on Turkey: Some notes on the transition of ideas," Journal of World History, I (1953): pp. 105-25, esp. pp. 118 ff.

(14) Farhat Ziadeh, *Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt* (Stanford: Hoover Institution, 1968), p. vii.

(١٥) وللاطلاع على نقد معاصر لهذه المحكمة أنظر: عبد الرحمن الجبرتى، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار (القاهرة: بولاق، ١٢٩٧/١٨٨٠)، ج٣، ص ١٠؛ وكذلك: Ibid., p.10.

(16) Ziadeh, *Lawyers*, p. vii.

(١٧) لطيفة محمد سالم، النظام القضائى المصرى الحديث، ١٨٧٥-١٩١٤، ط ٢ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠)، ج ١، ص ٢٧.

(١٨) المرجع السابق، ص ص ١٨-٢٩. التشديد من عندى.

(١٩) للاطلاع على قراءة نقدية للصورة السلبية لعباس الأول أنظر:

Ehud Toledano, *State and Society in Mid -Nineteenth-Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1990), pp. 31-148.

(٢٠) لطيفة سالم، النظام القضائى، ص ٣٢.

(٢١) المرجع السابق، ص٣٢. التشديد من عندى. أنظر أيضا: أحمد فتحى زغلول، المحاماة (القاهرة ١٩٠٠)، ص ص١٩٣-٩٤، و٧٠-٧٦ من الملحق.

(٢٢) لم يتنبه الدارسون بما يكفى للسياق العثمانى الذى جرت فيه الإصلاحات القانونية المصرية، ومن الاستثناءات المهمة لذلك:

Byron Cannon, *Politics of Law and the Courts in Nineteenth-Century Egypt* (Salt Lake City: University of Utah Press, 1988), esp. pp. 3-61.

(٢٣) لطيفة سالم، النظام القضائى، ص ٣٧.

(٢٤) لطيفة سالم، النظام القضائى، ص ٤١.

(٢٥) هناك أدبيات كثيرة عن المحاكم المختلطة، والدراسة الكلاسيكية هى:

Jasper Y. Brinton, , *The Mixed Courts of Egypt* (New Haven, 1940); Mark S.W. Hoyle, *"The Mixed Courts of Egypt, 1875-1885,"* Arab Law Quarterly. 1 (1986), pp. 436-51; Nathan J. Brown, *"The precarious life and slow death of the Mixed Courts of Egypt,"* International Journal of Middle East Studies, 23 (1993), pp. 33-52; and Cannon, Politics of Law.

(26) Nadav Safran, *Egypt in Search of Political Community*

(Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1961), p36

(٢٧) أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ٢١٨، مقتبساً من الوقائع المصرية، عدد ١٠٠٣، فى ٣ صفر ١٢٩٨/٤ يناير ١٨٨١.

(٢٨) عزيز خانكى، التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية (القاهرة: المطبعة العصرية، د.ت.).

(٢٩) بالرغم من أن لقب "خديوى" لم يمنح رسميا لحكام مصر إلا فى عام ١٨٦٧ إلا أنه كان مستخدما بكثرة داخل مصر قبل ذلك، وخاصة فى الإدارة الحكومية، فمثلاً كان من أهم الدواوين فى عصر محمد على ذلك المعروف بـ"ديوان خديوى".

(٣٠) لطيفة سالم، النظام القضائى، ص ص ٣٢، ٣٤، ٤٢.

(٣١) عن أهمية هذه الفترة الوسيطة من القرن التاسع عشر أنظر:

Toledano, *State and Society*, pp. 1-35.

(32) Talal Asad,"*Conscripts of Western civilization,*" in *Dialectical Anthropology: Essays in Honor of Stanley Diamond*, ed. Christine W. Gailey (Gainesville: University of Florida Press, 1992), 341.

(33) Idid.

(٣٤) أنظر بصفة خاصة: Lewis, "*The Impact of the French Revolution on Turkey*" حيث يصف التأثير المتزايد للأفكار الغربية فى الدولة العثمانية بأنه "جدول صغير تنامى حتى أصبح نهرا ثم فيضانا". وبعض هذه الأفكار "ضربت جذورها" فى تربة الإسلام الغريبة، وبعضها الآخر انتشر كالزهرى فى الجسد السياسى العثمانى، وكتب لها فى نهاية المطاف "أن تعطى ثمارا بعضها حلو وبعضها مر".

(٣٥) سيتضح فى الصفحات التالية مفهوم "السياسة" ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن "السياسة" لم تقتصر على الممارسات الطبية-القانونية، ولم تكن أيضا شيئا استُحدث فى مصر. فقد كان للمصطلح بالفعل تاريخ طويل مر خلاله بتغيرات متنوعة فى المعنى. وللاطلاع على استعمالات المصطلح فى مصر القرن التاسع عشر أنظر: خالد فهمى، كل رجال الباشا، ص ص ١٩٢-١٩٣.

(36) Ziadeh, *Lawyers*, p. vii.

(37) J. Anderson,"*Homicide in Islamic Law,*" Bulletin of the School of Oriental and African Studies, 13 (1951),p. 824.

(٣٨) محمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص فى التشريع الجنائى الإسلامى (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١)، ص ص ٢١٥-٢٢٨؛ أحمد الحصرى، أدلة الإثبات فى الفقه الحنفى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩٨) ص١٩٢ وكذلك:

J. Shacht,*An Introduction to Islamic Law* (Oxford، 1984)

وعن أهمية شهادة الشهود فى محاكم مصر الشرعية فى القرن السابع عشر أنظر:

Galal el-Nahal, *The Judicial Administration of Ottoman Egypt in the Seventeenth Century* (Minneapolis and Chicago: Bibliotheca Islamica, 1979), pp. 25-35

(39) Antoine-Barthélemy Clot, *Mémoires*, Jacques Tagher, ed. (Cairo, 1949), p. 56.

(40) *Naguib Mahfouz, The History of Medical Education in Egypt* (Cairo: Government Press, 1935), p. 31.

(٤١) تلك هى بالطبع الرواية التى يرويها كلوت بك نفسه فى مذكراته وفى مؤلفة المشهور: *Aperçu général sur l'Egypte* الصادر بالفرنسية عام ١٨٤٠(والمترجم إلى العربية بعنوان "لمحة عامة عن مصر" وفى الكثير من كتاباته الأخرى. وهى أيضا الصورة التى ينقلها عنه بدون حس نقدى كافٍ الكثير ممن كتبوا عن تاريخ الطب المصرى الحديث. أنظر مثلا:

Amira el Azhary Sonbol, *The Creation of a Medical Profession in Egypt, 1800-1922* (New York: Syracuse University Press, 1991).

(42) A. A. Paton, *A History of the Egyptian Revolution, From the Period of the Mamelukes to the Death of Mohammed Ali* (London: Trubner, 1863), II, p. 84.

(43) F. M. Sandwith *"The history of Kasr-el-Ainy"* , Records of the Egyptian Government School of Medicine, 1(1901), p. 3.

(44) Ibid., p.4.

(45) Ibid., p. 16.

(٤٦) أحمد الرشيدى (مترجم)، ضياء النيرين فى مداواة العينين (القاهرة: بولاق، ١٨٥٠)، ص ص ٢- ٤.

(٤٧) أحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم فى عصر محمد على، القاهرة ١٩٣٨، ص ٢٦٦.

(48) E-Azhary Sonbol, *The Creation of a Medical Profession*, p. 21.

(49) Lord Cromer, *Modern Egypt* (London: Macmillan, 1908), II, p. 510.

الفصل الأول
نحو تاريخ اجتماعى للطب فى القرن التاسع عشر

لا شك أن الإصلاح الطبى الذى شهدته مصر فى القرن التاسع عشر كان مرتبطا بشكل وثيق بمصالح الدولة. فقد كان محمد على، بسبب قلقه من قلة عدد السكان واحتياجاته التى لا تكاد تشبع من الرجال للوفاء بطموحاته العسكرية الهادفة فى المقام الأول إلى إقامة سلالة حاكمة له ولذريته من بعده[١]، كان يسعى بكافة السبل لتحسين الأحوال الصحية فى ولايته المتميزة، مصر، وكذلك زيادة القدرة الإنتاجية لرعاياه وقدراتهم القتالية فى جيشه المرهوب. وقد أدت به اهتماماته بأمور الصحة فى النهاية إلى الاستعانة بخدمات طبيب فرنسى نشط، هو الدكتور أنطوان بارثلمى كلوت [٢]، الذى عين بعد وصوله فى عام ١٨٢٥ كبيرا لجراحى الجيش (حكيمباشى الجهادية) الذى كان الباشا قد أقامه قبل أربع سنوات. وواصل كلوت جهوده، فأقام مدرسة ومستشفى قصر العينى الطبية، وهى إحدى المؤسسات القليلة الباقية من عهد محمد على حتى وقتنا هذا. وقد تولت تعليم الطب لأجيال من الأطباء ، وإلى جانب هذا واصلت الازدهار طوال مدة حكم محمد على وبعدها، لتصبح مركز مؤسسة طبية كبيرة كانت تتولى مجموعة واسعة النطاق من المهمات؛ تتضمن التطعيم ضد الجدرى، وتسجيل المواليد والوفيات، وإجراءات لحماية الصحة العامة فى المدن، والحجر الصحى للسيطرة على انتشار الكوليرا والطاعون، وإقامة نظام متطور للطب الشرعى للتأكد من أسباب الوفاة والحوادث.

ولن يحكى هذا الفصل قصة إقامة هذه المؤسسة الطبية الجديدة وتطورها اللاحق، ولن يتتبع سيرة كلوت بك أو أيًا من تلاميذه المرموقين ليبين كيف نجحوا فى التغلب على العقبة تلو الأخرى من العقبات التى اعترضت محاولتهم لإدخال الطب "الحديث" فى مصر؛ وإنما يحاول بالأحرى أن يبرز الناس المستقبِلين لما يُفترض أنه "أعظم منفعة للبشرية"[٣]، أى المرضى. وبكلمات أخرى، فإننى بدلا من أن أكتب

رواية خطية غائية عن كيفية إدخال الطب الحديث إلى مصر، سأحاول فيما يلى أن أقدم تاريخا اجتماعيا للطب فى مصر فى القرن التاسع عشر؛ أى تاريخ لا يظهر فيه الأطباء وحدهم فى الصورة، ولكن يُظهر المرضى أيضا؛ ورواية للتاريخ الاجتماعى لا تمنح كبار الأطباء بالضرورة موقع الصدارة، بأن تصفهم وهم يجرون عملياتهم الجراحية أو تجاربهم العلمية فى أجنحة قصر العينى، وإنما رواية تقدم أيضا صوت "النفر"، لكى نرى كيف بدت هذه المؤسسة المتطفلة السلطوية لأعضاء الطبقات الدنيا فى المجتمع، أى هؤلاء الناس الذين وجدوا أجسامهم تخضع بشكل متزايد لنظرة الطب المخترِقة(٤)، والذين أهملتهم معظم الروايات التاريخية التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك سيسلط هذا الفصل الضوء على دور الممرضات والممرضين والدايات وحلاقى الصحة، أى الوسطاء الذين شغلوا مناصب ذات أهمية حاسمة فى المؤسسة الطبية الهرمية، والذى مضى دورهم، على أهميته، بغير أن تسجله معظم الروايات التى كتبت عن تاريخ الطب فى مصر القرن التاسع عشر. وبكلمات أخرى فإننى أقسم روايتى إلى ثلاث طبقات: "إنتاج" و"استهلاك" و"تجلى" المعرفة الطبية.

وبالاعتماد على بعض المطبوعات المحفوظة فى دار الكتب التى تتضمن مؤلفات طبية ترجمها وألفها كلوت بك وبعض الأطباء المصريين الشبان، وعلى مواد أرشيفية متعددة محفوظة فى دار الوثائق القومية كالمراسلات اليومية للمشرفين على مؤسسات الصحة العمومية، وتقارير تشريح الجثث، وخطابات موجهة لحلاقى الصحة فى القرى بشأن التطعيم، والسجلات اليومية لقصر العينى ومستشفيات أخرى فى القاهرة، سوف أحاول أن أرسم صورة أولية لطريقة فهم الطب الحديث وملاءمته مع الظروف، ليس فقط على يد كبار الأطباء، وإنما أيضا من وجهة نظر "الأنفار". وتبين لنا الوثائق أن فهم الأنفار للدور الذى لعبه الطب فى دولة الخديوى كان فهما دقيقا ومعقدا، وأنهم فهموا الرابطة القوية بين الطب ومحاولات الخديويين المختلفة للتوصل لسيطرة أكثر إحكاما على المجتمع الذى كانوا يحكمونه.

وسأبدأ بإلقاء نظرة دقيقة على ما يعد على وجه التحديد "حديثا" فى قصر العينى ونوع الطب الذى كان يمارَس فيه، وسأقوم بذلك بالنظر أساسا فى المعرفة الطبية التى كان أطباء قصر العينى ينتجونها فى مقالاتهم وكتبهم المؤلفة أو المترجمة. وبالإضافة إلى ذلك سأحاول أن أثبت أن ما كان "حديثا" فيما يتعلق بأطباء قصر العينى هو مكانتهم الاجتماعية الجديدة؛ وبكلمات أخرى، أن ما كان يميزهم عن ممارسى الطب السابقين لم يكن فقط التعليم الذى تلقوه، ولكن أيضا مكانتهم الجديدة التى توصلوا لشغلها داخل المجتمع المصرى الذى كان يشهد تطورات سريعة متلاحقة. وبعد تحديد ما يمكن أن يعتبر حديثا فى عملية إنتاج الطب داخل قصر العينى سأتحرك خارجا من ذلك المستشفى الشهير لأحاول أن أقيس رد فعل الأنفار على الطب بإلقاء نظرة على مؤسسات طبية لم تنل حظها الكافى من الدراسة. وأخيرا سأختتم بتلخيص قضية وفاة وقعت فى الدقهليه ترجع إلى عام ١٨٦٥، لعب فيها الطب الشرعى/السياسى دورا حاسما فى حلها بشكل نموذجى، وتبين طريقة تغلغل الطب الحديث، والسلطة الحديثة عموما، فى نسيج المجتمع. فإذا كان قصر العينى يقدم مكانا ممتازا لفحص كيفية "إنتاج" الطب الحديث، فإن رد فعل الأهالى على هذا المركز الطبى ومكاتب الصحة العمومية التى أُقيمت فى مختلف المدن يسمح لنا بالوقوف على كيفية "استهلاك" هذا الطب؛ وأخيرا تقدم الإجراءات الدقيقة المتبعة للكشف على الأموات والطب الشرعى عموما أمثلة جيدة لفحص كيفية "تجلى" هذه المعرفة.

"إنتاج" الطب فى قصر العينى: استمرارية أم انقطاع؟

بالرغم من أن بعض الدارسين لتاريخ قصر العينى قد أوضحوا كيف حاول كلوت بك أن يقنع الطلبة الشباب، ومعظمهم من خريجى الأزهر، أن الدراسات الجديدة التى كانوا يتلقونها مرتبطة بالتراث الإسلامى لكى "يضفى شرعية [هذا التراث] على المشروع"(٥)، إلا أن كلوت بك فى واحد من أكثر كتبه شهرة يؤكد بوضوح أنه يرى مستشفاه الجديد فى ضوء مختلف. فبعد أن يستعيد ببعض التفصيل تاريخ المؤسسات الطبية المصرية السابقة من عهد الفتح العربى إلى نهاية القرن الثامن عشر، فإنه يتراجع

عن تصوير قصر العينى كامتداد طبيعى لهذا التقليد الطويل من العناية الطبية فى مصر[٦]. لقد كان واضحا فى ذهن كلوت بك أنه بينما كانت المستشفيات السابقة فى مصر أماكن لحجز المرضى وعلاجهم، تدعمها غالبا أوقاف السلاطين والأمراء السخية، فإن مستشفاه كان مختلفا من جانب واحد حاسم: فقصر العينى، بالإضافة إلى كونه مستشفى، كان يجب أن يعمل كمكان يدرس فيه الطلبة الجدد الطب. فقد منحت مدرسة الطب فى قصر العينى منذ الأيام الأولى من تاريخها هؤلاء الطلبة الجدد الفرصة ليروا عن قرب علاج المرضى فيها، وأن يسجلوا ويصفوا بعناية الحالات التى يعالجها أساتذتهم فى المستشفى الملحق بالمدرسة. ونتج عن هذا الاهتمام بمراقبة وتسجيل الحالات الطبية وتتبع تواريخها أن تراكم بنهاية القرن التاسع عشر كم هائل من المعرفة الطبية التى دوِّنت فى عشرات الكتب وفى حفنة من المجلات الطبية.

ولكن هذه الرابطة بين الملاحظة الطبية واللغة الدقيقة التى تصف موضوع هذه الملاحظة لم تكن فى حد ذاتها بالأمر الجديد. ذلك أن هذا الطب الإكلينيكى أو السريرى، حسب ميشيل فوكو، لا يتميز عن الطب "العادى" السابق الذى كان يمارَس فى العصر الكلاسيكى. فـ"المبدأ القائل بأن المعرفة الطبية تتكون لذاتها بجانب المريض" مبدأ قديم[٧]، ووُجد فى مصر قبل تكوين مستشفى قصر العينى. غير أن ما يجعل ذلك النوع من الطب الذى كان يدرَّس ويمارَس فى قصر العينى مختلفا اختلافا جذريا عن الأنواع الأخرى من الطب التى كانت تمارس فى مصر هو مفهومه المختلف عن طبيعة المرض والموت، والمرتبط بتعريف ذلك الطب لنفسه.

المرض كخلل عضوى

كانت النظريات الطبية الكلاسيكية السائدة فى أوائل القرن التاسع عشر تستمد تصوراتها عن المرض من التقليد الجالينوسى- الإسلامى، الذى كان يعتبر المرض نتيجة لـ:عدم توازن أمزجة [أو أخلاط: Humors] الجسم: الساخن والبارد والرطب والجاف. وكانت العناصر الأولى فى هذا التوازن هى الدم والبلغم والصفراء والسوداء، وهى على الترتيب مواد هذه الأخلاط. وكل فرد له توازن أخلاط يتبدى فى مزاجه كدموى، أو بلغمى أو صفراوى [أى عصبى] أو سوداوى [أى مكتئب]، وفقا للخليط السائد. وحين يصيبه المرض، يضطرب التوازن، ويكون على الطبيب أن يصححه[٨].

على خلاف هذه الرؤية أصر كلوت بك فى كتابه واسع الانتشار المذكور أعلاه على أن المرض ينشأ عن أسباب مختلفة كلية:

المرض حالة مخالفة للصحة ناشئة عن تغير حاصل فى عضو أو أكثر وينشأ عن اختلال فى وظيفة العضو أو الأعضاء... اعلم أن من الأمراض ما هو مجهول السبب ومنها ما هو معروف... واعلم أنه لابد لكل مرض من أعراض يستدل بها عليه... وأغلب الناس يخوضون فى طبيعة الأمراض بالظن. فمنهم من يقول هى فساد الأخلاط أو زيادتها... ومنهم من يقول أنها أرياح طبيعية غير معروفة. فينبغى للعاقل أن لا يأخذ بقول أحد منهم ويتأمل ليعلم خطأ ذلك لأن الجسم مركب من أجزاء سائلة وأخرى صلبة وهى الأكثر وقد عرف بالتجربة أن معظم الأمراض مجلسها الأنسجة التى هى من الأجزاء الصلبة... فينبغى أن يعلم أن الأعضاء هى التى تصاب بالأمراض[٩].

إن هذا التعريف الجديد للمرض بوصفه يحدث فى أعضاء الجسم البشرى لا فى اختلال الأخلاط (أو الأمزجة) هو الذى يدل على حدوث قطيعة حاسمة مع الطب الإسلامى التقليدى كما يتمثل فى أعمال ابن سينا مثلا. ولما كان الطب الكلاسيكى القديم يرى أن المرض له جوهر صاف غير ملوث، فقط يتصادف أن "يزور" الجسم البشرى فيُحدث الاضطراب فى توازن أخلاطه، فإن مهمة الطبيب كانت تتمثل فى التعرف على أعراض هذا الاضطراب لكى يعيد للجسم حالته المتوازنة السابقة. وعلى الطبيب لكى يحقق ذلك أن يفهم من الأعراض التى يعرضها المرض على جسم المريض طبيعة ذلك المرض الجوهرية، ثم يضعه فى المخطط التصنيفى العام الذى يربط هذه الجواهر ببعضها. وعلى عكس ذلك فإن ما يصفه كلوت بك هو مفهوم للمرض نابع من إدراك أنه ناتج عن إصابة العضو، الأمر الذى أدى بدوره إلى خلل هذا العضو فى أداء وظيفته. وبالتالى لم يعد المرض ينظر له كجوهر خالص، نقى، بل أصبح يستدل على وجوده ويُفهم بوضعه داخل أحد أعضاء الجسم. ونتيجة لذلك "ظهرت فكرة المرض ليس كشئ يغزو الجسم بل كخاصية للجسم نفسه"[١٠].

وبناء على هذا الاتجاه الجديد لـ"وضع" المرض داخل الجسم يصبح من السهل أن نفهم مدى إصرار كلوت بك على تدريس التشريح قائلا: "بدون تشريح لا يوجد طب"(١١). فعلى عكس النظرية الطبية السابقة التى نظرت إلى الحياة والمرض ككيانين منفصلين متنافرين أصبح المرض يُفهم من وجهة نظر الموت تبعاً لمفاهيم الطب الحديثة التى كانت تدرس فى قصر العينى. "ففى الموت-وعلى طاولة التشريح-أمكن أخيرا عزل فردانية المرض [أى تحديده]؛ وبناء على ما يمكن أن يُشاهد فى الجثث أصبح من الممكن معرفة المسار الذى ينحاه المرض فى الجسم الحى"(١٢).

النظرة الطبية الجديدة

إن هذه النظرة الطبية الجديدة كان لها تأثير بالغ الأهمية فى تشكيل مفهوم جديد عن الجسم البشرى، ذلك أن الكتابات الطبية العديدة التى نتجت عن الملاحظة المتأنية والوصف الدقيق للمريض لم تكن فقط "أسلوباً للرؤية" بل أيضا "أسلوباً للحديث"(١٣)، وبالتالى ظهر خطاب طبى جديد كان من أهم نتائجه "ابتداع" الجسم. وليس معنى هذا، بداهة، أن الجسم البشرى لم يكن له وجود قبل ظهور هذا الخطاب الطبى الجديد مع ما واكبه من انتصار للطب التشريحى فى أوروبا فى أواخر القرن الثامن عشر. وإنما معناه أن الجسم أصبح يُفهم بشكل جديد تماماً: فالجسم الذى يُحكم عليه بالصحة إذا كانت أخلاطه فى توازن مع بعضها البعض جسم مغاير تماماً لهذا الذى يُفهم على أنه مركب من أعضاء تحمل فى طياتها عوامل موتها.

وهناك عامل آخر مهم يمكن أن يساعد على شرح كيف "ابتدع" الخطاب الطبى الحديث الجسم وهو التأكيد على تفرد الجسم. فكما هو الحال بخصوص أجسام القابعين فى السجون الحديثة تخضع أجسام القابعين فى المستشفيات الحديثة لفحص دقيق يركز على تفرد الجسم واستثنائيته. فعلى عكس الخطابات الطبية السابقة التى كانت تركز على التماثل بين الأمراض وعلى أنماطها المشتركة أكد الطب الإكلينيكى التشريحى المطبق فى قصر العينى وغيره من المستشفيات الحديثة على التمييز بين الأجسام وعمل

على إثبات تفردها. إن هذا التركيز على فردانية المرض هو من أهم الخصائص التى تميز الطب الحديث عما سبقه من أنظمة طبية. وبالتالى فمن الممكن القول أن النظرة الطبية الحديثة تبتدع الجسم ليس فقط عن طريق اعتباره مكوناً من أعضاء يكمن المرض والموت نفسه فيها (مقابل النظر إليه كمجموعة من الأخلاط يؤدى الخلل فى توازنها إلى المرض)، بل أيضا عن طريق التأكيد على أنه لا يوجد مرضان، وبالتبعية جسمان، متطابقان ومتماثلان.

الدور الجديد للطبيب

ترتب على هذا التعريف الجديد للمرض بوصفه خللا فى وظيفة عضو أو أكثر من أعضاء الجسم قبول عام لنظرية جديدة لطريقة انتشار الأمراض فى القرن التاسع عشر. فحتى أوائل القرن التاسع عشر كان المتوقع أن الأوبئة تنتشر لثلاثة أسباب عامة: الأبخرة العفنة، التى كانت تعتبر آنذاك "هواء فاسدا" يساعد على نشر الدخان المتصاعد من مادة متعفنة أو أجسام متحللة، و"مُمرِضات" (Contagion) والتى كان يُعتقد أنها مادة تخرج من الشخص المصاب بالعدوى وتساعد على نشر المرض، وتأثير الأفلاك المرتبطة بحركات الكواكب، والتى كان يُعتقد أنها تؤثر بشكل غامض على مسار الأحداث ونشر المرض(١٤).

بالإضافة إلى هذه الأسباب العامة لانتشار المرض، لم يستبعد الأطباء المسلمون فى العصور الوسطى أن ينتج المرض عن الغضب الإلهى لإيقاع العقاب بالآثمين والخطاة. فمثلا كان الأنطاكى (المتوفى ١٥٩٩) يعتقد أن الطاعون عقاب للمنافقين والكفار. وفى نفس الوقت كان يرى أن من لاتتوازن أخلاطهم من بين هؤلاء المنافقين والكفار هم الأكثر تعرضا للإصابة بالمرض. "وبعد ذلك أوصى بفصد الأفراد المصابين بالطاعون، وعلى المريض أن يمتنع عن تناول الأغذية التى تسبب زيادة جريان الدم مثل اللحم وأن يأكل الأغذية الباردة مثل الفواكه بدلا منها"(١٥).

قبل الانتصار الساحق للطب التشريحى فى أوروبا فى القرن الثامن عشر، وفى مصر وتركيا وإيران بعد ذلك بكثير فى القرن التاسع عشر، كانت الطوائف العديدة العاملة

بأنواع الطب المختلفة (مثل المجبرين والجراحين والحلاقين والكحالين إلخ) تعانى من هوة واسعة تفصل بين "الحكماء" بتعليمهم الكلاسيكى للطب الجالينوسى المبنى على النصوص القديمة، والجراحين الذين كانت معارفهم الطبية مستقاة من ممارساتهم العملية للجراحة والحجامة. وبرغم أن طائفتى الجراحين والحكماء كانتا متحدتين فى ازدراء الحلاقين "الجهلة"، إلا أنهما تصارعتا صراعا مريرا بشأن أفضل طريقة لممارسة الطب. فواصل الحكماء احتقارهم للجراحين واعتبروهم مجرد جزارين لا أكثر، يفتقرون للمعرفة الضرورية المستقاة من النصوص الكلاسيكية عن كيفية عمل الجسم البشرى، بينما لم يأخذ الجراحون ادعاءات الحكماء مأخذ الجد واعتبروا معارفهم الطبية نخبوية وغير عملية. والجدير بالذكر أن هذا الصدع كان يعكس فارقا حاسما فى المكانة الاجتماعية بين هذين النوعين من ممارسى مهنة الطب، حيث كان الحكماء يفرضون أسعارا أعلى ويعتمدون على رعاية الملوك والأمراء وأعضاء الأرستقراطية، بينما كان الجراحون مضطرين لتنظيم أنفسهم فى حرف، وفيما بعد فى طوائف مهنية، ليحفروا لأنفسهم مكانا متميزا فى مجتمعاتهم. ومع رسوخ قدم مؤسسة الجراحة، وإقامة كلية للأطباء فى القرن السادس عشر انتهى هذا الصدع وأصبح على الحكماء أن يؤسسوا تعليمهم على التشريح. ومع تحول الطب إلى مهنة، كان "الحلاقون-الجراحون" هم بالطبع الذين خسروا لصالح الحكماء (الذين أصبحوا يعرفوا بـ"الأطباء" من الآن وصاعدا)؛ ففجأة أصبح هؤلاء الخاسرون يصوَّرون كدجالين ومشعوذين أو محتالين. وترتب على "تحدى مُثل الجدارة والإنجاز البرجوازية للأرستقراطية وقيمها القديمة [مثل المحاباة والمحسوبية] أن استطاعت المهنة [الطبية] ككل أن تطمح إلى مكانة أعلى، واستطاع [الأطباء] أن يحققوا النجاح اعتمادا على الجدارة والموهبة"(١٦).

وقد شهدت مصر فى القرن التاسع عشر تطورات مماثلة، وإن كانت تمت بسرعة أكبر بكثير من تلك التى شهدتها أوروبا الغربية. فما استغرق إنجازه فى أوروبا أكثر من ثلاثة قرون أخذ أقل من ثلاثة أجيال فى مصر ، وسرعان ما أفسحت الرؤى القديمة عن انتشار المرض (التى كانت قائمة على مفهوم "الأخلاط" بشأن طبيعة الأمراض) الطريق

لمفهوم مختلف كلية عن المرض وطرق الإصابة به. وتزامن ظهور وضع اجتماعى جديد يشغله الطبيب مع الاكتشافات العلمية الجديدة. فبعد أن كان ممارس الطب فى الأزمنة "السابقة على الحداثة" يبدو كفرد ذى مواهب خاصة ويمتلك معرفة غامضة ويمتلك أيضا سلطة شبه دينية، أو على الأقل أخلاقية، كانت تسمح له/ لها بممارسة فن المداواة، تغير دور الطبيب فى المجتمع بشكل جذرى مع ظهور الطب التشريحى الإكلينيكى فى مصر أثناء القرن التاسع عشر.

أصبح الطبيب بعد أن تسلح باللغة الدقيقة لعلم الأمراض ووظائف الأعضاء والطب التشريحى يحتل موقعا جديدا للسلطة فى المجتمع، ومُنح سلطة تكاد تكون بلا حدود لمشاهدة وتسجيل وعلاج المريض. فبدلا من الطريقة التقليدية لتشخيص الأمراض التى كانت تعتمد على أشياء من قبيل "قراءة" عينات من بول المريض أو قياس نبضه أو الاستماع إلى روايته هو عن كيفية إصابته بالمرض، كان الأطباء الجدد المتخرجون من مستشفى قصر العينى والعاملون فيها يعالجون المريض اعتمادا على دراستهم للتشريح والباثولوجيا وعلى تلك الأداة البسيطة ولكن الحاسمة فى قلب العلاقة بين المريض والطبيب لمصلحة الأخير، وأقصد بها السماعة الطبية. إذ ترتب على اختراع السماعة (على يد لانَك Laennac عام ١٨١٦) أن استطاع الطبيب أن يسبر غور الجسم وأن يستمع إلى أصواته الداخلية–مثل صوت الهواء فى الرئة وصوت جريان الدم فى تجاويف القلب–الأمر الذى أدى إلى "إسكات" المريض نفسه والاستعاضه عن روايته عن نفسه وتاريخه المرضى وقصة إصابته بالمرض بالأصوات الآتية من جوف جسمه والتى يستطيع الطبيب وحده الاستماع لها وفهم معناها. "وأخيرا لم يعد الجسم الحى كتابا مغلقا: وأصبح من الممكن أن تطبق الباثولوجيا [أى علم الأمراض] على الأحياء [بعد أن كانت مقصورة على تشريح الجثث]"(١٧).

وبالتالى سنجد خلف الاهتمام النزيه والموضوعى المفترض من جانب الطبيب بصحة المريض تحولين مهمين يحددان وضع الطبيب فى المجتمع؛ الأول هو أن الطبيب فاز بشكل حاسم بأن تكون له اليد العليا فى العلاقة مع المريض: فمع صعود الطب الإكلينيكى،

وما يتلازم معه من "مؤسسات" المستشفى والشهادات الطبية والسماعة، أصبح باستطاعة الأطباء أن يهيمنوا على جسم المريض ويخضعوه ويموضعوه، وفقد المريض أية سيطرة كانت قد تبقت له فى علاقته العتيقة بممارس الطب(١٨). أما التحول الثانى الذى لا يقل أهمية، فيتعلق بالموقف "الأخلاقى" للطبيب الجديد. فبالإضافة إلى الخطاب الموضوعى الطبى المسكوك حديثا الذى عزز سلطة الطبيب ومنحه اليد العليا فى مواجهة المريض، أخذ الأطباء على عاتقهم تمرير رسالة أخلاقية جديدة لمرضاهم، وهو ما عظَّم سلطتهم العلمية ومكانتهم الاجتماعية المتضخمان أصلا. فمثلا لم يكتف دكتور مادن Madden، الذى كان أستاذا للجراحة فى قصر العينى فى أواخر القرن التاسع عشر، بالكلام بشكل "علمى" عن أعراض وطرق علاج الزهرى؛ فقد اعتبر أن هذا المرض منتشر فى مصر بقدر ازدهار الأنفلونزا فى إنجلترا(١٩)، ووجد أن من واجبه أن يفسر هذه المسألة، فاعتبرها نتيجة لـ"الاختلاط المزدحم غير المشروع بين الناس وسهولة الطلاق"(٢٠). وبنفس الطريقة رأى كلوت بك قبله أن الأمراض التناسلية منتشرة فى مصر بسبب النسبة العالية من المومسات فى المدن المصرية، والتى ترجع بدورها إلى ارتفاع معدل الطلاق بالإضافة إلى "شبق النساء المصريات"(٢١).

غير أن الأطباء المصريين، ومعظمهم تخرجوا من قصر العينى، هم أكثر من ادعوا لأنفسهم هذه السلطة الأخلاقية عند الكلام عن الأمور الطبية والصحية. فهؤلاء الأطباء المصريون، الذين كانوا يشكلون عنصراً مهماً فى الطبقة الوسطى الصاعدة فى مصر، وجدوا أنفسهم محصورين بين النخبة الأرستقراطية التركية- الشركسية من ناحية، والغالبية العظمى المكونة من الأنفار من ناحية أخرى(٢٢). ووراء اللغة الجديدة التى استخدموها، والمفترض فيها العلم المجرد والموضوعية، والتى حلت محل اللغة الأخلاقية الأسطورية لممارسى الطب الشعبى، كانت تكمن لغة لا تخلو من معنى أخلاقى قوى، استُخدمت لتبرر مراكزهم الاجتماعية الجديدة. فهناك مثلا عبد الرحمن إسماعيل الذى وضع كتابا من مجلدين يحاول فيه أن يفند "علميا" الوصفات الطبية لهؤلاء الذين أصبحوا، من الآن وصاعداً، يعتَبرون دجالين ومشعوذين، ودحض مجمل

مهنتهم(٢٣). وقد كتب أيضا كتابا آخر بتكليف من نظارة المعارف العمومية، أعيد طبعه خمس مرات فى أقل من عشر سنوات، يُعنى بالممارسات الأخلاقية والصحية لأطفال المدارس(٢٤). وكتب الدكتور جورجى صبحى، أحد خريجى مدرسة القصر العينى، مقالا بعنوان "عادات وخرافات المصريين المحدثين المتعلقة بالحمل والولادة"، يصف فيه هذه العادات بدقة ويدينها ضمنا بأنها عتيقة وغير علمية (٢٥). هؤلاء الأطباء جميعا لم يكونوا معنيين فقط بصحة مرضاهم، ولكن كانوا مسئولين أيضًا عن الأمة المصرية بأكملها وكانوا مهتمين بنفس القدر بالحفاظ على بنيتها الأخلاقية(٢٦).

كان كل من التحولات فى علم الطب والتغيرات التى صاحبتها بشأن الوضع الاجتماعى للأطباء ، جزءا من تغيرات سياسية واقتصادية أوسع فى المجتمع المصرى كانت تجرى فى القرن التاسع عشر؛ وأهمها ذلك الدور الجديد للدولة التى أصبحت أكثر فاعلية وتطفلاً بشكل غير مسبوق فى تاريخ مصر الطويل. وفيما يتعلق بشئون الطب أصبحت رفاهية السكان ككل، وليس فقط العناية بالمرضى الفقراء أو المهمشين، إحدى أهداف الدولة بدءا من عهد محمد على. فكان يجرى التفتيش على المدن صحيًا، وتنظيفها وإعادة تنظيمها وفقًا لأهداف ومعايير صحية حديثة؛ وتم تطعيم عدد متزايد من الأطفال ضد الجدرى؛ كما وُضعت مخططات صحية طموحة لردم البرك الآسنة، ونقل الجبانات إلى أماكن تبعد بمسافات مأمونة عن المدن، وتوفير رعاية صحية للمراكز الريفية وفتح المزيد من المستشفيات والعيادات فى المدن. وباختصار، أصبحت الصحة ورفاهية السكان هدفا واضحا للدولة بحلول منتصف القرن التاسع عشر(٢٧).

وتلخيصا لما قلناه عن الاستمرارية والانقطاع يمكن القول أن نوع الطب الذى كان يمارس فى مصر فى القرن التاسع عشر أصبح مختلفا نوعيا عن الطب الذى كان يمارس قبل ذلك بأكثر من طريقة. فسواء بمعايير الأسس النظرية والإبستمولوجية التى يقوم عليها الطب، أوالخلفية الاجتماعية للأطباء الممارسين للمهنة، أو طبيعة ومدى السياسات الصحية التى تضطلع بها الدولة، أو طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض سنجد أساسا كافيا لنستنتج أن الطب المصرى فى القرن التاسع عشر كان مختلفًا جوهريًا عن الطب الذى كان يتم تعليمه وممارسته قبل ذلك.

"استهلاك" الطب فى المستشفيات ومكاتب الصحة

إذا كان فحص كيفية إنتاج الطب فى مصر فى القرن التاسع عشر يبين لنا حدوث قطيعة تفصل ذلك الطب عن الطب الذى كان يمارس قبل ذلك، فهل نستطيع أن نكتشف انقطاعًا أيضًا إذا ابتعدنا بالتحليل عن الأطباء ووجهناه إلى المرضى؟ إلى أى حد ستختلف الصورة إذا ما انتقلنا بالتحليل من كيفية إنتاج الطب إلى كيفية استهلاكه؟ بعبارة أخرى، كيف ستبدو قصة "الإصلاح" الطبى إذا نظرنا إليها من منظور المرضى؟ وبتحديد أكبر، كيف رأى عامة الناس أو الأنفار المستشفيات والتطعيم والأطباء الجدد والممارسات الطبية الكثيرة التى كانت ترعاها الدولة الخديوية؟ سوف أركز فيما تبقى من الفصل على جانب واحد فقط من رد فعل الجمهور على الطب الحديث، وهو تحديدا الموقف من المستشفيات.

فى عام ١٨٤٦ أصدرت "شورا الأطبا"، وهى المجلس الصحى الذى كان يرأسه كلوت بك، والذى كان يشرف على معظم الشئون الصحية، قرارا بأن:

> جميع المرضى الذين يكونوا مصابين بأمراض شديدة وفقرا الحال ولم يكن لهم اقتدار على المعالجة فى منازلهم ينجبروا [أى يُجبروا] على ادخالهم فى الاسبتالية ومعالجتهم بها... لأن الجميع عبيد ولى النعم والاسبتالية جعلت من مراحمه عليهم...(٢٨).

ولكن وبمجرد إصدار هذا القرار تبين استحالة إرسال الناس للعلاج فى المستشفيات ضد رغبتهم ولذلك صدر قرار بـ"أن الذى يكون بهم أمراض ويلزم لهم عمليات فلا يلزم جبرهم بل يخطرهم إذا كانوا يريدو زلك [كذا] يرسلوا اسبتالية العموم بقصر العينى"(٢٩). وإجرائيًا كان دخول الشخص إلى الاسبتالية (أو خروجه منها) يتطلب أن يقدم عرضحالاً لـ"محافظة مصر"، التى أصبحت تشرف على المؤسسات الطبية بعد أن توقف "ديوان خديوى" عن الإشراف عليها فى بداية خمسينيات القرن التاسع عشر. وكان يمكن أيضا التقدم لـ"ضبطية مصر" (مقر الشرطة فى القاهرة) كبديل. ونستطيع بدراسة سجلات "محافظة مصر" و"ضبطية مصر" أن نكوّن فكرة جيدة عن الأسباب الغالبة لتعامل "الأنفار" مع المستشفيات ومكاتب الصحة التى أقيمت فى المدن.

تبين السجلات بصفة عامة أنه فى معظم الحالات كان الناس يلجأون إلى المستشفيات فقط عندما كانوا يصابون بأمراض بالغة الخطورة تتطلب علاجا ممتدا لفترة طويلة، أو بالمقابل حين يحتاجون بشكل عاجل للعلاج من جروح خطيرة أصيبوا بها فى حوادث. وكان الزهرى هو المرض الرئيسى الذى يُذكر فى العرضحالات كسبب لرغبة الناس فى دخول المستشفى بإرادتهم، مثل حالة الحاج سليمان القهوجى من كوم الشيخ سلامة بالأزبكية الذى كتب "عرضا... يريد به ارسالة الاسبتالية بما أنه عيان وبالكشف عليه بمعرفة حكيم الضبطية فاوضح... أنه وجد معه افرنكى[مصاب بالزهرى] وانه يرسل الاسبتالية..."(٣٠). كذلك كانت النساء المصابات بالزهرى يتوجهن طواعية للضبطية طالبات فحصهن، وهو ما كانت تقوم به الحكيمة المقيمة(٣١) ثم تتجه إلى قصر العينى ومعها عرضحال مختوم(٣٢). كما كان المسجونون الذين يُكتشف إصابتهم بالزهرى أثناء احتجازهم يُرسلون بانتظام لقصر العينى لتلقى العلاج(٣٣).

وبالإضافة إلى الحاجة للعلاج من الأمراض الخطيرة، الأمر الذى لا يتكرر فى حياة المرء كثيراً، كان الأنفار يتجهون أحيانا للضبطيات (أى نقاط الشرطة)، والتى كان يتواجد بها بشكل دائم حكيم وحكيمة، طالبين تحويلهم للمستشفى للعلاج من الجروح أو الحروق. غير أن معظم القادمين طوعًا من هذا النوع كانوا يطلبون وصفة طبية سريعة "بقصد تعريض أنفسهم للمعالجة بدون إقامة الاسبتالية"(٣٤). وكان عددهم كبيرا بحيث تطلب الأمر إنشاء عيادة خارجية فى قصر العينى(٣٥). ومع ذلك، كان حتى المرضى المصابون بجروح أو حروق خطيرة يفضلون العلاج فى البيت (وكان ذلك يعنى أن عليهم أن يدفعوا أجر الطبيب) على الدخول للمستشفى (وكان العلاج فيها مجانا للفقراء)(٣٦). فمثلا حين دهست عربة مسرعة مسعدة المقيمة فى السكرية وهى فى طريقها إلى السوق، أُرسلت إلى المستشفى لعلاج رجلها المكسورة، غير أن ابنتها زنوبة الداية قدمت على الفور التماسا لـ"الإفراج عنها من الاسبتالية ومعالجتها بمعرفة أهلها"(٣٧). وهناك أيضا حالة أحمد بن أحمد الذى أصيب بجرح من سلاح نارى فى الساعد الأيمن. فبعد أن قضى بعض الوقت فى المستشفى "الح" على الخروج، وعاد بعد شهرين وقد تدهورت حالة جرحه. ولكن المستشفى لم يستطع هذه المرة أن يجبره على

البقاء، فحاول أن يحثه على أن يأتى يوميا لـ"يغير على جرحه بالاسبتالية"(٣٨). وفى حالة أكثر مأسوية اشتعلت النار بالصدفة فى ثياب ولد صغير من الإسكندرية اسمه رزق بن السيد وهو يلعب بالكبريت. وحين أتت أمه من السوق، وكانت قد ذهبت لشراء خبز للعشاء، ووجدت ابنها الصغير وقد اشتعلت فيه النيران، حاولت أن تطفئها، واستُدعى حكيم الُتمن [أى طبيب الحى] على الفور، فوجد أن الصبى قد أصيب بحروق من الدرجة الثالثة فى أعلى الصدر والمعدة والفخذين والساقين وأجزاء من الوجه، فحث أمه على إرساله للاسبتالية، و"لكنها التمست عدم ارساله [هناك] ومعالجته بمعرفة حكيم القسم"، فساءت حالة الصبى ولم تفلح توسلات الطبيب فى إقناع الأم بإرسال ابنها للمستشفى. وأخيرا وبعد عشرة أيام من الحادث اقتنعت، ولكن بعد فوات الأوان، فـ"قبل الوصول إلى الاسبتالية توفى [الصبى] بالطريق"(٣٩).

خطاب السلطة وخطاب المقاومة:

لكى نفهم لماذا كره الناس المستشفى إلى هذا الحد يجب أن نلقى نظرة أقرب لا على المخططات والكتيبات الدقيقة والمنمقة التى أصدرها كلوت بك أو أطباء قصر العينى كما ذهبت دراسة حديثة عن مهنة الطب فى مصر وصفت قصر العينى بالقول إنه كان "أكثر من مجرد مؤسسة أكاديمية أخرى؛ فقد لعب دورا مركزيا فى خلق مهنة طبية فى مصر، وأصبح يمثل بذلك مركزاً للحضارة كان مقدرا أن يكون له تأثير تنويرى على البلد ككل"(٤٠)، وإنما على السجلات العديدة لدواوين مثل "ديوان تفتيش الصحة" و"ضبطية مصر" "مجلس الخصوصى" و"محافظة مصر" و"شورا الأطبا" والتى يمكن أن تعطى لنا صورة مفصلة إلى حد بعيد عن الأداء اليومى للمستشفى والمدرسة المجاورة لها. فهنا فقط يستطيع المرء أن يلقى نظرة خاطفة على المستشفى كما كانت تبدو فى الواقع، لا كما كان يُفترض أن تعمل. وكما سيتضح لاحقا فإن هناك هوة شاسعة تفصل بين الصورة البراقة لقصر العينى والمؤسسة الطبية بشكل عام التى يظهرها كلوت بك مثلا فى كتاباته العديدة والصورة الأخرى لنفس تلك المؤسسة التى تبدو أقل بريقاً بكثير فى الوثائق التاريخية غير المنشورة.

ويجب التوضيح هنا أن الغرض من التعرض للواقع غير البراق لمؤسسة مهمة فى تاريخ مصر الحديث كقصر العينى ليس الانتقاص من هذه المؤسسة أو التقليل من الجهود التى بُذلت لإقامتها أو تشويه "الرموز الوطنية" إلى آخر تلك العبارات التى كثيراً ما نسمعها عند تقديم عرض مختلف عن ذلك الذى ألفناه فى كتب التاريخ التقليدية. بل الغرض هو محاولة الإجابة على مجموعة من الأسئلة المهمة. فإذا كانت الصورة التقليدية عن هذه المؤسسة الطبية التى تعتمد أساساً على كتابات كلوت بك ورؤيته لها تعطى لنا الانطباع أنها أُعدت بعناية فائقة وأن القائمين عليها لم يبخلوا بجهد حتى تقوم لها قائمة وأنهم لم يبغوا سوى العناية بصحة الأهالى ورفاهيتهم فكيف نفسر إذاً الصورة التى توحى بها مصادر مختلفة يبدو منها أن سكان المحروسة كانوا يكرهون المستشفى بالفعل وكثيرا ما تجنبوا إرسالهم إليها؟ وكيف نفسر الدور الذى لعبه "مركز الحضارة [هذا] الـذى ... [كان] لـه تأثير تنويرى على البلد ككل"؟ هل يرجع التضارب بين هاتين الصورتين إلى طبيعة المصادر التى تنتجهما؟ وإذا كان الأمر كذلك فأى المصادر أحق بأن يصدق: روايات كلوت بك عن نفسه ومجهوداته الجبارة لـ"تنوير" المصريين بحقيقة المرض، تلك الروايات التى نشرها فى العديد من الكتب والتقارير بغرض إبهار الرأى العام الأوربى بمدى "استنارة" سيده ورب عمله محمد على، أم نصدق مكاتبات كلوت بك نفسه غير المنشورة التى خاطب فيها غيره من المسئولين فى بيروقراطية الخديوى والتى يتضح منها حجم المشاكل التى كان قصر العينى يعاني منها والتى كان من أهمها مقاومة الأهالي وعزوفهم عن "مركز الحضارة" هذا؟ وإذا وقع خيارنا على هذا المصدر الثاني، أى المادة الوثائقية التى قلما رجع إليها المؤرخون من قبل والتى توضح لنا بجلاء كيف قاوم الأنفار قصر العينى وغيره من المستشفيات الحديثة، فكيف نفسر هذه المقاومة؟ هل نعتبرها دليلاً على "تخلفهم"، وعدم إدراكهم لجهود "التنوير" التى بذلها محمد على وكلوت بك ومستشاروهما الطبيون؟ هل كان الأهالى متشبثين بعاداتهم الطبية "المتخلفة" التى شعروا أن نوع الطب الجديد الذى يمارَس فى المستشفيات والعيادات الجديدة يتحداها؟ وإذا أدركنا إضافة إلى ذلك أن المادة الوثائقية توضح لنا كيف ميز الأهالى بين المستشفيات ومكاتب

الصحة، مفضلين فى الكثير من الأحيان أن يذهبوا طواعية لهذه المكاتب وناءين بأنفسهم عن الاقتراب من المستشفى فهل نستطيع مع ذلك القول أن الأهالى كانوا "متخلفين" وأنهم لم يميزوا بين ما كان فى صالحهم بالفعل وبين ما اعتبروه مضراً لهم؟ إذاً القصد من تقديم هذه الرؤية المغايرة لقصر العينى وللتاريخ الاجتماعى للطب بشكل عام هو تحدى خطاب السلطة الذى تمثله كتابات كلوت بك وروايات محمد على العديدة بمقارنتها بخطاب المقاومة الذى تمثله العرضحالات المقدمة من الأهالى أفضل تمثيل. وبعبارة أخرى فالغرض هو محاولة تحدى خطاب السلطة الطاغى، والذى يحاول دائماً أن يُخرس أى خطاب آخر، عن طريق إجباره على الدخول فى حوار مع خطاب المقاومة.

وكما سنوضح لاحقاً فإن سجلات الدواوين السابق الإشارة لها تعرض لنا صورة عن الأداء اليومى لقصر العينى يظهر فيها "مركز الحضارة" هذا كمؤسسة مبتلاة بالكثير من المشاكل التى تتراوح من الوساخة النتنة والقذارة، إلى الافتقار للاعتمادات المالية، وإلى المنافسة الداخلية بين الحكماء والطلبة والأساتذة المدرسين. غير أن العامل الأهم فى التأثير على مجمل المؤسسات الطبية بما فيها إسبتالية قصر العينى المرموقة هو الافتقار إلى الاستقلال الإدارى. فلم يكن مجلس الصحة الذى يرأسه كلوت بك (ويسمى "شورا الأطبا"، وسُمى لاحقا "رياسة الإسبتالية") هيئة حكومية مستقلة. فمن الناحية الإجرائية كانت "الشورا" مجرد قلم داخل "ديوان الجهادية"، وفيما بعد فرعا من "ديوان خديوى" ثم "محافظة مصر". وهذا يعنى أن المؤسسة الطبية كانت تفتقر بشدة للاستقلال المالي. وهذا ما يفسر المراسلات اللاذعة المتكررة من جانب المسئولين عن المستشفى فى طلب الاعتمادات لما كانوا يعتبرونه ضرورة حيوية.

تأمل مثلا مراسلات عام ١٨٥٦ بين "الشورا" وديوان الجهادية بشأن طلب تخصيص اعتماد عاجل للقيام بالإصلاحات الضرورية فى المستشفى، التى كانت تشمل إصلاح النوافذ فى حجرات المرضى، والتى، كما ذهب الأطباء فى تذكير رؤسائهم، تُركت مكسورة لمدة ثلاث سنوات، تعرض المرضى أثناءها للبرد القارس شتاء والحر اللافح والناموس صيفا. وواصل الخطاب قائلاً:

إن اسبتالية العموم بقصر العينى [لها] اكثر من ثلاث سنوات وهى فى حالة غير مقبولة من خصوص إجرا بعض مرمات وتصليحات ضرورية... وهو أن بعض شبابيك الاسبتالية المذكورة صار سقوطها والبعض الآخر زجاجه مكسور وذلك ناشئ منه مضرات عظيمة ومحظورات جسيمة مؤذية للمرضا... ولا يمكن إجرا النظافة المرغوبة ما دامت الاسبتالية بهذه الحالة الغير مرغوبة. وأن أغلب بلاط الاسبتالية قد تكسر وقد حرر [نا] آخر خطاب إلى ناظر الاسبتالية فى هذا الشأن [منذ خمسة أشهر] وأخيرًا... حضرت أهل الخبرة وعملت المقايسات وبعد ذلك صار هذا كله فى بحر النسيان... وكذلك أن جميع حيطان الاسبتالية قد اتسخت وأن البياض القديم يتساقط من الحيطان المذكورة على المرضا وفراشهم...(٤١).

وفى خطاب آخر اشتكت الشورا من تحطم درجات كثيرة جدا من السلم الرئيسى فى المبنى، مما يساعد على إصابة الناس بسهولة أثناء صعود السلم أو هبوطه(٤٢). ومنذ وقت مبكر يرجع إلى عام ١٨٤٨ كان يتم تدبيج شكاوى منتظمة بشأن الرائحة النتنة التى تتخلل غرف المرضى، وهى الرائحة التى اشتهرت بين المرضى باسم "عفونت الاسبتاليات"(٤٣). وبعد تسع سنوات كان تدبيج التقارير عن القذارة والرائحة النتنة فى المستشفى والملاءات القذرة التى لا يتم تغييرها بعد كل مريض ما زال مستمرا(٤٤).

ويتعلق مثل آخر على حالة المستشفى غير الصحية بأمر قد يبدو تافها، ولكنه مركزى بالنسبة لأداء أى مؤسسة طبية حديثة، وكان موضوع مراسلات كثيرة للغاية؛ وهو موضوع نوعية الأربطة الجراحية المستخدمة فى تضميد الجروح. فبرغم وجود كتاب مخصوص مترجم ومطبوع فى مطبعة بولاق عن هذا الموضوع(٤٥)، كان الأطباء يشكون باستمرار من الأربطة المصروفة لهم(٤٦). ففى خطاب كتبه كلوت بك وهو فى شدة الكرب شاكيًا من نوعية الأربطة فى مستشفى قصر العينى، قال:

بما أن النسالة المستعملة فى الجراحة من أهم الأمور فى معالجة قصر العينى فوجدناها رديئة جدا لكونها مأخوذة من أقمشة تخينة جداً وفضلاً عن ذلك

ليست فى درجة النظافة المقضية وما ينتج عن ذلك يكون مضرة [ضرر] الجروح الذى توضع عليه... [ثم يقدم تفسيرا لهذا الوضع:] بلغنا أن صدر الأمر من ديوان الجهادية إلى إسبتالية العموم بأنه يسلم إلى الأجزاجى باشى الإسبتالية [كبير الصيادلة] بموجب وصل منه جميع الأقمشة المستعملة ونصف الاستعمال والأجزاجى المذكور يصرفها إلى جراح باشى. فعلى هذه الكيفية النسالة قبل استعمالها للمرضا تتخذ فى أربع أيادى بخلاف قوانين الإسبتاليات التى لا يمكن الاجتنات [الاجتناب ؟] عنها(٤٧).

وفى ضوء تفشى هذه الأوضاع القذرة فى المستشفى، فإن انتشار وباء التيفوس (الذى كان يعرف أيضا بـ"النوشة") فيها عام ١٨٦٤-١٨٦٥ لن يبدو غريبا(٤٨). وكان من أثر هذا الوباء أن عانى عدد من الجنود الذين أُرسلوا للمستشفى لإجراء عملية الختان من مضاعفات خطيرة بعد إجراء العملية (٤٩). وفى إحدى هذه الحالات، كاد جندى يدعى محمد محمدين أن يفقد قضيبه بسبب عدوى حمى التيفوس التى أصيب بها فى المستشفى، بعد إجراء عملية ختان كانت تبدو ناجحة(٥٠).

بالإضافة إلى حمى التيفوس والوسخ والقذارة المميزان لمستشفى قصر العينى، واللذان منحا المستشفى سمعة سيئة (ورائحة عفنة) بين سكان المحروسة، رُويت أحيانا وقائع للأخطاء المهنية. وفى إحدى هذه الحالات كان طالب فى السنة الأولى يجرى عمليات جراحية سرا فى المستشفى، بدون أن يكون مؤهلا لذلك بالطبع(٥١). وفى حادث آخر رُفعت ادعاءات بالخطأ المهنى ضد محمد الشباسى(٥٢)، وهو طبيب عالى الرتبة وعضو هيئة التدريس فى مدرسة الطب، وواحد من أوائل الأطباء الذين أُرسلوا إلى فرنسا عام ١٨٣٢، وعين عند عودته بعد ست سنوات أستاذًا لعلم وظائف الأعضاء والجراحة، وهما منصبان مرموقان للغاية فى المدرسة الطبية. أما فى المستشفى المجاور، فكان مسئولا عن عنبر الافرنكى الذى كان بدوره من أهم أقسام المستشفى نظرا لأعداد المرضى الكبيرة به. ولكن يبدو من سجلات "شورا الاطبا" و"ديوان خديوى" أن سيرة الشباسى العملية فى هذه الوظيفة لم تكن ناصعة البياض، إذ أُشيع أنه كان يمارس تشريح الأحياء فى عنبره!! ففى ديسمبر ١٨٤٧ أجرى عملية فى صفن رجل يُدعى إبراهيم أغا الخزرجى، بغير الحصول على موافقته فيما يبدو. وبعد أربعة أيام مات المريض،

وأُجرى تحقيق فى المستشفى ألقى المسئولية كاملة على عاتق المريض المتوفى، فقد قال التقرير إنه بالرغم من:

أن العملية عملت بمقتضى الأصول والمريض تعالج بالموافقة وكانوا عنده دايما اتنين نوبتجية ليل نهار حصلت له عوارض خطرة ... وتلك العوارض تنتج من عدم التفاه [أى التفات] المريض لنفسه إما بتعرضه للبرد أو لتناوله المأكولات وهذه السبب الذى حصل للمتوفى المذكور. فبناء عليه حكم بجمعيت شوراى أطبا بصرف النظر عن استدعا أقارب المتوفى لأن لم يكن هناك وجه يوجب اللوم على الحكيم انكان فى العملية أو فى الاسعافاة التى اسعف بها المريض(٥٣).

ولكن يبدو أن الأمر كان أكثر تعقيداً مما كان يصوره تقرير "شورا الأطبا"، لأننا وجدنا المجلس العمومى ينظر فى نفس هذه القضية ويرفعها إلى الوالي عباس باشا للبت فيها بعد مرور ثلاث سنوات على إجراء العملية، ويمثل تقرير المجلس العمومى عن هذه الواقعة وتبنى عباس باشا له شهادة مهمة لدحض تقرير "شورا الاطبا" وتبرئتها للشباسى. ونظرا لأهمية هذه التقرير سنقتبس منه مقطعاً مطولاً:

إن محمد افندى الحكيم فانه فيماه [أى فى شهر] محرم ١٢٦٤ [ديسمبر ١٨٤٧] لما نظر إلى التورم الحاصل فى كيس إبراهيم أغا الخزرجى فإنه قد أجرى العملية مع رفقاه فى المريض المذكور من دون رضا أقاربه... وفى رابع يوم توفى المذكور. وانه وإن كان اتضح من أوراق التحقيق الذى صار انه حصل حسن شهادة فى حق الحكيم المذكور وصار صرف النظر عن الدعوى من الأقارب... ولكن بمقتضى رحمة وشفقة حضرة [الوالى] الأصفى ملتزم عدم حصول وقوعات مثل ذلك... قد اقتضت الارادة وضع قانون فى حق الحكما لأجل عدم وقوع مثل ذلك من الأمور الغير مرضية:

بند أول: إذا كان تصدى... الحكما والتلاميذ فى مثل تلك الأمور الغير مرضية هو عبارة عن التجربة وإجرى عملية التشريح جبراً من [أى على] الأشخاص الذى على قيد الحياة .... [بقصد] تحصيل التقوية للصناعة فإنه [من الآن وصاعداً يجب أن تجرى عمليات التشريح على] الأشخاص الذين توفوا [فقط].

بند ثانى: انه إذا كانوا أشخاص ذو علل مثل ذلك ويريدوا التداوى لأنفسهم بحسن رضاهم فإنه يصير جلب أكام شخص من أقرب التعلقات [أى من أقرب الأقارب] ويصير التقدير من طرف الحكيم بحقيقة الحال عن من [تجرى له] هذه العملية يتوفى فى الماية كذا وينجو كذا ومحتمل وجهين اما الوفات او النجات. فإذا حصل الرضا من المريض والأقارب... باجرى العملية فمن بعد أخذ سند مختوم منهم يحتوى حسن رضاهم كما هو جارى بالأوروبا. [و] يلزم الحكيم الذى يطلبه ويرغب له المريض باجرى العملية بمعرفته [أى الطبيب الذى يطمئن إليه المريض] فيكون الاجرى بمعرفت تلك الحكيم وحسب.

بند ثالث: اذا كان لم يصير الاعتنا والدقة من طرف الحكما فى الاجرى على وجه ما هو محرر فى البنود السابقة وشخص حكيم يتجاسر على اجرى عملية تكون مخيفة ومهلكة جبرا بخلاف ما ذكر... فاذا كان تلك الحكيم من اولاد العرب المستخدمين بخدمات الميرى أو من غير المستخدمين يرسل إلى [جبل] فيزأوغلى [بالسودان] بقيد الحياة بشرط لا يشتغل فى شغل حتى يصير عبرة للغير وموجبا لانتباه خلافه واذا كان من الاجانب من المستخدمين يصير حرمانه من رتبته وماهيته بعدم استخدامه بخدمات الميرى ويصير رفته وتبعيده من [الخدمة فى] الحكومة المصرية..."(٥٤).

إن هذا القرار الهام الذى اتخذه "المجلس العمومى" لدليل على الأهمية القصوى التى أولاها عباس باشا لموضوع الرعاية الصحية بشكل عام وموضوع الرقابة على الأطباء وتحديد مسئولياتهم تجاه مرضاهم بشكل خاص. وبالرغم من أن القرار لا يتطرق لقضايا أخرى سوى قضية الشباسى وإجرائه عملية جراحية خطيرة بدون موافقة المريض، إلا أنه ليس مستبعدا أن تكون هناك قضايا أخرى مماثلة قد وصلت لمسامع الوالى عن تجاوزات حكماء القصر العينى واستخدامهم أجساد المرضى لـ"تحصيل التقوية للصناعة" على حساب مصلحة المريض، الأمر الذى يبدو لنا اليوم وكأنه أمراً غاية فى التطور فى تأكيده على حق المريض فى التحكم فى جسده وتحديد مسئوليات الطبيب تجاهه.

على أنه ما يهمنا فى هذه الواقعة أنها تضيف لنا سببا آخر لكراهية الأنفار الدخول للمستشفيات برضاهم. فإضافة إلى المعاملة غير المحترمة التى كثيرا ما كان المرضى يتلقونها فى المستشفى، ونظراً إلى قذارة ونتانة رائحة اسبتالية قصر العينى، تأتى حالات إساءة استخدام الأطباء لمهنتهم التى تمثلها قضية الشباسى المذكورة لتوضح لنا كيف كان من الطبيعى أن يدير سكان القاهرة ظهورهم لقصر العينى وأن يبحثوا عن المساعدة الطبية فى مكان آخر. وفى مرات عديدة أخذت "الشورا" تتحسر على تعامل السكان مع من كانت تعتبرهم أطباء غير مؤهلين، وقدرت عددهم "بالآلاف"، وأدركت آسفة أن السكان يفضلون التماس مساعدة هؤلاء "الدجالين"(٥٥) على الحضور لـ"مركز الحضارة" الذى تغنى به بعض الدارسين.

"تجلى" الطب وطقوس الموت

ومع ذلك فإن القول بأن الإصلاح الطبى فى منتصف القرن التاسع عشر لم يكن له أثر على سكان القاهرة، ومصر ككل، سيكون قولا خاطئا. ربما كان النفر المصرى يتجنب مستشفيات الحكومة أو يتجاهل بعض مكاتب الصحة ، ولكن الناس سرعان ما اكتشفوا أن أجسامهم كانت تلمسها بالفعل مؤسسات طبية متعددة ، لم تدع الكثير من جوانب الحياة اليومية بغير أن تطبع عليها أثرها، وأن تجنب هذه المؤسسات الصحية لم يكن ممكنا. فلم يكن المئات من الحكماء المتخرجين من قصر العينى يعينون فى المدرسة الملحقة به أو فى مكاتب الصحة فقط؛ وإنما كانوا يعينون أيضا فى مختلفة المؤسسات الحكومية التى أنشأها محمد على، وعلى رأسها الجيش والأسطول الكبيران اللذان خلقهما الباشا لتأمين منصبه كوالٍ لمصر.(٥٦) كذلك كان هؤلاء الأطباء الشبان يُرسَلون إلى المصانع والمدارس والترسانات ومختلف المؤسسات الحكومية المنتشرة فى طول البلاد وعرضها. والأكثر أهمية أن هؤلاء الخريجين الشبان من قصر العينى، وخريجات مدرسة القابلات(٥٧) كانوا يعينون فى الضبطيات فى المدن وفى مقار المديريات فى الأرياف حيث كان يعهد إليهم بالكشف على الجرحى والموتى لتحديد أسباب الإصابة أو الوفاة كما سنبين لاحقًا.

لقد كُلِّف هذا العدد الكبير من الأطباء والطبيبات والممرضين والصيادلة التابعين لمجلس عموم الصحة فى الإسكندرية بمهام شديدة التنوع(٥٨). فإلى جانب وظائفهم فى المستشفيات، كان هؤلاء الموظفون الصحيون مسئولين عن إجراء برنامج تطعيم للأطفال ضد الجدرى على مستوى البلاد كلها–ويبدو أنه كان برنامجا ناجحا للغاية–والإشراف على العملية المعقدة المتعلقة بفرض قواعد الحجر الصحى أثناء الأوبئة، خصوصا الكوليرا والطاعون. وكما ذكرنا من قبل، كان من أهم هذه الواجبات تعيينهم فى الضبطيات، بالإضافة لمكاتب الصحة المنشأة حديثا فى المحروسة. وكانت هذه الأخيرة عيادات توفر خدمات طبية لسكان المدينة مجانا، وقد ذُكر أن ٢١٤٦٨ من المرضى قد ترددوا عليها فى المدة من ١٨٤٥، حين أُنشئت ستة مكاتب، وعام ١٨٤٨، حين زيد عددها إلى ثمانية، ستة لأثمان (أحياء) القاهرة الثمانية، وواحد لبولاق وآخر لمصر القديمة. وذُكر عن هذه المكاتب أنها كانت "تعالج [الناس من] الأمراض الشائعة مثل الرمد والجرب والزهرى وانخلاع المفاصل وكسور الأطراف... [وكان عليها بالإضافة إلى ذلك، أن تقدم] استشارات طبية لكل سكان المدينة، وإسعافات سريعة فى حالات الغرق والاختناق، وتضميد الجروح، وتطعيم [الأطفال] مجانا، وإرسال الحكيمات لفحص الحالات المحتجزة [فى الضبطيات أو السجون]، والتحقق من أسباب الوفاة وتسجيلها..."(٥٩).

وكان هؤلاء الحكماء مسئولين أيضا عن الإشراف على كل العمليات المتعلقة بالصحة العامة مثل نظافة الشوارع وجمع القمامة والتخلص من الفضلات وردم البرك والمستنقعات. ففى عام ١٨٤٦ صدرت لائحة تنص على: "انه من حيث صادر أوامر كرام بخصوص رفع وإزالة العفونة والعفاشة الموجبة لمضرة الأنام وردم البرك وتصريف المحلات المتعفنة بأطراف الجوامع وتنظيف الأماكن الغير نظيفة [فقد] تعين عساكر وحكما للمرور وازالة الوخامة والعفونة وردم البرك المتعفنة..."(٦٠). وفى زمن مبكر يرجع إلى عام ١٨٣٥، اقتُرح تشكيل قوة شرطة خاصة "مكونة من أغوات البيرون [بالإضافة إلى] ستة أنفار قواسة عرب ويمروا بالأزقة والطرقات [بالمحروسة] مع السعى والدقة فى تنظيفها وإذا نظروا أحداً يبول ويزيل الغائط... بالأزقة... حالاً يسمروا أحد

أوزنيه [كذا] بمحل الواقعة لحد الغروب عبرتا للغير... وحينما ينظروا أحدا يلقى أتربة وكناسة بالخليج [المصرى] أو بالأزقة... ففى الحال يتوجهوا يمسمروا باب منزل تلك الشخص ويتركوه ممستر [كذا] ثلاثة أيام"(٦١). وحين وردت التقارير بحدوث زيادة ملحوظة فى حوادث الشوارع بسبب تزايد سرعة العربيات "بسبب أن العربجية الذين فيهم لا ينظرون إلى أيمانهم وشمايلهم... ويسوقون العربيات على قدر طاقتها [: بأقصى سرعة] ويدوسون الناس وبهذا صار سببا مستقلا إلى تلف النفوس" أصدر ديوان خديوى أمراً سنة ١٨٥٢ ينص على أن"سواء كان ذوات أو أوروباليون [كذا] وكلمن كان فإنهم لا يسوقون العربيات التى يركبونها بالسرعة بل يسوقونها بالتدريج والتأنى على حسب مشى الحصان [كما] أن السياس الذين يجرون بالقرفلات فى أياديهم أمام العربيات فيمنعون... عن استعمال القرفلات..."(٦٢). كذلك كان الأطباء يشرفون بدقة على كل العاملين فى الأنشطة التجارية التى لها صلة ما بالصحة العامة: مثل باعة الطعام والخبازين والجزارين والصيادلة والعطارين(٦٣). كما كان عليهم أن يفتشوا بانتظام على الخبز المعد لإمداد الجيش، فحين اكتُشف ذات يوم أن به بقايا من أجنحة الحشرات، قال معمل قصر العينى الذى كان يجرى هذه الاختبارات فى تقريره أنه برغم أن هذه الآثار ليست سامة، فإنها ربما تتسبب فى "كراهة" للجنود عند تناولهم الخبز(٦٤). وكانوا أيضا يفحصون بانتظام نوعية البن فى القهاوى، "حيث أن من يتعاطى القهوة فى القهاوى المعتادة هم الفقرا فى الغالب وأن القهوة فى حد ذاتها منشطة ومغذية فإذا كانت مغشوشة فلا يحصل منها تلك الفوايد المطلوبة لا سيما للشغالة بعد أتعابهم طول النهار فيخسرون دراهم بلا فايدة والقهوجى ودقاق البن يعدان سارقين فى صورة بائعين فالأمل ملاحظة ذلك بمعرفة من يلزم"(٦٥). وبالمثل كان عليهم أن يفحصوا "المسلى حال وروده على الكمارك والتفتيش داخل البلد بمعرفة الضبطية و[ديوان تفتيش] الصحة فى كل أكم يوم مرة على حين غفلة باختلاف الأيام عن بعضها حتى لا يعلم للمسببين اليوم الذى يجرى فيه التفتيش"(٦٦). كذلك كانوا يراقبون نوعية المياة "الجارى الشرب منها بواسطة المجارى والحنفيات التابعة لكومبانية المياه [لأنه] قد تواتر التشكى من حضرات

ذوات وأعيان وأوروباوين وأهالى مصر المحروسة من رداوتها، [وعند الكشف وجدت] متغيرة ومتلونة بلون أخضر طحلبى محتوية فى باطنها على بعض حيوانات نقيعية... ومكتسبة رايحة عطنة"(٦٧). وتم نقل السلخانات إلى حواف المدن وأُولى اهتمام كبير بنظافتها(٦٨). كذلك تم نقل المدابغ إلى خارج المدن(٦٩).

وبعد هذا المسح الموجز للإجراءات العديدة التى اتبعتها السلطات لتحسين الأوضاع الصحية فى المدن والأرياف يمكن لنا أن ندرك كيف أن الطب الحديث الذى كان يدرَّس ويمارَس فى قصر العينى لم يكن تأثيره قاصراً على ذلك الصرح الطبى العملاق بل تعداه ليشمل جوانب عديدة من الحياة اليومية. فالممارسات الطبية الحديثة التى طُبقت فى مصر فى القرن التاسع عشر مثل تسجيل المواليد، والتطعيم ضد الجدرى، والحجر الصحى أثناء الأوبئة، والكشف الدورى على الطلبة فى المدارس والجنود فى الجيش والأسطول والعمال فى الفابريقات، والكشف على الأموات للوقوف على أسباب الوفاة، وإجراءات الصحة العامة التى أشرنا إليها، كل هذه الممارسات الجديدة توضح لنا كيف "تجلى" الطب الحديث بأشكال مختلفة وكيف تغلغل داخل نسيج المجتمع وأثر على الحياة اليومية بشكل يصعب معه تخيل مجال من مجالات الحياة لم يتأثر به. فالناس وجدوا أجسادهم فجأة وقد تعقبتها "النظرة الطبية الثاقبة"، حسب تعبير فوكو، من الميلاد إلى الوفاة، من المهد إلى اللحد.

هذا وإذا كنا فى الجزء الأول من هذا الفصل قد تناولنا قصر العينى كمدرسة طبية فى محاولة للتدليل على حداثة الطب الذى كان "يُنتجَ" هناك، وإذا كنا قد تطرقنا بعد ذلك لقصر العينى بوصفه مستشفى لشرح كيف تعامل الأنفار مع هذا المركز الطبى و"استهلكوا" العلم الطبى الذى كان ينتج هناك، فالذى ينقصنا الآن لكى نكون صورة ولو مبدئية عن التاريخ الاجتماعى للطب فى القرن التاسع عشر هو الوقوف على موقف الأهالى أو الأنفار من الطب الحديث فى "تجلياته" المختلفة والمتنوعة خارج قصر العينى. فالقول بأن الناس لم يقبلوا على مستشفى القصر العينى وأنهم نأوا بأنفسهم عنه وآثروا العلاج فى بيوتهم على أيدى أناس وصفهم حكماء قصر العينى بأنهم دجالون، وأنهم، باختصار، قاوموا هذه المؤسسة الطبية المركزية، هذا القول ليس معناه أن الناس تحولوا عن

الطب الحديث برمته، أو أنهم قاوموه بشدة ونجاح. فكما أوضحنا كان للطب الحديث "تجليات" عديدة خارج قصر العينى.

وللوقوف على كيفية فهم الأنفار لـ"تجليات" الطب الحديث المختلفة ومحاولتهم التعامل معها سأركز فى الجزء الأخير من هذا الفصل على موضوع محدد قد يبدو غريباً للوهلة الأولى ولكننى أظنه مثاليًا لتوضيح علاقة الناس بـ"تجليات" الطب الحديث خارج قصر العينى، وأقصد به الموت. إن الموت والممارسات المتصلة به مثل الجنازات والعزاء والدفن والحداد، بالإضافة إلى سيطرة الحكومة على هذه الممارسات، مثل حظر الدفن داخل المدن، وضرورة فحص جميع أجسام الموتى وإصدار شهادة وفاة قبل الدفن، ومنع زيارة القبور أحيانا ومنع الندب والعويل أثناء الجنازات(٧٠)، هذا كله يشكل فصلاً مهماً فى تاريخ الطب فى مصر القرن التاسع عشر، ويستحيل أن تكتمل رواية الجانب الاجتماعى لهذا التاريخ إذا خلا من تحليل الإدراك الشعبى للموت. ونظراً لضخامة هذا الموضوع ولقلة الدراسات السابقة عنه(٧١) سوف أحصر الملاحظات التالية على موضوع محدد وهو الكشف على الأموات والإجراءات المختلفة التى حاولت بها السلطات أن تتأكد ألا تدفن أية جثة إلا بعد توقيع الكشف الطبى عليها.

كان أحد أهم واجبات الأطباء المعينين فى الضبطيات والمديريات يتمثل فى جمع الإحصاءات الحيوية التى يوفرها حلاقو الصحة والدايات واللحادون، بتقديم معلومات يومية عن المواليد والوفيات(٧٢). وفى أمر هام صدر فى عام ١٨٧٢ ذُكر صراحة أن:

> ليس الغرض من الكشف على الأموات الوقوف على معرفة وجود أمراض وبائية أو عدمه فقط بل فايدته أيضا قيد بيان الخدمة الطبية واعطا الإفادات المهمة فيما يختص باستاتستيك البلد (يعنى اعتبار حالة الأهالى) [كذا] ومن ثم ينبغى الإجرى فى خدمة الكشف على الأموات بكيفية خصوصية وذلك أن يصير الكشف على كافة الأموات بمعرفة حكما الأثمان وبحيث على هؤلاء الحكما أن يوضحوا فى تذكرة الكشف التى تكون مبصومة أيضا إسم ولقب وجنس وعمر وصفة الميت وتشخيص الداء واسم الحكيم الذى كان جارى معالجته وإسم الأجزاخانة التى كانت تعطى الأدوية والعلامات الخصوصية التى شوهدت فى جسم الميت(٧٣).

وبالرغم من أن هذا القرار لم ينص على أن من بين أهداف الكشف على الأموات المساعدة فى التحقيقات الجنائية وتحديد إن كانت الوفاة طبيعية أو بفعل فاعل، إلا أن سجلات القضايا الجنائية العديدة توضح بجلاء أن "الطب الشرعى" أو ما كان يعرف وقتئذ بـ"الطب السياسى" كان قد قطع شوطًا طويلاً عند صدور هذا الأمر. فمنذ خمسينيات القرن التاسع عشر(إن لم يكن من قبل ذلك)، لعب "الطب السياسى" دوراً مركزيًا فى النظام القانوني(٧٤). فقد كان مندوبو الشرطة وقضاة المحاكم يعتمدون بشكل أساسى على التقارير التى كان يقدمها الحكماء والحكيمات فى التحقيق وإصدار الأحكام بشأن مجال واسع من القضايا الجنائية التى تراوحت بين العنف المنزلى والاغتصاب الجنسى، وامتدت لتشمل الضرب والقتل.

على أن ما أود ان أختتم به هذا الفصل هو توضيح الإجراءات البيروقراطية الدقيقة التى كانت تتبع حتى تتأكد السلطات من "أن يصير الكشف على كافة الأموات" حسب نص القرار المقتبس أعلاه، وألا تفلت أية جثة من هذا الكشف. وعوضاً عن تتبع الأوامر والقرارات المختلفة التى أرست قواعد صارمة فى هذا الخصوص سأتتبع فيما يلى وقائع قضية جنائية هامة ودالة وقعت فى عام ١٨٦٥ توضح لنا بجلاء هذه الإجراءات الدقيقة وطرق التحايل عليها.

بدأت وقائع القضية يوم ٥ نوفمبر ١٨٦٥ عندما قبض فى بولاق على جارية حبشية تسمى حسيبة، وعند التحقيق معها تبين أنها هربت من سيدها المدعو إسماعيل العشرى من أهالى طنبول بالدقهلية وأن سبب هروبها هو خوفها من سيدها لأنه سبق له ضرب عبد آخر يملكه اسمه سعيد حتى الموت، "ففرت هاربة خوفا على نفسها". وعند فتح التحقيق فى هذه القضية وبسؤال إسماعيل العشرى أنكر ادعاء الجارية إنكارا تاما وقال أن العبد المذكور كان قد توفى "بالحادث" (أى "بالوباء" أو بسبب إصابته بالكوليرا(٧٥)) وأكد أن أمر وفاة العبد معروف "لأهل البلد" وأن العبد غُسِّل ودفن بشكل سليم ذاكراً اسمى المغسل واللحاد. على أنه قال أن حلاق الناحية لم يقم بالكشف على جثة العبد متذرعا بأن "العبيد لا يتحرر عن وفاتهم تذاكر [دفن]". وعند استجواب كل من الحلاق والمغسل واللحاد أجمعوا ثلاثتهم على أن تعاملهم مع

جثة العبد كان سليماً وأنهم باشروا أعمالهم بعد أن تيقنوا من أن الإجراءات الصحية قد اتبعت بدقة وأن الوفاة بُلغ عنها وأن الكشف والتغسيل والدفن كان بناء على تذكرة مختومة من أحد مشايخ الناحية واسمه نجم أبو الروس. وأكد الحلاق أنه لما وجد العبد "متوفى بالحادث سلم التذكرة للمغسل ومنه للحاد وبعدها استلمها هو مع تذاكر خلافها وسلمها للحكيم" حتى يتسنى لهذا الأخير أن يحرر قوائم المتوفين الشهرية التى تعتبر الأساس فى قيد دفاتر المواليد والمتوفين بالناحية.

عند هذا الحد يتضح أن الإجراءات الصحية التى وضعتها "شورا الأطبا" كانت دقيقة وصارمة وتوضح كيف كان بإمكان المؤسسة الطبية الحديثة أن تتغلغل داخل كل كفر وكل نجع فى طول البلاد وعرضها. فعند التبليغ عن حالة وفاة يقوم شيخ القرية بتحرير تذكرة وفاة بختمه ويرسلها لحلاق القرية الذى عليه أن يكشف على الجثة وأن يؤشر على التذكرة بأن أسباب الوفاة طبيعية ويخطر الحكيم بذلك حتى يقوم هذا الأخير بقيد الوفاة من واقع تذكرة الوفاة فى قوائم الموتى ثم فى دفتر قيد المتوفين الخاص بالناحية. أما إذا شك الحلاق أن الوفاة غير طبيعية، كأن تكون بفعل فاعل أو نتيجة الإصابة بالوباء، فعلى الفور يجب أن يحضر الحكيم بنفسه لكى يبت فى الموضوع ويضع ختمه على تذكرة الوفاة ويدرجها فى دفاترة. ونُبه على المغسلين واللحادين ألا يتعاملوا مع الجثث إلا بناء على تذاكر مختومة من شيخ البلد والحلاق والحكيم.

ويتضح من هذا الوصف المبسط للإجراءات المتبعة فى الكشف على الأموات ودفنهم أن الهدف منها كان التأكد من ألا تفلت أية جثة من الكشف الطبى وأن تتعدد أساليب المراقبة والمراجعة. فلكى تتأكد السلطات من أن دفاترها مضبوطة وأن الإحصاءات الحيوية الواردة فيها دقيقة وصحيحة وضعت نظاماً كان يقصد منه مراجعة كل مرحلة من المراحل التى تفصل بين الموت والدفن: فالحلاق لا يكشف إلا بعد تبليغ شيخ البلد له وأن يكون ذلك من واقع تذكرة [: مذكرة] مختومة، والمغسل لا يُغسل الجثة إلا بعد استلامه هذه التذكرة من الحلاق، واللحاد بدوره لا يدفن الجثة إلا بعد استلامه التذكرة من المغسل، والحكيم لا يقيد الوفاة فى قوائمه الشهرية ودفتر الأموات الخاص بالناحية وفى دفتر مروره إلا من واقع هذه التذكرة ذاتها.

ولكن يتضح من تتبع بقية القضية كيف أن هذه الدقة فى نظام الكشف على الأموات التى كان مفترضاً أن تجعله نظاماً صارماً لا تفلت منه أية حالة وفاة كانت هى نفسها موطن ضعف هذا النظام. فالتحقيقات سرعان ما كشفت قدراً هائلاً من التلاعب والتحايل: فنجم أبو الروس، شيخ البلد الذى وُجد ختمه على التذكرة قال "أنه لا يعلم ولا حضر وفاة العبد وأنه رجل مسن وضعيف البصر"، وعلى سيد أحمد عمدة البلد قد تحايل عليه لكى يضع ختمه على التذكرة وانه لم يعطيه الختم "إلا [بعد] أن تعهد أمام الحاضرين بأنه إذا حصل سقامة فيكون هو [أى العمدة] الملزوم". والمغسل حسن الأشعل اعترف بأنه قام بتغسيل الميت بدون تذكرة، كما اعترف حسن مسلم اللحاد بنفس الشيء. أما حسن العشرى الحلاق فقد اعترف بدوره بأنه "لا نظر وفاة المذكور ولا كشف عليه" وأنه كان متواطئاً مع أحمد أفندى الحكيم فى إدراج اسم العبد فى الكشوفات وكأنهما كشفا عليه فى حين أنهما لم يقوما بذلك. كما اتضح أن "دفتر قيد المولودين والمتوفين [عن الشهر الذى توفى فيه العبد] وجد مندرج به اسم العبد... محشور ولم يرد تعداده فى خانة القيد والخط المقيد به لا يشابه الخط المقيد به خلافه." وفى نهاية التحقيقات التى استغرقت أكثر من عام والتى مرت على مراحل تقاضى مختلفة وانتهت بتدخل المعية السنية، أى ديوان الوالى، نفسها وإحالة القضية لمجلس الخصوصى للبت فيها تبين أن:

الواقع فى هذه المادة يدل على أن وفاة السودانى المذكور كان من شدة ضرب أصابه من سيده... لأوجه منها حصول دفنه بغير كشف ولا تحرير إذن دفنه وسقوطه من دفتر قيد المتوفين ومن كشوفات الحكيم ولولا هروب الحبشية من بيت [سيدها] والتعريف منها بما أصاب السودانى فما كانت تظهر هذه النادرة للحكومة. ومنها أنه بعد الإرشاد من الحبشية المذكورة والإقرار من سيدها بعدم تحرير تذكرة الدفن وقت الوفاة تبين حصول كتابة تذكرة مفتعلة مقدمة فى التاريخ باتحاد عمدة البلد [الذى اتضح أنه] قريب سيد العبد... مع حكيم القسم... ومنها أن الكشف الذى حصل عن الميت كان بعد دفنه بنحو ستة أشهر ... ومن المعلوم أن بعد هذه المدة لا توجد علامات ضرب حيث فى بحرها يكون حصل انتقال جسمه وأعضاه إلى حالة العدم.."(٧٦).

الخلاصة

لقد حاولت فى هذا الفصل أن أقدم صورة عن التاريخ الاجتماعى للطب فى القرن التاسع عشر. فاعتمادا على نوعية مختلفة من الوثائق التى قلما تطرق إليها الدارسون لتلك الفترة من قبل حاولت أن أميز بين ثلاثة مستويات من التحليل: مستوى "إنتاج" الطب والتى رأيت أن مدرسة الطب الملحقة بقصر العينى تمثل أفضل مكان لدراستها والذى توضح كيف أن طباً جديداً كان يُدرَّس ويُمارَس فى هذه المدرسة، ومستوى "استهلاك" الطب الذى تمثله مستشفى قصر العينى ومكاتب الصحة العديدة التى أنشئت فى المحروسة والتى توضح كيف استقبل الناس هذا الطب الجديد، وأخيرا، مستوى "تجلى" الطب والذى رأيت أن أختار موضوع الكشف على الأموات لتوضيح كيف تغلغل هذا الطب فى نسيج المجتمع وكيف تحكم فى مختلف نواحى الحياة اليومية.

وقد أظهرت دراسة "إنتاج" الطب فى قصر العينى كيف أن هذا الطب كان مختلفًا بشكل جذرى عما سبقه من الطب "التقليدى" الذى استقى مصادره من كتابات الأطباء العرب والمسلمين ومن قبلهم الإغريق. كما تبين من تتبع كيفية "استهلاك" الأهالى لهذا الطب الجديد مدى المقاومة الشديدة التى لاقتها المستشفيات المقامة حديثا، وكيف أن خطاب السلطة المتمثل فى كتابات كلوت بك كان فى حوار دائم مع خطاب المقاومة الذى تمثله عرضحالات الأهالى. وقد أوضحت دراسة "تجلى" الطب الحديث فى نواحى الحياة اليومية المختلفة وخاصة فى النظام الدقيق الذى وضع للكشف على الأموات والوقوف على أسباب الوفاة أن الأنفار لم يكن بوسعهم أن يتغاضوا عن هذا النظام أو أن يتحاشوه كما تحاشوا المستشفيات الحديثة. إن نظام الكشف على الأموات الذى يبدو كنظام صارم ودقيق فى آن واحد هو أبلغ مثال على ما وصفه فوكو بالسلطة الميكروفيزيقية (micro-physical power) التى لا تتمركز "فى مركز واحد وأساسى... [بل] تنتشر وتُوَزَّع فى الجسد الاجتماعى كله، أى أنها حاضرة فى كل مكان"(٧٧). وإذا تذكرنا مقوله فوكو الشهيرة "حيثما توجد سلطة توجد مقاومة"(٧٨)، فيمكن بناء على ذلك أن نفهم كيف أن الأنفار تعاملوا مع "تجليات" السلطة الطبية الحديثة بشكل تراوحٍ بين التحايل عليها والالتفاف حولها وأن هذا التعامل لم يكن مركزيًا بل كان موزعًا بالمثل على الجسد الاجتماعى.

حواشى الفصل الأول

نشر هذا الفصل بالإنجليزية فى:

"Medicine and Power: Towards a social history of medicine in nineteenth-century Egypt,"

Cairo Papers in the Social Sciences, Volume 23, No. 2, Summer 2000, pp. 1-45.

(١) بشأن جيش الباشا، راجع: خالد فهمى، كل رجال الباشا.

(٢) وقد أُنعم عليه بلقب "بك" فى عام ١٨٣٢ نظير جهوده فى السيطرة على وباء الكوليرا الذى انتشر فى ذلك العام.

(3) Roy Porter, *The Greatest Benefit to Mankind: A Medical History of Humanity* (London and New York: Norton, 1997).

(٤) عن تاريخ هذا النظرة راجع:

Michel Foucault, *The Birth of the Clinic* (New York: Vintage، 1973).

(5) LaVerne Kuhnke, Lives at Risk, *Public Health in Nineteenth-Century Egypt* (Cairo: American University in Cairo Press, 1992), p. 35.

(٦) كلوت بك، كنوز الصحة (القاهرة: بولاق، ١٢٧١ هـ/ ١٨٥٤ م)، ص ص ٤-٦. وبحلول نهاية القرن التاسع عشر كان قد صدرت أكثر من سبع طبعات مختلفة من هذا الكتاب، بعضها طبعات تجارية.

(7) Foucault, *The Birth of the Clinic, p. 54.*

(8) Nancy E. Gallagher, *Medicine and Power in Tunisia, 1780-1900* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), p. 10.؛أنظر أيضا: الطب العربى فى القرن الثامن عشر من خلال الأرجوزة الشقرونية، تحقيق وتعليق بدر التازى، تعريب وتقديم عبد الهادى التازى (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤).

(٩) كلوت بك، كنوز الصحة، ص ١٥٥، ١٥٩. لاحظ أن كلوت يشير هنا بوضوح إلى اكتشافات الطبيب الفرنسى الأشهر ماري فرنسوا خافيير بيشا Marie-François-Xavier Bichat الذى كان

قد طبع كتابه الهام عن الأنسجة (Traité des membranes) فى عام ١٨٠٧. عن بيشا أنظر:

Foucault, *Birth of the Clinic*, pp. 127-46.

(10) Thomas Osborne, "*On anti-medicine and clinical reason,*"

in Reassessing Foucault: Power, Medicine and the Body, ed. Colin Jones and Roy Porter

(London: and New York, Routledge, 1994), p. 40.

(11) Clot, *Mémoires*, p.71.

(12) Osborne, "*On anti-medicine,*" p. 37.

(13) Gallagher, *Medicine and Power*, pp.11, 34.

(14) Porter, *The Greatest Benefit*, pp. 259, 484.

(15) Gallagher, *Medicine and Power*, p. 27.

(16) Porter, *The Greatest Benefit*, p. 348.

(17) Ibid., p. 308.

(١٨) بشأن السؤال المهم عن دور علاقة الطبيب بالمريض فى إنتاج المعرفة الطبية وممارسة الطب، أنظر:

I. I. Waddington, "*The role of the hospital in the development of modern medicine asociological analysis,*" Sociology, 7 (1973), pp. 211-24; and N. Jewson,

"*The disappearance of the sick man from medical cosmologies: 1770-1870*",

Sociology, 10 (1976), pp. 225-44.

(19) Madden, "*Syphilis in Egypt,*" Records of the Egyptian Government School of Medicine, I (1901), p. 208.

(20) Ibid., p. 207.

(21)Clot-Bey, *Aperçu*, I, p. 336.

(٢٢) بشأن الأصول الإثنية لخريجى مدرسة قصر العينى والوسط الاجتماعى الذى تحركوا فيه أنظر الفصل الثالث.

(٢٣) عبد الرحمن إسماعيل، طب الركة (القاهرة: المطبعة البهية، ١٣١٠ هـ/ ١٨٩٢-١٨٩٣ م).

(٢٤) عبد الرحمن إسماعيل، التقويمات الصحية على العوائد المصرية، ط ٥ ، (القاهرة: بولاق، ١٩٠٣).

(25) Gorgy P.G. Sobhy, *"Customs and superstitions of the modern Egyptians connected with pregnancy and childbirth,"* Records of the Egyptian Government School of Medicine, II (1904), pp. 101-106.

(٢٦) أنظر مقال محمد على باشا البقلى عن الصحة العامة المنشور فى المجلة الطبية التى كان يحررها: اليعسوب، عدد ٢٩ فى ٤ جمادى الأولى ١٢٨٥/٢٣ أغسطس ١٨٦٨، ص ص ١٥-١٦، حيث تجد هذه الفكرة مذكورة صراحة.

(٢٧) عن الظهور المفاجئ للـ"سكان" فى اهتمامات الحكومات الأوروبية الغربية فى القرن الثامن عشر أنظر: Michel Foucault, *"The politics of health in the eighteenth century,"* in Power/Knowledge, ed. Colin Gordon (New York: Pantheon, 1980), pp. 166-182.

(٢٨) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، وثيقة رقم ٦، ص ٤٦، ٦ ذو القعدة ١٢٦٢/٢٦ أكتوبر ١٨٤٦.
كل المادة الأرشيفية فى هذا الفصل والفصول اللاحقة مستقاة من دار الوثائق القومية برملة بولاق بالقاهرة.

(٢٩) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧ ، وثيقة رقم ٩٧، ص ٦٧، ٥ محرم ١٢٦٣/٢٤ ديسمبر ١٨٤٦.

(٣٠) محافظة مصر، سجل ل/٢/١١/١٠ (الرقم القديم ٥٢٦)، خطاب رقم ٤٢، ص ٩٠، ٢ محرم ١٢٧٩/٣٠ مايو ١٨٦٢. وكان الزهرى يعرف بـ"الأفرنكى" أو "المبارك".

(٣١) عن دور هؤلاء الحكيمات ودورهن فى مؤسسات الصحة العامة أنظر الفصل الثالث.

(٣٢) محافظة مصر، سجل ل/٢/١١/١٠ (الرقم القديم ٥٢٦)، خطاب رقم ٥٣، ص ١٩٣، ١٧ صفر ١٢٧٩/١٤ أغسطس ١٨٦٢.

(٣٣) محافظة مصر، سجل ل/٢/١١/١٢ (الرقم القديم ٥٦٥)، خطاب رقم ٢، ص ٥، ٢٣ ربيع الأول ١٢٧٩/١٩ سبتمبر ١٨٦٢.

(٣٤) محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/١/٤/٣ (الرقم القديم ٤٥٧)، خطاب رقم ٢٦، ص ٦٥، ٢٠ شوال ١٢٨١/١٨ مارس ١٨٦٥.

(٣٥) محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/١/٤/٣ (الرقم القديم ٤٥٧)، خطاب رقم ٣٧٥، ص ٥٦، فى ٢٠ شوال ١٢٨١/١٨ مارس ١٨٦٥.

(٣٦) كان ثمة تعارض بين إسبتاليتى مصر وسكندرية من هذه الناحية. فاسبتالية مصر كانت تستقطع ٤٠ قرشًا شهريًا من العساكر الذين يعالجوا بها طوال مدة إقامتهم فيها (كان هذا وفقا لأمر صادر عام ١٨٦٣ من ديوان الجهادية)؛ أما "خَدَمَة الميرى" الذين كان أجرهم الشهرى يقل عن ٥٠٠ قرش، "فلا شىء عليهم"، أما من كانوا يحصلون على أجر أكبر، فكان يستقطع منهم ثلثى أجرهم إذا كانوا مصابين بمرض عادى، أما إذا كانوا مصابين بالأفرنكى، فكان يُستقطع من مرتباتهم خمسة أسداسها ("النصف والثلث"). وعندما نظر مجلس الخصوصى الموضوع اكتُشف أن المجنوحين (المدانين)، والقادمين للمستشفى لتلقى العلاج بإرادتهم يتم إدخالهم مجانا؛ أما المصابون بجروح بسبب ضرب آخرين لهم فـ"يصير تقدير ثمن ما يصرف عليهم ويتحصل بواسطة جهات إرسالهم". بالمقابل ميزت إسبتالية سكندرية بين المرضى الفقراء والمقتدرين، وكان على الأخيرين أن يدفعوا ستة قروش عن كل يوم يقضونه فى المستشفى. وعندما بحث المجلس هذا التعارض "صدر منه القرار باستنساب [وضع] جميع الاسبتاليات على نسق واحد أى يتحصل ستة قروش يومى على من يدخل الاسبتالية"، وأن يكون ذلك على "ذوى الاقتدار"، "أما فقرا الأهالي والمجنوحين الذين بالحبوس ... تكون معالجتهم إحسانا من المكارم الداورية...". وبحساب عامل التضخم تقرر رفع الأجر اليومى من ستة قروش إلى ثمانية. أنظر: المجلس الخصوصى، سجل ١١/٨/١٠ (الرقم القديم ٧٣)، الأمر رقم ٣٤، ص ص ٨٤-٨٥، ٢٨ ربيع ثاني ١٢٨٤/٣٠ أغسطس ١٨٦٧.

(٣٧) محافظة مصر، سجل ل/٢/١١/١٠ (الرقم القديم ٥٢٦)، خطاب رقم ٣٠، ص ٤٢، ٢٣ ذو القعدة ١٢٧٨/٢٣ أبريل ١٨٦٢.

(٣٨) محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/١/٤/٣ (الرقم القديم ٤٥٧)، خطاب رقم ١٧، ص ٥، ١٥ ربيع الثانى ١٢٨١/١٧ سبتمبر ١٨٦٤.

(٣٩) ضبطية إسكندرية، سجل ل/٤/١٨/٣ (الرقم القديم ١٦٧٢)، قضية رقم ١٧٨، ص ١٢٠، ١٨ محرم ١٢٩٥/٢٢ يناير ١٨٧٨.

(40) El Azhary Sonbol, *The Creation of a Medical Profession in Egypt,* p. 21.

(٤١) ديوان الجهادية، سجل ٤٤٤، خطاب رقم ١٢، ص ٢٨ و٣١، ١٩ ذو الحجة ١٢٨٣/٢١ أغسطس ١٨٥٦.

(٤٢) نفسه، خطاب رقم ٢٧، ص ص ٥-٦، ١٣ جمادى الثانية ١٢٧٣/٨ فبراير ١٨٥٧.

(٤٣) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٢، خطاب رقم ١٠، ص ٢٨، ٢٩ شوال ١٢٦٤/٢٨ سبتمبر ١٨٤٨.

(٤٤) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٤، خطاب رقم ٤٩، ص ص ١٠-١١، ٢٠ رجب ١٢٧٣/١٧ مارس ١٨٥٧.

(٤٥) الأربطة الجراحية، ترجمة إبراهيم النبراوى (القاهرة: بولاق، ١٨٤٩).

(٤٦) أنظر مثلاً، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ٦٥، ص ٨٧، فى ٤ صفر ٢٢/١٢٦٣ يناير ١٨٤٧.

(٤٧) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ١٥٢، ص ص ٧٣-٤، فى ١٢ محرم ١/١٢٦٣ يناير ١٨٤٧. ويبدو أن إسبتالية العموم كانت مخزناً مركزياً للعقاقير الذى تصرف منه الأدوية بناء على طلب المستشفيات والصيدليات المختلفة.

(٤٨) محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/١/٤/٣ (الرقم القديم ٤٥٧)، خطاب رقم ٣٣، ص ٧، ٢٤ ربيع الثانى ٢٦/١٢٨١ سبتمبر ١٨٦٤، حيث أشير إلى المرض بلفظ "عفونة مارستانية"؛ و: نفسه، خطاب رقم ٨٣، ص ١٥، ١١ جمادى الأولى ١٢/١٢٨١ أكتوبر ١٨٦٤، حيث أشير إليه بلفظ "تيفوس". ويبدو أن العدوى كانت شديدة بحيث توفى "عدد عظيم" من التمرجية والممرضين بسببه. أنظر: نفسه، خطاب رقم ٤٥، ص ٩٨، ١٩ ذو الحجة ١٥/١٢٨١ مايو ١٨٦٥.

(٤٩) لم يتضح لنا لماذا كان يتم إرسال الجنود بانتظام لإجراء عمليات ختان لهم: محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/١/٤/٣ (الرقم القديم ٤٥٧) ، خطاب رقم ٢٢، ص ٥، ١٧ ربيع الثانى ١٩/١٢٨١ سبتمبر ١٨٦٤، حيث يُذكر "انه لا توجد موانع تمنع عملية الختان فى هذا الفصل فالاوفق إرسال العساكر المقتضى ختانهم إلى الاسبتالية لاجل إجرا اللازم نحو ختانهم بها..."

(٥٠) تسببت هذه الحالة فى التوقف عن إرسال المزيد من الجنود لإجراء الختان: محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/١/٤/٣ (الرقم القديم ٤٥٧)، خطاب رقم ٥٦٤، ص ١١٢، ١٩ محرم ١٥/١٢٨٢ يونية ١٨٦٥. وتجد التقرير الطبى الكامل عن التلف الذى حصل لقضيب محمد والإجراءات الطبية التى اتخذت لعلاجه فى: محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/١/٤/٩ (الرقم القديم ٤٥٨)، خطاب رقم ٧٥٦، ص ص ٤٢ و٤٤، ٤ ربيع الثانى ٢٧/١٢٨٢ أغسطس ١٨٦٥.

(٥١) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ١١، ص ١٥، ٢٤ شوال ١٦/١٢٦٢ سبتمبر ١٨٤٦.

(٥٢) للمزيد عن هذا الطبيب انظر الفصل الثاني.

(٥٣) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة رقم ٧٨، ص ص ٧٣و ٧٩، ٤ صفر ١٢٦٤/ ١٣ يناير ١٨٤٨.

(٥٤) ديوان خديوى، سجل س/٢/١٨/١ (الرقم القديم ٦٥٤)، أمر رقم ١، ص ص ١٤٠-١٤٢، فى ٣ محرم ١٢٦٧/ ٨ نوفمبر ١٨٥٠.

(٥٥) ديوان الجهادية، سجل ٤٣٧، خطاب رقم ٣، ص ٢، فى ٢٣ رمضان ١٢٦٢/ ١٥ أغسطس ١٨٤٦. وهى حالة مريض أُجريت له عملية خارج قصر العينى، أسفرت عن فقدان بصره بحيث أصبح أعمى تماما. قال مجلس الصحة أنه للأسف لا يستطيع أن يفعل شيئا.

(٥٦) بشأن أهداف محمد على العسكرية راجع: خالد فهمى، كل رجال الباشا.

(٥٧) عن هذه المدرسة انظر الفصل الثالث.

(٥٨) بشأن بنية خدمات الصحة العامة، أنظر: Kuhnke, *Lives at Risk,* Appendices 1 and 2, pp. 167-77. أنظر ايضا: أحمد محمد كمال، تاريخ الإدارة الصحية فى مصر من عهد أفندينا محمد على باشا للآن (القاهرة: مطبعة الرغائب، ١٩٤٣).

(٥٩) أنظر: Kuhnke, *Lives at Risk,* p. 142. وقد استقت كونكى كل معلوماتها من "الوقائع المصرية".

(٦٠) مجلس الأحكام، سجل س/٧/٣٣/١ "دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات"، ص ٢٤، بتاريخ ٢٩ محرم ١٢٦٢/ ٢٧ يناير ١٨٤٦.

(٦١) محفظة الميهى، ملف ٨، وثيقة رقم ١٦، ٣ شعبان ١٢٥١/ ٢٤ نوفمبر ١٨٣٥. أما كلمة "أوزنيه" الواردة فى نص الوثيقة فيبدو أن صحتها "أذنيه"، أى أن المقصود تجريس الشخص بـ"قطع شحمة الأذن" كما يقول الجبرتى عند عرضه لبشاعة و شطط العقاب الذى كان محتسبو محمد على يتلذذون بتوقيعه على المخالفين. الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ٤٣٢، أحداث ١ رمضان ١٢٣٢/ ٢١ نوفمبر ١٨١٦. أنظر أيضا حادثتى "خرم آناف... الجزارين... [وتعليق] قصع من اللحم فى أنافهم وذلك بسبب الزيادة فى ثمن اللحم" وإجلاس "بعض صناع الكنافة على صوانيهم التى على النار"، المرجع السابق، ص ص ٤٣١ و٤٣٣.

(٦٢) ديوان خديوى، س/٢/١٨/١ (الرقم القديم ٦٥٤)، مكاتبة رقم ٣٨٩، ص ص ١٩٧-١٩٩، ١٠ شوال ١٢٦٨/ ٢٨ يوليو ١٨٥٢. وكمثال على كيفية تعامل الضبطية مع السياس المسرعين

وإدانتها لهم، أنظر: ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/١ دعوى رقم ٦٠، ص ص ١١٩-١٢٠، ٢١ جمادى الأولى ٣/١٢٩٤ يونيو ١٨٧٧؛ ونفس السجل، دعوى رقم ٨٢، ص ص ١٦٦-١٦٧، ٦ رمضان ١٤/١٢٩٤ سبتمبر ١٨٧٧.

(٦٣) تحتوى سجلات تفتيش صحة المحروسة على أمثلة لا تحصى لعرضحالات مقدمة لفتح دكاكين من هذا النوع فى القاهرة، وعلى الإجابات عليها. بالنسبة لعرضحالات الجزارين والسلخانات، أنظر مثلاً العرضحال الذى قدمه بعض الجزارين لفتح دكاكين فى شارع الرميلة: محافظة مصر، ل/١/٥/١ (الرقم القديم ١٨٣)، خطاب رقم ١٩٩، من تفتيش الصحة للضبطية، ص ١٨٣، ١٨ محرم ٦/١٢٧٧ أغسطس ١٨٦٠. وراجع الرد فى: نفسه، خطاب رقم ٢٠٦، ص ١٨٥، فى ٢٥ محرم ١٣/١٢٧٧ أغسطس ١٨٦٠. وحين تبين التفتيش أن إبراهيم محمد الجزار قد فتح جزارة بغير إذن، تم إخطار الضبطية على الفور للقبض عليه وإغلاق دكانه؛ محافظة مصر، ل/١/٥/٢ (الرقم القديم ١٨٥) خطاب رقم ١٣، ص ١٣٢، فى ٢٩ شوال ١٠/١٢٧٧ مايو ١٨٦١. وحين تم التفتيش على اللحم الذى كان يبيعه عبد الهادى الغاياتى الجزار فى جزارته وتبين أنه غير صالح للاستهلاك الآدمى، أُرسل إلى الضبطية لاستجوابه، كما تم إرسال عينة من اللحم لتفتيش الصحة: نفسه، خطاب رقم ١٦٩، ص ١٥٨، فى ١٢ محرم ٢٠/١٢٧٨ يوليو ١٨٦١.

(٦٤) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٦، وثيقة رقم ٤٣٧، ص ص ٦١-٦٢، ٢٥ ذو القعدة ٨/١٢٧٤ يوليو ١٨٥٨.

(٦٥) محافظة مصر، رياسة الإسبتالية، ل/١/٤/٩ (الرقم القديم ٤٥٨)، مكاتبة رقم ٧٨٨، ص ص ٥٠ و٥٣، ١٦ ربيع الثانى ٨/١٢٨٢ سبتمبر ١٨٦٥.

(٦٦) ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/٥/١١ (الرقم القديم ٢٢٦)، مكاتبة رقم ٥٠، ص ١٩٩، ٢٦ ذو القعدة ١٦/١٢٩٠ يناير ١٨٧٤.

(٦٧) ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/٥/١١ (الرقم القديم ٢٢٦)، مكاتبة رقم ٢٨، ص ٦٧، ١٩ شعبان ١٣/١٢٩٠ أكتوبر ١٨٧٣.

(٦٨) لا تقل المعلومات عن سلخانات القاهرة إثارة عن المعلومات عن محال جزارتها؛ أنظر الأمر الذى أصدره الخديوى إسماعيل ووافق فيه على قرار سابق صادر من مجلس الخصوصى بفتح سلخانتين فى المحروسة، واحدة فى شمال المدينة والأخرى فى جنوبها، حيث تجرى فيهما وحدهما كل أعمال الذبح والسلخ: ديوان الداخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة، رقم ١٣١٥، أمر رقم ٧٤،

ص ٢١، فى ٤ صفر ١٢٨٥/٢٧ مايو ١٨٦٨. بالنسبة لحالة القذارة فى السلخانة الشمالية فى العباسية بعد عشر سنوات من إنشائها، أنظر: ضبطية مصر، سجل ل/٢/٣١/١، خطاب رقم ١٩٧، ص ١٤١، فى ١٢ ذو القعدة ١٢٩٦/ ٢٨ أكتوبر ١٨٧٩.

(٦٩) للاطلاع على مثال لفريق من مفتشى الصحة النظاميين الذين اكتشفوا خمسة مدابغ داخل القاهرة غير مرخص لها ومنحوا ملاكها ستين يوما للانتقال إلى خارج المدينة، أنظر: محافظة مصر، سجل ل/١/٥/٢ (الرقم القديم ١٨٥)، خطاب رقم ١٣٥، ص ١٣٥، فى ٥ ذو القعدة ١٢٧٧/١٥ مايو ١٨٦١.

(٧٠) ديوان جهادية، سجل ٤٤٠، مكاتبة ١٧٩، ص ٢١٥، ٢٠ شعبان ١٢٦٤/٢٢ يوليو ١٨٤٨، حيث تخاطب شورا الأطبا ضابط المحروسة قائلة "إن الأهالى الذين توفو بيحصل من أهاليهم العياط بالطريق وبالمنازل ومن زلك بيحصل رعب إلى بقيت الأهالى... فنؤمل صدور أمركم بإبطال العياط بالطريق..."

(٧١) ولكن انظر الدراسات القليلة الجيدة الآتية: سيد عويس، الخلود فى التراث الثقافى المصرى (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٦)؛ سميح عبد الغفار شعلان، الموت فى المأثورات الشعبية (القاهرة: عين، ٢٠٠٠) وكذلك:

Lila Abu-Lughod,"*Islam and the gendered discourse of death,*" International Journal of Middle East Studies, 25 (1993), pp. 187-205; Nadia Abu-Zahra, "*The comparative study of Muslim societies and Islamic rituals,*" Arab Historical Review of Ottoman Studies, 3-4 (1991), pp. 7-38; El-Sayed El-Aswad, "*Death rituals in rural Egyptian society: A symbolic study,*" Urban Anthropology and Studies of Cultural Systems and World Economic Development, 16 (1987), pp. 205-241:

(٧٢) لتكوين فكرة عن مدى الدقة فى تسجيل البيانات أنظر السجلات التى تسجل الإحصائيات اليومية عن الموتى فى المحروسة (مدونة فيما يبدو على أساس المعلومات التى وفرها اللحادون، لا موظفو الصحة): بيت المال، دفتر قيد الأموات ج/٢/١/١، وهى ١٦٤ سجلا تغطى الفترة بين ١٨٤٤ و١٨٨٠. وهناك سجلات أخرى لقيد المتوفين فى كل من مديرية القليوبية ومحافظة بور سعيد ومحافظة السويس والإسكندرية.

(٧٣) ديوان داخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة الصادرة لديوان الداخلية رقم ١٣٢٠، أمر رقم ٣٥، ص ص ٩-١١، ١٦ شوال ١٢٨٩/١٧ ديسمبر ١٨٧٢.

(٧٤) عن تفاصيل هذا الموضوع انظر الفصل الثاني.

(٧٥) عن وباء الكوليرا لسنة ١٨٦٥ أنظر: Kuhnke, *Lives at Risk*, pp. 65-68.

(٧٦) مجلس الخصوصى، سجل س/١١/٨/١٠ (الرقم القديم ٧٣)، قرار رقم ١٥، ص ص ٣٣-٣٨، ٢٨ رجب ١٢٨٣/٦ ديسمبر ١٨٦٦.

(77) Michel Foucault, "*The History of Sexuality: An Introduction*"

(New York: Penguin, 1978), pp. 92-95.

(78) Ibid., p. 95.

الفصل الثانى
تشريح العدالة: الطب الشرعى والقانون الجنائى

يقدم هذا الفصل رؤية جديدة لتاريخ القضاء المصرى الحديث وذلك بتناوله لتاريخ ممارسة قضائية كان لها أهمية كبرى فى تشكيل هذا النظام القضائى وخاصة فى شقه الجنائى، وأقصد به "الطب السياسى" الذى عُرف لاحقًا ومنذ أواخر القرن التاسع عشر باسم "الطب الشرعى". وبالرغم من أن مؤسسة "الطب السياسى" كانت متأثرة بالقانون الأوروبى وبتطور علم الطب فى أوروبا فى القرن الثامن عشر، فإن الغرض من اختيار تلك المؤسسة لعرض قراءة جديدة لتاريخ القضاء فى مصر فى القرن التاسع عشر ليس تأكيد أهمية أوروبا والممارسات الأوروبية، ولكن الغرض هو "تفكيك" فكرة "أوروبا" نفسها عن طريق إظهار كيف أنه حتى إذا صح أن الخديوى كان يستلهم تجارب أوروبية فى محاولاته تطوير النظام القضائى فإن ذلك كان يهدف إلى تشديد قبضة الحكومة على السكان قبل أن يكون هدفه نشر "المعرفة القانونية بالحقوق والواجبات والحريات واسترداد الحقوق" [1]. فبالتركيز على القانون الجنائى عامة وعلى "الطب السياسى" خاصة، يوضح هذا الفصل كيف أتاح إدخال هذا العلم الجديد للدولة الخديوية أن تراقب الأوبئة وتسيطر على الجريمة بشكل أكثر كفاءة من قبل، وكيف أن هذه الكفاءة استلزمت تدخلاً غير مسبوق للدولة فى حياة مواطنيها. وفى نفس الوقت سنختبر رد فعل الأنفار على هذه التقنيات الطبية-القانونية المستحدثة. وفى ضوء الطبيعة الاقتحامية للدولة التى أنشأها محمد على وخلفاؤه، فإن أحد الأهداف الرئيسية لهذا الفصل هو رسم تصور عن ردود أفعال الأنفار فى مواجهة أدوات الدولة "الحديثة" وتوضيح كيفية تفاعلهم مع الطريقة التى جعل بموجبها كل من "القانون" و"الطب" الجسم "مفتوحا" لنظرة "الطب السياسى" الثاقبة ولمسته. وعن طريق إبراز ذلك العنصر المهم فى تعديل القانون الجنائى المصرى، أى إدخال الطب السياسى، سوف أصف رؤية هذه العملية "من أسفل"، أى من وجهة نظر النفر، وسوف أقارنها بنظرة الخديوى ومستشاريه الأوروبيين والمشرعين والإداريين العديدين الذين كانوا القوة العاملة فى الدولة البيروقراطية الحديثة التى أُسست فى مصر فى القرن التاسع عشر.

ويفحص هذا الفصل أيضاً العلاقة المعقدة بين الشريعة - بقدر تأثيرها على العدالة الجنائية - و"السياسة"، أى تلك الإجراءات وأساليب الإثبات والتحقيق الجنائى التى أُدخلت حديثًا وغير المشتقة أساساً من الفقه الإسلامى. فقد أُدخل "الطب السياسى" بدون استشارة المؤسسة الدينية، وبدون اتخاذ أية خطوة لإضفاء الشرعية الدينية عليه. وبرغم أن الفقه لم يستبعد بشكل مطلق قبول القرائن ورأى "أهل الخبرة" فى إثبات وقائع الدعوى[٢]، فإنه من المعروف جيداً أن الشريعة تولى الشهادة والإقرار أهمية قصوى بوصفهما أهم طرق الإثبات الشرعى[٣]. وفى مقابل ذلك أدمجت سلطات الدولة الحديثة تشريح الجثث و"الطب السياسى" فى النظام القضائى دونما محاولة للبرهنة على اتساقهما مع الشريعة؛ وفى النهاية أصبحت تقارير التشريح مصدراً مهمًا "للسياسة"، أى أساليب الإثبات التى لا تستقى مصادرها من الشريعة. وعلى ذلك تكون العلاقة بين الشريعة و"السياسة" ذات أهمية مركزية. وتتناول معظم القضايا المذكورة فيما يلى جرائم يتميز بوضوح رأى الشريعة فيها، مثل القتل وهتك العرض وإسقاط الحوامل. فأين تقف الشريعة من استخدام التشريح للتحقيق فى حالات الاشتباه الجنائى؟ وهل استُبعدت مبادئ الفقه بالكامل؟ وماذا كان رد فعل الفقهاء والعلماء ورجال الدين تجاه هذه التقنيات الجديدة؟ واختصاراً، كيف نصف العلاقة بين الشريعة و"السياسة" فى النظام القضائى المصرى فى القرن التاسع عشر؟

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة تبقى كلمة عن المصادر التى تم الإعتماد عليها فى هذا الفصل، فأغلب المصادر المعتمد عليها هنا، كسائر فصول الكتاب الأخرى، مادة وثائقية مستقاة من دار الوثائق القومية(٤). ويمكن القول بصفة عامة أن هذه المادة من ثلاثة أنواع مختلفة. فأولاً: هناك سجلات القضايا التى فحصها قلم الدعاوى بضبطية مصر (أى شرطة القاهرة)، وهى تحتوى عادة على محاضر للمرحلة الأخيرة من تحقيقات الشرطة (وهنا يجب أن نتذكر أن الضبطية كانت تمارس أيضا وظيفة النيابة العامة فى إعداد القضايا للحكم). وهناك ثانياً سجلات "مجالس الأقاليم"، وهذه لم تكن محاكم بالمعنى المتعارف عليه، فلم تكن تستدعى شهوداً أو مدعين أو وكلاء، وإنما كانت تنظر فى

القضية معتمدة فقط على الوثائق المقدمة لها. وتحتوى دار الوثائق القومية المصرية على مجموعة بالغة التنوع من هذه الوثائق التى تلقى ضوءاً مهماً على كيفية أداء هذه "المجالس" لوظيفتها، أعظمها أهمية المضابط الرسمية للقرارات النهائية لهذه "المجالس"، حيث تلخص نتيجة تحريات وتحقيقات الضبطية وتورد المادة (أو المواد) من القانون (أو القوانين) المتعلقة بالقضية، والتى صدر الحكم وفقاً لها. وتحتوى الدار ثالثاً على مجموعة كاملة من المضابط الصادرة عن "مجلس الأحكام"، وكان هذا المجلس بمثابة محكمة عليا للبلاد، التى تماثل فى وظيفتها وظيفة المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض الحاليتين. وتلقى هذه السجلات الضوء على كيفية عمل النظام القضائى، وعلى العلاقة بين الشريعة و"السياسة"، وعلى كيفية استئناف الأحكام والاعتراض عليها. وتتضمن المصادر، بالإضافة إلى هذه الوثائق القانونية مجموعة بالغة التنوع من الوثائق الطبية، أهمها تقارير التشريح الذى كان يجرى فى المستشفى الرئيسى: قصر العينى، والتى كانت تُرسل لاحقاً إلى الضبطية لتساعدها فى تحرياتها بشأن حالات الوفاة التى تشوبها شبهة جنائية. ومن الممكن بالاعتماد على هذه الوثائق القانونية والطبية المتنوعة التوصل إلى فهم مبدئى عن كيفية سن القوانين وتعديلها، والتعرف على كيفية تطبيق أعضاء "المجالس" لهذه القوانين، بالإضافة إلى الوقوف على فهم الأنفار لها وتعاملهم معها.

القانون الجنائى فى مصر فى القرن التاسع عشر

يجب أولاً وقبل البدء فى تحليل الدور الذى لعبه "الطب السياسى" فى النظام القضائى أن نفحص العوامل التى مهدت الطريق لإدخاله ويسرت استخدامه على نطاق واسع. عرَّف أحد المؤرخين الطب الشرعى بأنه "تطبيق المعرفة الطبية بأوسع معانى الكلمة للمساعدة فى حل المشكلات القانونية أو استيفاء المتطلبات القانونية... [و] هو يتضمن... كل طرق الفحوص الإكلينيكية وفحوص ما بعد الوفاة التى يقوم بها الجراحون والدايات والأطباء بناء على تعليمات الموظفين القانونيين أو المحاكم"[٥]. ومن الواضح أن هذه الأداة الجديدة سوف تمكِّن السلطات القانونية من السيطرة على الجريمة

بطريقة أكثر فعالية من قبل. فقبل إقامة المحاكم المختلطة عام ١٨٧٦ بوقت طويل تشير أنشطة محمد على وخلفائه التشريعية والإدارية إلى بيئة قانونية معقدة وشديدة المرونة، كانت تهدف على وجه التحديد أساسا إلى سيطرة أكثر كفاءة على الجريمة وقبضة أقوى على أجساد الأهالى(٦).

كانت إقامة دولة "القانون والنظام" فى مصر، والتى كان فيها "رأس المسيحى آمنا فوق كتفيه فى القاهرة بقدر ما هو آمن فى لندن، وكيس نقوده أكثر أمنا فى جيبه"(٧)، أحد الأدوات التى استخدمها محمد على ليغرى أوروبا بدعم محاولته للاستقلال عن الدولة العثمانية. ففى وقت مبكر يرجع إلى سبتمبر ١٨٢٩ أصدر أول تشريعاته العقابية(٨)، وقبل زمن طويل من تعبيره للمرة الأولى عن رغبته فى تحقيق استقلال رسمى عن الدولة العثمانية فى أواخر الثلاثينات، كان قد استخدم بالفعل القانون، وقانون العقوبات بصفة خاصة، فى نحت عالم مستقل لنفسه تعلو فيه سلطة قوانينه وبيروقراطيته على حساب سلطة وبيروقراطية السلطان. وقد تواصلت هذه العناية بالتشريع الجنائى فى التعديلات والإضافات المتكررة لهذا القانون العقابى المبكر(٩)؛ وفى التطوير التدريجى للإجراءات القانونية(١٠)؛ وإقامة قوة شرطة فى القاهرة والإسكندرية (ولاحقًا فى الأقاليم) التى عملت كسلطة تحقيق، وأيضًا كطراز بدائى من النيابة العامة (١١)؛ والاستخدام المتزايد لأساليب جديدة من أساليب الإثبات فى "مجالس الأقاليم"، لا يُسمح بها عادة فى محاكم الشريعة، ومن أهمها تقارير التشريح.

خلف هذا النشاط التشريعى الضخم كان يكمن الانشغال بمد سلطة والى مصر، المعتبر اسميًا حاكمًا عثمانيًا، لتطغى على سلطة سلطان اسطنبول. ولقد واصل بنفس الاجتهاد كل من محمد على وخليفته عباس الأول ذلك الاستخدام الخاص لأجساد المجرمين المحكوم عليهم كمجال يحاربان فيه لنحت ولاية مستقلة لهما ولأتباعهما فى مصر. فبعد تأمين ولاية مصر فى عام ١٨٤٨، رفض عباس بحسم محاولات السلطان لانتزاع تلك السلطة المهمة، وهى التصديق على أحكام القصاص الصادرة على القتلة المدانين شرعا. وما لبث أن احتج السلطان العثمانى عبد المجيد و بابه العالى بأن ممارسات

محمد على السابقة فى التصديق على أحكام القصاص تمثل انتهاكًا للشريعة، التى تقصر، وفقا لقولهم، حق القصاص من المجرمين على السلطان والقضاة الذين يعينهم، وطالبوا بناء على ذلك بأن يصدّق السلطان فى اسطنبول على حكم الإعدام الصادر على أى مجرم يرتكب جريمته فى مصر ويدان وفقًا للشريعة. فرد عباس قائلاً أنه لا يستطيع أن يوافق على ذلك لأن إرسال المجرمين المدانين إلى اسطنبول لتنفيذ حكم الإعدام فيهم سوف يقلص سلطته فى عيون رعاياه، وخصوصًا بدو الصعيد والصحراء الشرقية، الذين سيرون فى ذلك، كما أدعى، تراخيًا فيما كان من قبل تنفيذًا فوريًا للعدالة، وبالتالى سيعودون إلى ممارسة عاداتهم فى التمرد كما كانوا يفعلون فى الأزمنة السابقة. وذكر عباس تدعيما لحجته أن جده هو الذى وضع التشريع الجنائى فى مصر، وأن البلاد قد سادتها درجة ملحوظة من الأمن والأمان بفضل التطبيق الحازم والفورى للقانون(١٢).

وبعد أن وقف عباس بصلابة ضد محاولات السلطان لتقليص سلطته، أصدر مرسوما يتولى "مجلس الأحكام" التابع له (إذ أن اسطنبول كان لها هى الأخرى مجلس بنفس الاسم وباختصاصات مشابهة) بموجبه مراجعة كل قضايا القتل وإصدار الحكم فيها. وعلاوة على ذلك جرت العادة على إرسال حالات أحكام الإعدام لـ"مجلس الخصوصى"، بدلا من إرسالها إلى اسطنبول للتصديق(١٣). ويبين فحص الحالات التى راجعها "مجلس الأحكام" أن الشروط التى نص عليها ملحق القانون السلطانى قد اتُّبعت حرفيا. ووفقا لهذه التعليمات، يجب أن يتم التحقيق فى قضايا القتل المشتبه فيه فى المديرية أولاً، ثم ترفع إلى "مجلس الإقليم"، حيث تُدرس بحضور المفتى المحلى وأعضاء المحكمة، ثم يُرسل الإعلام الشرعى مع محاضر حكم المجلس إلى "مجلس الأحكام" للفحص والتصديق. أخيرًا يجب أن يُرسل الحكم إلى "مجلس الخصوصى" الذى يرسله بدوره للخديوى للتصديق النهائى(١٤).

وجدير بالذكر فى مسألة الحكم فى قضايا الجنايات، أن الهيئات القانونية الجديدة (أى "مجالس الأقاليم")، وكذلك القوانين الجنائية المختلفة التى صدرت فى عهد محمد على سمحت باستخدام أساليب إثبات تختلف عن الواردة فى الشريعة. فبرغم

أن القانون الجنائى الرئيسى، وهو القانون السلطاني العثماني الصادر أثناء حكم عباس و تحديداً المواد المتعلقة بأساليب الإثبات فيه (المادتين ٢ و٣ من الفصل الأول)، لا تشير إلى الوسائل "السياسية" فى الإثبات، إلا أن سجلات "مجالس الأقاليم" المختلفة تبين بوضوح أن الوسائل غير المأخوذة عن الشريعة فى الإثبات كان مسموحًا بها بغير مشاكل، خصوصاً فى قضايا القتل، حيث كان الموظفون القضائيون المختلفون يسمحون كثيراً باستخدام هذه الوسائل، التى مكنتهم من تجنب قواعد الإثبات الصارمة للشريعة، ومنحتهم "مزيداً من الحرية فى تقدير الأدلة"(١٥). وتعتبر تقارير تشريح الجثث وتقارير الفحص الظاهرى للجثث وتقارير المعامل عن المواد السامة الأمثلة الرئيسية على الأدلة "السياسية".

وعلى ذلك، كانت الصلة الوثيقة بين الطب والقانون قد أقيمت بإحكام بحلول الخمسينيات من القرن التاسع عشر، خصوصاً فى مجال القانون الجنائى، وبشكل أخص فى التحقيق فى قضايا القتل. فكما بينا فى الفصل السابق كان يجب عند وصول أنباء عن حالة وفاة فى الريف إرسال حلاق الصحة أو الداية للقيام بفحص ظاهرى للجثة. فإذا وُجدت علامات تثير الشبهة فى الجثة يستدعى حكيم (أو حكيمة) المديرية لإلقاء نظرة ثانية، فإذا لم يكن هذا الفحص الثاني حاسماً، يجب إرسال الجثة إلى إسبتالية المديرية، لإجراء تشريح كامل وكتابة تقرير بواسطة "جمعية (لجنة) تشريحية". أما فى مصر المحروسة (القاهرة ومصر القديمة وبولاق)، فيتولى حكيم أو حكيمة التمن (الحى) إجراء الفحص الأول بناء على تبليغ شيخ الحارة أو شيخ التُمن، فإذا لم يسفر هذا الكشف الأولي عن نتيجة حاسمة يتم استدعاء حكيم أو حكيمة الضبطيه (الشرطة)، وأخيرا تُرسل الجثة إلى إسبتالية قصر العينى لإجراء التشريح.

وكما يتبين من هذا العرض المختصر، كان استخدام الوسائل "السياسية" فى الإثبات قد أُدمج بالفعل فى النظام القضائى الجنائى خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر. ويمثل تعليم ممارسى مهنة الطب العامل المهم الآخر الذى ساهم فى الدور المتميز الذى أصبح "الطب السياسى" يلعبه، بوصفه أكثر وسائل "السياسة" فعالية فى الإثبات، بدءاً من أوائل خمسينيات القرن التاسع عشر. ويعتبر تقديم وصف مختصر للإدارة الصحية المصرية حاسماً لفهم هذا الدور المهم.

الإدارة الصحية المصرية: القانون والطب

لما كانت المؤسسة الطبية كما رأينا فى الفصل السابق قد أقيمت فى أواخر العشرينيات من القرن التاسع عشر لتخدم جيش محمد على بالدرجة الأولى، فإنها كانت منذ البداية شديدة الارتباط بالدولة. فلمدة ثلاثة أجيال على الأقل كان الأطباء المصريون موظفين رسميين يعملون فى إسبتاليات الميرى وفى مكاتب الصحة، أو مقيمين فى المؤسسات الحكومية الرئيسية، مثل ضبطيات المدن والبنادر ومراكز المديريات. وكانت معظم واجباتهم ترتبط بأمور الصحة العامة، برغم أن الممارسة الطبية الخاصة لم تكن مستبعدة. وسنلقى نظرة عن قرب على بنية الخدمات الصحية العامة لتعطينا فكرة معقولة عن واجبات ومسئوليات ممارسى مهنة الطب هؤلاء.

كانت الرابطة بين القانون والطب حميمة، الأمر الذى يتضح من دراسة المواد الأكاديمية التى كان يتلقاها طلبة الطب. فقد كانت كل من مدرسة طب قصر العينى (التى افتتحت عام ١٨٢٧) ومدرسة القابلات (التى أقيمت عام ١٨٣٤)[١٦] تعملان على إعداد حكماء وحكيمات، مثلهما مثل المدارس المعاصرة لهما فى اسكتلندا مثلا، ليس فقط "ليصبحوا أبرع فى فنون العلاج، ولكن... [أيضا] لتقديم نصيحة علمية للقضاة والحكام المحليين بشأن الحقائق المادية للجريمة والقذارة وأفضل الوسائل فى التعامل معهما"[١٧]. وكان التلاميذ معدين جيداً لإجراء عمليات التشريح نظرا لأن التشريح كان جزءاً مهماً من المنهج الدراسى لمدرسة الطب وكان يمارس منذ بداية تعليم الطب فيها[١٨]. وعند التخرج كان هؤلاء الطلبة المحظوظون الذين التحقوا بهيئة حكماء القصر العينى يجرون تشريح الجثث بشكل روتينى[١٩]. وقد تُرجمت بعض الكتب فى مجال "الطب السياسى"، وتشريح الجثث بصفة خاصة، إلى العربية، لإعداد طلبة الطب لمهامهم فى المستقبل كمحققين فى أسباب الوفاة المشتبه فيها، وأجيزت أخرى وطُبعت فى مطبعة بولاق[٢٠].

كذلك تتضح الرابطة بين القانون والطب على مستوى الممارسة اليومية للحكماء والحكيمات. ففى عام ١٨٧٢ صدر مخطط صحى كامل ، كان الخديوى إسماعيل قد

كلف كل من بورجير بيك Purgeur Bey الحكيمباشى وكلوتشى بيك Colocci Bey رئيس مجلس الصحة ومارتينى بيك Martini Bey مفتش صحة مصر أن يضعوه:

لـتجديد التصديق ... على قواعد وقوانين المصلحة [أى مصلحة الصحة] الموجودة ... من قديم والمحتاجة [الآن] لزيادة الالتفات اليها... من ثم ينبغى الاجرى فى خدمة الكشف على الأموات بكيفية خصوصية وذلك أن يصير الكشف على كافة الأموات بمعرفة حكما الأثمان وبحيث على هؤلاء الحكما ان يوضحوا فى تذكرة الكشف ... اسم ولقب وجنس وعمر وصفة الميت وتشخيص الداء واسم الحكيم الذى عالجه واسم الأجزاخانة التى كانت تعطى الادوية والعلامات الخصوصية التى شوهدت فى جسم الميت(٢١).

ويتضح من ذلك أن أهم واجب كان يؤديه ممارسو الطب هؤلاء كان بلا شك إجراء الفحص التشريحى للجثث. ويقدم مخطط ١٨٧٢ الذى أُدخل "لاجل انتظام مصلحة الصحة بالمحروسة" الأسباب التالية لطلب إجراء فحص للجثة: "الوقوف على معرفة وجود امراض وبائية وعدمه [بالإضافة] إلى قيد بيان الخدمة الطبية". غير أن الحاجة إلى تحديد حالات القتل كانت أحد أهم أسباب الإصرار على هذه التدابير. ولا نعرف بدقة متى بدأت هذه الممارسة المهمة، غير أنه فى وقت مبكر يرجع إلى أوائل الخمسينيات من القرن التاسع عشر صدرت أوامر صارمة بمنع دفن الجثث داخل حدود المدينة(٢٢). وصدرت لوائح لتؤكد على أهمية هذه المسألة فى مسئولية حكماء الأثمان ، وتحذرهم من أى تأخير فى إجراء الكشف على الموتى، وتذكرهم بأن عليهم فى حالة اكتشاف أى حالة مشتبه بها أن يكتبوا إلى مكتب تفتيش الصحة المركزى لكى يتم إجراء فحص آخر(٢٣)، كان يأخذ عادة شكل التشريح فى إسبتالية قصر العينى.

يتبين من هذا الوصف المختصر أنه فى وقت مبكر يرجع إلى بدايات خمسينيات القرن التاسع عشر، كانت المؤسسة الطبية منظمة بحيث أمكنها أن تضطلع بالدور القانونى الحاسم الذى ستلعبه فيما بعد. وتبين قضيتان معاصرتان لهذه الفترة تقريباً كيف أصبح دور "الطب السياسى" معترفًا به وكيف أثبت جدارته كأداة تعتمد عليها الشرطة فى إجراء تحقيقاتها متزايدة الدقة.

القضية الأولى أبلغ عنها تاجر كان يعيش فى خان الخليلى فى ثمن الأزبكية (الذى أصبح بحلول منتصف القرن من أحياء الصفوة)(٢٤). فبينما كان على أفندى الدرندلى يؤدى صلاة الفجر يوم ١٠ جمادى الأولى عام ١٢٧٨ هـ (١٣ نوفمبر ١٨٦١)، سمع صوتًا مكتومًا، كصوت سقوط جسم ثقيل على الأرض. فبحث على الفور عن أمه البالغة من العمر ٨٠ عامًا، الحرمة عايشة بنت مصطفى، والتى كانت تعيش معه ومع زوجته الست زبيدة، والتى كانت تعانى من نوبات "يعتريها [فيها] الريح فى بعض الأحيان ولما كان يعتريها كانت تلقى بنفسها فى الأرض وتمكث مسافة ربع الساعة ثم تفوق ثانية." وعند سماعه الصوت "ففى الحال خرج من الصلاة... [وبحث عن أمه] فلم وجدها فنظر من الطاقة [أى الشباك] فوجدها ملقية على الأرض فنزل فوجدها متوفية... ثم وجد الاناء الفخار التى كانت تتوضا فيه مجبور فى الارض فمن ذلك علم أنها ارادت دفق المياة التى كانت فى الانا فوقعت من الطاقة [إذ أنها كانت ضريرة أيضا] ووقت وقوعها لم كان احد معها..."

ولما كان على أفندى "أفاد بان لا يكن له دعوى ولاطلب على احد بسبب [أى بشأن] وفات والدته" وحيث "أُخذ عليه الاستشهاد [الشرعى] بتصديق حضرة العلامة الشيخ محمد القطب [؟] رؤى أن ... شرعا لم يترتب شىء". وكان من الممكن أن تنتهى القضية عند هذا الحد، ولكن، وكما جرت العادة فى القضايا المماثلة التى بها شبهة قتل، كان على السلطات أن تقوم بتحرياتها حسب "السياسة"، وهنا كان تقرير "الطب السياسى" محوريًا فى تحقيقات الضبطية. فقد كان لزاما على كل من حكيمة ثمن الجمالية وحكيمة الضبطية أن تقدما تقريرهما عما وجدتاه فى جثة الحرمة عايشة. وبقراءة ذلك التقرير يتضح مدى دقة الكشف الذى كان قد أُجرى على جثة الحرمة عايشة: "وجد بها كسر... فى عظم الفك السفلى والعلوى من الجهة اليمنى... وكسر الساعدين كسر نصفى بدون جرح وكسر الفخذ الايمن... مع تسلخ فى الجلد وكسر فى الساق وكسر فى الاضلاع اليسرى بدون جرح وارتجاج فى المخ. وهذا سبب وفاتها." واعتمادا على هذا التقرير المفصل قضت "جمعية المحافظة" التى كانت تقوم

بمهام "مجلس مصر" بأنه "حيث تبين وفات الحرمة عايشة... باسباب سقوطها من طاقة المنزل... وبالكشف عليها وجد عمرها ٨٠ سنة تقريبا وتوضحت العلامات التى وجدت بها وبالتحقيقات التى جرت لم يتضح حصول شبهة فى أن وفاتها بفعل فاعل وولدها قرر بأن وقوعها كان بالقضا والقدر ولا يكن له تداعى على احد واخذ عليه الاستشهاد اللازم وفى المداولة عن ذلك روى [أى رؤى] انه حيث شرعا لم يترتب شىء وسياسة لم يترتب شبهة فى أحد فيصرف النظر عن هذه القضية"(٢٥).

قارن هذه القضية بالقضية التالية، التى نظرها نفس المجلس. ففى أحد الأيام من أوائل شعبان ١٢٧٦ (يناير-فبراير ١٨٦٠)، أرسل محمد عبد الله من أهالى شبرامنت (جيزة) ابنه محمد وعمره خمسة عشر عاما لـ"قراءة القرآن بطرف الشيخ محمود والشيخ إبراهيم"، صاحبى كتاب فى منطقة الإمامين، القرافة الجنوبية للمحروسة. كانت لهذه المنطقة جاذبية دينية كبيرة عند عامة الناس، برغم خلوها من المدارس أو المساجد الكبرى، لأن بها مقام الإمام الشافعى، وأضرحة سيدى عقبة وضريح الإمام الليثى (أو الليسى كما كانت تذكره السجلات) وضريح رابعة العدوية وذو النون المصرى وسيدى محمد بن الحنفية وسيدى عثمان الزيلعى. بالإضافة إلى ذلك كان شعبان شهر مولد الإمامين الشافعى والليثى، اللذين يُحتفل بهما سويا فى الأيام الخمسة عشر الأولى من الشهر(٢٦). وفى يوم ٤ رمضان وعندما لم يعد ابنه من الكُتاب "توجه [الوالد] لينظره فلم وجده واخبروه ولاد صغار ... أن [إبنه] توفى منمدة ثلاثة ايام بطاحونة الامام وتوجه الطاحونة وجد ملبوسات ولده ملوسين بالدم". وفى اليوم التالى ذهب الى الضبطية "يلتمس حضور الشيخ محمود والشيخ إبراهيم". وعند حضور الشيخين حاول والدا محمد المتوفى إقامة البينة عليهما بأنهما هما المتسببان فى وفاة مورثهما "ويطالبان المدعا عليهما بما يترتب عليهما [شرعاً] بسبب ذلك لاستحضار [وصحتها "الانحصار"] ارثه فيهما [ولكن] عرفهما حضرة ملا أفندى ان دعواهما غير مسموعة شرعاً، وبذلك سقطت القضية منوجهة الشريعة" .

غير أن السلطات "السياسية" ممثّلة فى الضبطية كان عليها أن تجرى تحقيقاتها المستقلة فى الظروف المحيطة بموت الصبى محمد. فتبين من شهادة تلامذة الكُتاب أن محمدا كان معتادا على النوم مع طفلين آخرين على عجلة الطاحونة "سرقة" (أى خلسة)، غالباً بسبب عدم اتساع الكتاب لمبيت التلامذة. وتبين أيضا أن الأطفال تعودوا على النوم هناك بغير علم الطحان ضعيف النظر. وفى اليوم الأول أو الثانى من رمضان استيقظ الطفلان الآخران فى منتصف الليل لتناول السحور، ولم يجدا محمدا، وظنا أنه قد قام هو الاخر لتناول السحور ولكنه كان قد سقط أثناء نومه بغير أن يشعرا وقُتل فى الحال لسقوطه بين عجلات الطاحونة. وحين وجد الجسد فى اليوم التالى قام الشيخ محمود بتجهيزه ودفنه.

أما سليم أفندى، معاون الضبطية الذى انتُدب لمتابعة القضية، فقد هاله ما سمع عند شروعه فى التحقيق. فالكُتاب لم يكن به سجلات لتدوين أسماء التلاميذ: فلا يعلم أحد متى وصل التلاميذ ولا مكان إقامة ذويهم؛ والشيخان لم يخبرهما أحد بأن عليهما أن يعرفا أسماء وعناوين التلامذة المقيمين تحت رعايتهما؛ وأنهما غافلان تماما عن الأمور المتصلة بكتّابهما حتى أن أحدهما علم بالواقعة فقط بعد حضور الضبطية. وإضافة إلى ذلك كتب سليم أفندى إلى ديوان تفتيش الصحة مستفسراً عن أسباب عدم تبليغ شيخ الحارة أو شيخ التمن عن هذه الواقعة وعن سجل الأموات المسطور فيه اسم محمد المتوفى وعن كيفية تدوين سبب وفاته. وسرعان ما تلقى إجابة مزعجة جداً، فقد جاء الرد مفيداً أن "تلك الجهات فليس جارى بها لا كشف على الأموات ولا حصر المولودين ولا جارى بها شىء مما يتعلق باصول الصحة وليست تابعة لاى تمن كان من اتمان المحروسة ولا يعلم بطرفنا ما كان جارى بها... ولم يعلم لها لا شيخ تمن ولا مشايخ حارات"(٢٧).

وكان يجب فى الحال أن يُصحح هذا الافتقار التام للنظام، فأُرسل المسئولون عن موت محمد للمحاكمة فى الحال، حيث رؤى "انه وانكان شرعا لم يترتب شىء.. الا انه سياسة وجد ان الاثنين فُقها اللذان متسلمين الولد وقع منهما التفريط بنيامه [على عجلة الطاحونة...] ولهذا كانا يستحقان المجازاة بالسجن"، فحُكم عليهما بالسجن ستة

أشهر على الشيخ محمود وثلاثة أشهر على الشيخ إبراهيم(٢٨)، وحُكم على الأشخاص الذين "قاموا بالتغسيل والدفن من دون اخبارية الحكومة ... بالخدمات السفلية [أى الأشغال الشاقة] مدة شهرين"(٢٩). غير أن الأكثر أهمية كان ضرورة اتخاذ إجراء فورى لإلحاق هذا الحى بتمن مصر القديمة و"الزام شيخ التمن المذكور كباقى حارات التمن شياخته وبمعرفته يقيم له وكيل بالجهات ويرتب المشايخ اللازمة والحانوتية وخلافه... ويتبع فيها أصول باقى حارات المحروسة من اجرى أصول الصحة بحصر المولودين والكشف على المتوفين ونحو ذلك..."(٣٠).

تعكس هاتان القضيتان مجال الدعاوى التى كان يُستدعى فيها "الطب السياسى" ليساعد فى تحقيق الجرائم. فبينما تشير القضية الأولى إلى أن الضبطية كانت تثق ثقة مطلقة فى المؤسسة الطبية، توضح الثانية مدى الانزعاج والذعر الذى انتاب السلطات عند اكتشافها ثغرات خطيرة فى النظام، خصوصاً عدم تغطيته للمحروسة بأكملها، وبالتالى السماح بانزلاق بعض القضايا من القبضة المحكمة للقانون، وابتعادها عن النظرة الثاقبة للطب.

وعلى مستوى آخر توضح هاتان القضيتان موقفين متعارضين من الدولة الحديثة التى كانت فى طور التأسيس على يد الخديوى فى مصر، تلك الدولة القادرة على تشكيل حياة الناس بطرق جديدة غير مسبوقة. فبينما يبدو لنا على أفندى "مواطنا صالحا" يلتزم باللوائح ولا يجرؤ حتى على القيام بدفن أمه إلا بعد إبلاغ الضبطية والذى صمم على أن يذكر عند استجوابه كيف أنه كان دائم التنبيه على أمه "بعدم دفق المياة [من الشباك] ولم ترتضى"، كان موقف شيخى الكتاب من موت الصبى محمد عندهما مختلفاً جذرياً. فبالنسبة لهما كان الموت حقيقة من حقائق الحياة اليومية، يتعايشان معه ويعتبرانه جزءا بديهياً من حياتهما - خصوصاً أن الكُتاب كان بجوار جبانة ينام فيها الموتى نومهم الأبدى. وبالنسبة لهما فإن الصبى محمدا ينتمى لهما ولمجتمعهما الصغير حتى ولو لم يظهر اسمه فى أى سجل رسمى. وحين أُبلغا بموته تصرفا التصرف الوحيد "الواجب": أسرعا بغسل جسده وتكفينه ودفنه، وأُجريت هذه الشعائر بوقار وتبجيل،

وفقا للمبدأ الإسلامى: "إكرام الميت دفنه". وبالنسبة لهما كان مجرد ظهور معاون الضبطية فى منطقتهما مدعاة للعجب والدهشة. ولا شك أن ما كان أكثر إثارة لدهشتهما هو تحقيقاته الشاملة وشديدة التدقيق، التى تعكس اهتمامات المؤسسة الطبية-القانونية، ومن خلفها "شكل التنظيم العقلانى، الرسمى [للدولة الجديدة]، التى لا تستطيع أن تتحمل ذلك التداخل المتكامل للحياة والموت"(٣١). ولم يجد الشيخان إجابة على الأسئلة المتكررة الموجهة لهما عن سبب عدم قيامهما بإبلاغ السلطات عن موت الصبى، سوى القول بأن "التأخير عن ذلك [أى عن الدفن] ليس من الصواب".

وفى تفسير التعارض الحاد بين سلوك على أفندى وسلوك شيخى الكتاب، من المغرى أن نعتمد على شهادة الشيخين، ونعتبر أن سلوكهما قد أملاه النهى الإسلامى عن تأخير الدفن (٣٢). غير أن الأكثر احتمالاً هو أن تجاهل الشيخين للإجراءات الصحية عند تعاملهما مع موت الصبى محمد يرجع إلى موقعهما الهامشى جغرافياً. فكما اكتشفت سلطات التحقيق، لم تكن منطقة الإمامين خاضعة لأية نظم صحية برغم أنها تضم ١٥ ألف نسمة(٣٣). وبالمقابل كانت منطقة خان الخليلى، حيث كان يعيش على أفندى، تقع فى قلب المحروسة، بل فى ثمن الأزبكية وهو نفس الثمن الذى تقع فيه ضبطية مصر ومكتب تفتيش الصحة. وربما كان ذلك القرب الشديد من إدارات الدولة الحديثة هو الذى أشعر على أفندى بهذه الإدارات وبضرورة إخبارها بما كان يمكن فى ظروف أخرى أن يعتبره أمراً خاصاً: موت أمه. وعلى النقيض، ربما كان بُعد شيخى الكتّاب عن مراكز السلطة الجديدة هذه قد أدى بهما للاعتقاد بأن بإمكانهما أن يتجاهلا وجود الدولة الحديثة وإداراتها المتطفلة.

ومع ذلك ليس من الصواب أن نقرر أن موقف الناس من "الطب السياسى" كان يعتمد فحسب على بُعد مكانهم عن الإسبتالية أو مقر الضبطية أو مكتب الصحة. ففى النهاية تم إدماج المحروسة - بل مصر كلها - فى هذه البنية الطبية ـ القانونية الجديدة، وتمكنت إداراتها من الوصول إلى كل ركن وكل حارة وكل درب فى البلاد. فتعارض مواقف أعضاء الطبقة الدنيا من أهالى المحروسة من البنية الطبية-القانونية كما أوضحته

هاتان القضيتان إنما يشير بالأحرى إلى لحظة، ربما تكون لحظة نادرة جداً، حين لم يكن سكان الدولة الحديثة جميعاً قد تعرفوا بعد على سلطات تلك الدولة وقدرتها على التغلغل فى نسيج المجتمع. ففى النهاية هيمنت الدولة الحديثة وسيطرت على حياة الناس من المهد (بضرورة تسجيل اسماء المواليد عند شيخ البلد أو شيخ الحارة) إلى اللحد (بالنص على عدم دفن أى جثة إلا بعد أن يفحصها حلاق صحة أو داية أو حكيم). ففى النهاية لن تجعل بيروقراطية الدولة الحديثة موقف شخص مثل الشيخ محمود أو الشيخ إبراهيم غير فعال فحسب، بل غير مفهوم أيضا. فقد كان من المميزات الرئيسية للدولة المصرية فى القرن التاسع عشر قدرتها على إدخال كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية فى حظيرتها وجعلها تستجيب للقوى والمقولات التى بدأت عملها على يد إداراتها، وصولا إلى إخضاعها لإدارتها فى نهاية المطاف(٣٤). ولا ينطبق هذا فحسب على أفعال الإذعان – مثل رد فعل على أفندى تجاه موت أمه هنا– ولكن أيضا – وهو أمر له دلالته– على أفعال التحدى والمقاومة. لأن هذه الأفعال، أيضا، لم تكن ممكنة إلا داخل أُطر وحدود الدولة الحديثة.

فالأمر المهم فى دلالته فى مجال الطب، و"الطب السياسى" بالذات، فى مصر القرن التاسع عشر، هو حقيقة أن أفعال المقاومة للدولة الحديثة وأدوات سيطرتها الجديدة، مثل التطعيم والكشف على الجثث وتسجيل المواليد والفحص الطبى المنتظم لأطفال المدارس وعساكر الجيش، كانت تحدث فحسب داخل أطر الدولة الحديثة وباستخدام خطابها الحداثى ذاته ومؤسساتها ورموزها. فمثلا قاوم جنود جيش محمد على بالفعل تعريض أجسامهم لفحوص أطباء الجيش فى الثكنات، ولكنهم أيضا حاولوا استخدام تلك الفحوص نفسها فى التمارض للإعفاء من بعض واجبات المعسكر(٣٥)، أو حاولوا ما هو أنكى وأشد، أن يشوهوا أنفسهم ليعتبروا من الناحية الطبية غير مؤهلين للخدمة العسكرية(٣٦). وفى البداية حاول الفلاحون الذين كانوا يعتقدون أن التطعيم ليس سوى طريقة أخرى لوضع علامات على أجساد أولادهم لتجنيدهم لاحقا أن يخبئوهم عن أعين حلاقى التطعيم، ولكنهم أدركوا من بعد أن فرصتهم أفضل فى تجنب التطعيم

إذا رشوا هؤلاء المندوبين أنفسهم(٣٧). وأحيانًا كان الفلاحون يهاجمون موظفى الصحة فى الريف والمدن، لأنهم كانوا يعلمون أن من مهام الحكماء جمع إحصائيات حيوية لتحديث سجلاتهم(٣٨)، ولكن أحيانا كانوا "يقنعون" هؤلاء الأطباء أنفسهم بالتلاعب فى سجلاتهم، مثلاً لكى يدونوا فيها سبب وفاة صبى من العبيد كوفاة "طبيعية" للتستر على جريمة قتل(٣٩). وحتى حين كان يُطلب صراحة من رجال الدين الإفتاء فى شأن فحص الجثث (كما طُلب من رشيد رضا عام ١٩٠٧ و١٩١٠(٤٠)، ومن الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية فى أربعينيات القرن العشرين(٤١))، كانت إجاباتهم مغلفة دومًا بلغة الدولة الحديثة. فقد رأوا أن فحص الجثث مسموح به لضرورته للتعليم الطبى الحديث، ودوره الحاسم فى السيطرة على الأوبئة والجريمة. وبالفعل، فى حادثة ملفتة للنظر قدم أهالى بورسعيد عريضة إلى السلطات الصحية عام ١٨٧٥، يشتكون فيها من عدم قيام الطبيب الأوروبى المحلى بواجباته بجدية، وأشاروا بصفة خاصة إلى حالة اكتُشف فيها بعد إصدار شهادة وفاة طفل، وقبل الدفن مباشرة، أن الطفل حى يرزق؛ ثم ادعت العريضة أن شهادة الوفاة الصادرة خطأ ربما كانت قد أدت إلى وفاة الطفل فعلاً، واختتمت بقولها أنه "حيث أن العيا كاس داير على الناس نخاف اننا نعيا ونندفن واحنا حيين بمعرفة الحكيم حضرة ماچى فتجاسرنا بمعلومية [أى على إخطار] الداخلية لرفع الاذا عنا"(٤٢).

وباختصار أصبح منطق وممارسات وإدارات الدولة الحديثة متغلغلة بشدة بحيث استلزمت حتى أفعال مقاومتها اللجوء إلى نفس الممارسات والإدارات. وينطبق ذلك على التشريح بقدر ما ينطبق على التطعيم أو فحص الأطفال والجنود أو التسجيل فى سجلات المواليد والوفيات.

تحليل القضايا

يتجه تحليلنا الآن إلى قضايا تفصيلية لأنواع مختلفة من الجرائم التى تم التحقيق فيها باستخدام هذه التقنيات الحديثة، وقد اخترت من العدد الهائل من القضايا تلك المتعلقة باغتصاب الأطفال وإسقاط الحوامل والقتل بهدف محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:

من الذى يحرك الدعوى فى القضايا التى استُخدم فيها "الطب السياسى"؟ وما هى القوانين التى استُخدمت للبت فى هذه القضايا؟ وكيف فُسرت نصوص موادها؟ وما هى العقوبات التى حُكم بها على من أُدين فى هذه القضايا؟ بالإضافة إلى ذلك سأقدم وصفا للعلاقة الغامضة بين الشريعة و"السياسة" وملاحظات إضافية حول موقف الأنفار تجاه القانون الحديث والطب الحديث.

أولا: اغتصاب الأطفال:

ذات يوم دخل أحمد حسان، النفر فى بلوك الزقازيق، فى قهوة بالزقازيق حيث التقى بالطفلة عائشة، التى كان يعرفها منذ فترة وطلب الزواج منها. ولا يبدو أنها أو أمها قد رفضتا العرض، ولكن والدها رفضه، ربما بسبب فقره أو لأن عائشة كانت صغيرة جدا. وعلى ذلك أغوى أحمد عائشة حين رآها فى القهوة بالرحيل معه، ثم نجح فى أن يباشر الجنس معها وأن يزيل بكارتها. وحين علم والدها بذلك رفع دعوى أمام محكمة الزقازيق الشرعية ونجح فى إثبات دعواه أمامها (ربما بفعل إقرار المدعى عليه)، فحكمت المحكمة على أحمد حسن بدفع ٩٠٠ قرش لأبى عائشة بصفة مهر المثل المنصوص عليه فى الشريعة(٤٣)، ووافق القاضى على أن يدفع أحمد ذلك المبلغ مقسطا على أقساط شهرية بواقع عشرة قروش كل شهر. ثم أحيلت القضية بطبيعة الحال إلى مجلس الزقازيق لمراجعتها وفقاً "للسياسة". وهناك لم تكن شهادة المدعى عليه هى محور القضية، ولكن تقرير حكيمة الزقازيق الذى أكدت فيه أن عائشة فقدت بكارتها. وبالتالي "مجلس الزقازيق أعطى قرار بان وان كان مدون بالقانون ... ان الذى يقع منه هذا الفعل الزميم يجازى بقيده بالحديد ستة أشهر لكن لمناسبة ان المدعا عليه فى الجهادية فيضرب مائتان جلدة فقط بحضور الحكيم وبمعرفة المديرية يصير حجز ١٥ قرش شهرى ... وتوصيلهم لوالد البنت كما التزم المدعا عليه". وأُحيلت القضية بسبب خطورتها إلى "مجلس الأحكام" الذى رأى "أنه وان كان شرعا لم يحكم على المدعا علية سوى بمهر المثل وتقسط عليه شهرى عشرة قروش حسب حالته الا انه لسوء فعله وعدم تجارى احد على هذا الفعل الذميم قد استصوب مجازاته سياسة بتشغيله بالأشغال السفلية مدة ستة أشهر تنسيبا للمادة السادسة من فصل ثانى من القانون كما أن يتحصل منه المبلغ بالتقسيط ... ويصرف النظر عن أمر ضربه..."(٤٤).

وتعتبر الإجراءات المتبعة فى هذه القضية نموذجية وموضحة للإجراءات التى طبقتها "مجالس الاقاليم" التى أُنشئت حديثاً فى قضايا اغتصاب الأطفال(٤٥). ففى هذه "المجالس" كانت القضايا التى تشمل اغتصاب الأطفال (وغير ذلك كما سيتبين لاحقًا) تراجع أولا وفقا لنصوص الشريعة. غير أن هذه "المجالس" الجديدة كانت تقوم بعد تسلم نتائج تحقيق القاضى الشرعى بإعادة النظر فى القضية وفقًا لـ"السياسة"، ثم تُصدر حكماً وفقًا لمنظومة من القوانين والمراسيم غير النابعة من الشريعة، أهمها القانون السلطاني. وبرغم أن "الطب السياسى" كان يلعب دورا متزايد الأهمية فى الأداء العادى لهذه "المجالس"، لم يتم أبداً استدعاء حكماء إلى "المجلس" ليقدموا شهادة شفوية عن القضية محل البحث. بل لم تكن تلك "المجالس" تستدعى أى شخص أصلا: لا مدعى ولا مدعى عليه ولا شهود ولا خبراء، وإنما كانت بدلا من ذلك تنظر القضايا فقط فى ضوء التقارير المختلفة التى يكتبها موظفو الضبطية بناءً على تحقيقاتهم الخاصة التفصيلية شديدة التدقيق. وكان دور "المجالس" الرئيسى محدودا بثلاث مهام رئيسية: التأكد من أن ضباط الضبطية قد أجروا تحقيقًا وافيًا شاملاً، وإصدار حكم مبنى على قراءة صحيحة للقانون، وبالنسبة لـ"مجلس الأحكام"، التصديق على أحكام "المجالس" الأدنى أو ردها لاستيفاء بعض الأوجه الناقصة أو تصحيحها.

وما يهمنا هنا أن هذه التقارير المختلفة التى كانت تتلقاها هذه "المجالس" كانت تتضمن بشكل روتينى تقارير طبية يعدها الحكيم أو الحكيمة. وقد لعبت هذه التقارير دائمًا دوراً شديد الأهمية، أولاً فى إدانة أو تبرئة المدعى عليه، ثم فى تقدير درجة الضرر الجسدى الذى أحدثه وبالتالى تقرير العقوبة المناسبة التى تتلاءم مع هذا الضرر. وتوضح القضيتان التاليتان أهمية دور "الطب السياسى" فى تحقيق قضايا اغتصاب الأطفال.

فى ليلة ٢ أغسطس ١٨٥٨ هجم خادم بربرى كان يعمل فى فندق فرنسى فى الإسكندرية على الإبنة الصغرى "لحرمة فرنساوية خدامة بالأوتيل المذكور [وأنه] أزال بكارتها". وبعد الإبلاغ عن الحادث ألقت الضبطية القبض على البربرى أثناء نومه "فوق سطوح الاوتيل". وفى اليوم التالى حضر "جناب ترجمان القونصولاتو وبرفقته

الحكيم" الذى أكد فى تقريره بعد الكشف على البربرى والبنت أن "البنت المذكورة تبلغ من العمر خمسة سنوات ووجد فى فرجها تشويش الصفرة وبعض نقاط على قميصها ... وهذه بعض منى... وتشويشها فهو من ٣٦ إلى ٤٠ ساعة وحصول ذلك فهو من احتكاك ذكر بها." كما فحص المتهم ووجد أنه مصاب بالافرنكى أى بالزهرى. وعندما سئل "عن الداعى إلى هذا الفعل الغير مرضى"، أنكر التهم وقال أنه فقط أصيب بالزهرى مؤخرا. وأمرت الضبطية، للمزيد من التأكد، حكيمها بإجراء فحص ثان، الذى أكد، لسوء حظ المتهم، نتائج كشف الحكيم الفرنسى. وبناء على هذه التقارير الطبية أرتأت ضبطية اسكندرية "مجازاة [البربرى] تطبيقا للمادة ٦ من فصل ٢ [من القانون السلطانى] بالسجن ستة شهور وغير أن من حيث البنت المذكورة أولا صغيرة وثانيا من أولاد الأجنبية [؟] وثالثا بواسطة فعله احوجها للدخول فى تشويش الصفرة وزيادة على ذلك كونه يبلغ من العمر نحو ٣٠ عام... استصوب أن يجرى ارساله إلى الليمان مدة سنة خلاف مدة سجنه [على ذمة القضية] أدبا له وعبرة لغيره"(٤٦).

غير أن القضية التى لعب فيها "الطب السياسى" دوراً حاسماً بشكل واضح فى التحقيق فى تهمة الاغتصاب هى القضية التى اتُهم فيها عنانى بك أحد الأعيان بالاعتداء جنسياً على صبى صغير. ففى أحد الأيام العشرة الأخيرة من رمضان ١٢٩٤ (أوائل أكتوبر ١٨٧٧) اقتحم أجزاجى يهودى يدعى موسى عدس القنصلية الإيطالية بالقاهرة (وكان حاصلا على حماية إيطاليا)، طالباً مساعدتها لاستعادة ابنه يوسف البالغ من العمر ١٢ سنة من بيت عناني بك فى المحروسة. وكان يوسف قد تغيب منذ فترة، وحين ذهب أبوه إلى الدكان الذى يعمل فيه فى الإجازات أخبروه أن رجلا قد أتى وأخذ معه ابنه، وعلم لاحقًا أن ابنه قد أُبقى فى بيت عنانى بك، ومن ثم طلب مساعدة القنصلية والضبطية لاستعادة ابنه.

وحين دخلت الضبطية ومعها مندوب القنسلاتو (أى القنصلية) بيت عنانى بك وجدوا يوسف الصغير فى الفناء، فأخذوه على الفور إلى الضبطية حيث ادعى أن البك قد خطفه إلى الإسكندرية. وقال إنه فى أحد الأيام وصل البك إلى الدكان الذى يعمل

فيه وأقنعه باصطحابه إلى الإسكندرية. وعندما تردد الصبى وقال إنه لم يخبر والده، نجح البك فى النهاية فى إقناعه، فاستقلا معا عربة حنطور و"قفل الغطى" عليهما كى لا يراهما أحد، وحين وصلا إلى محطة القطار أخذا ديوانا مخصوصا على القطار المتجه إلى الإسكندرية. وحاول البك أن يُهدئ يوسف قائلاً "أنه بيك ومعروف عند الجميع" فلا داعى للقلق. وحين وصلا إلى الإسكندرية ذهب البك على الفور إلى الترسانة، حيث يقام "مولد الأستاذ مجاهد"، وأخذ يصلى حتى الساعة الثانية من صباح اليوم التالى (كان ذلك فى شهر رمضان). حينئذ ذهبا إلى "الوكاندة أوروبا" وحجزا غرفة واحدة لهما. وبمجرد دخولهما طلب البك من يوسف خلع ملابسه. وحين رفض حاول إغرائه بساعة ذهبية وخاتم من الياقوت والماس. غير أن يوسف رفض هذه العروض البراقة. وأخيرا لجأ عنانى إلى القوة: فدفع الصبى وأوقعه على السرير وقيد يديه خلف ظهره وكممه بمنديل، "ووضعه على المخدة ومجتهد فى تنفيذ أغراضه و[يوسف] كان منعه بواسطه الحركة لكونه كان يألمه [؟] يدخل بأكمله." فحاول أن يقاوم بالتململ والانزلاق من تحت البك، لكن بلا جدوى.

حين سمع الأب شهادة يوسف "التمس من القنسلاتو الكشف على الولد المذكور بمعرفة من يعتمد من الحكما والزام البيك بدفع مبلغ ستة آلاف جنيه افرنكى غرامه له وشرف العائلة الذى كسر شرفها هذا البيك بكونه اغتصب الولد وفعل به الفعل القبيح".

ورد عنانى بيك على هذا الإدعاء بإنكار التهمة، واعتبر الدعوى سخفا مضحكا، وأكد أن الأب يلجأ إلى دعوى كاذبة لأن حريقا كان قد شب فى العام السابق فى أجزاخانته، وبالتالي فقد كل ماله، وأصر على أن ذهابه للإسكندرية كان لكى يصلى ويذكر خلال شهر رمضان، وبالتالى يكون من السخف بالنسبة لرجل فى مكانته أن يأتى مثل هذه الأفعال الفظيعة خلال الشهر الكريم. وهو بالإضافة إلى ذلك شخصية مشهورة فى المجتمع وأقام فى فندق يعرفه فيه الجميع. وأخيرا أنكر أن يكون موسى عدس يتمتع بالحماية الإيطالية، وأصر على أنه كان يدعى هذه الحماية فقط للحصول على ميزة فى هذه الدعوى (على أن القنصلية الإيطالية أكدت ادعاء موسى تمتعه بالحماية الإيطالية).

رد الأب قائلا أنه قد فقد بالفعل أجزاخانته فى العام السابق، ولكنه فى نفس الوقت نجح فى استعادة ماله، وأضاف أنه حتى إذا لم يكن قد نجح فى تعويض خسارته، فإن من السخف ادعاء أنه يستخدم ابنه كأداة لاستعادة أمواله، وأصر على إجراء فحص طبى للصبى لإثبات الواقعة. وفى النهاية لم تأتى الرياح بما تشتهى السفن إذ أن التقرير الطبى التفصيلى الطويل لم يكن مواكبا لتمنيات الأب، فبالرغم من بداية قوية ذُكر بها:

عمره ١٢ سنة ويظهر من حالة بنيته ان عمره ١٤ سنة ومزاجه لمفاوى وعيونه صغيرة حادة وإليتيه قوية وبالتأمل يرى أنها لينة بمجرد لمسها بالصباع ... [وليست] كما الحالة الأصلية وان هذا دليل على حصول عمل الفحشا معه قبل الآن ... ومن الداخل ظهر جزء تمزيق طوله نحو الثلاثة مليمتر يرى منه حصول فعل ميكانيكى من خمسة أو ستة أيام أى دخول آلة اتساع دايرتها أكبر من دايرة المحل.

بالرغم من هذه العلامات التى ترجح كفة مسئولية عنانى بك إلا أن التقرير عاد ليقول "إن ... حالة البدن تظهر فيه علامات تدل سبوق فعل الفحشا قبل الآن ولتعوده على هذا الفعل لم تظهر فيه علامات اغتصاب قوية وتورى حال الكشف عليه لم يحصل منه أدنى تغير وتأثير مع أن الحالة كانت داعية لخلاف ذلك".

هذا، وعند إعادة استجوابه قرر الصبى أن البك فى الليلة المذكورة قد "أخذه إلى الحمام وبعد الحموم احضر له شىء مثل الطين ووضعه له من قدام فأزال الشعر وأخذه ثانية إلى اللوقاندة وصار يعلمه الوضوء والفاتحة لكى يكون مسلم."

وفى النهاية خسر الأب القضية، فقد حفظتها الضبطية مستندة أساسا إلى التقرير الطبى الذى أكد أن الطفل قد تعرض بالفعل لاعتداء جنسى ولكنه أصر أن ذلك قد حدث فى وقت ما قبل الحادث المزعوم. فقد اقتنعت الضبطية بتفسير عنانى بك للتقرير الطبى الذى بين أن الصبى "مستعمل من قبل" و"داير فى حالة غير مستقيمة"، واعتبرته غير مذنب، وقبلت فى ذلك شهادته بأنه كان مشغولاً بالصلاة وحضور الذكر فى الإسكندرية خلال الشهر الكريم(٤٧).

ويتبين من هذه القضية أن التقرير الطبى الصادر عن الحكيم كان محوريًا فى تبرئة المدعى عليه. ولكن برغم أن هذه التقارير كانت أحيانًا دقيقة فى لغتها، فإنها كانت فى أحيان أخرى شديدة الغموض، وكان هذا الغموض يمكّن من السير فى القضية موضوع التقرير فى أى من الاتجاهين: تبرئة المدعى عليه أو إدانته. ومع ذلك كان استخدام الضبطية "للطب السياسى" فى تحقيقاتها الجنائية قد أصبح واسعًا للغاية بحلول سبعينيات القرن التاسع عشر. وفوق ذلك، كما فى الحالة المذكورة سابقًا، كان العلم بأهمية الدور الذى يلعبه "الطب السياسى" غالبا ما يحث الخصوم على طلب تطبيقه، لا انتظار طلب الضبطية له. ويمكن بقراءة القضايا السابقة القول بأن الوعى بأهمية "الطب السياسى" كان محصوراً فى "الأجانب" (بمن فيهم السكان المحليون الذين كان باستطاعتهم تأمين حماية إحدى القنصليات الأوروبية)، لأنهم كانوا نسبيًا أفضل تعليماً وعلى معرفة أوثق بتعقيدات القانون بالمقارنة بغالبية السكان. ولكن فى أحوال كثيرة بشكل ملحوظ، كما سيتبين من القضايا اللاحقة، لجأ الأنفار المصريون "للطب السياسى"، مدركين أهميته المركزية فى المؤسسة القانونية الجديدة، لإنصافهم مما اعتبروه قلبًا فاضحًا لموازين العدل.

ثانيًا: القتل:

فى صيف عام ١٨٥٨ ماتت امرأة تبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاما اسمها حنيفة بنت موافى من باب اللوق، وأُرسلت حكيمة التُمن لفحص الجثة. وحين علمت أن زوج حنيفة قد ضرب زوجته وأنها ربما تكون قد ماتت بسبب ذلك قررت أن ترسل فى طلب حكيمة ضبطية مصر التى ذكرت فى تقريرها أن المرأة قد ماتت لأسباب طبيعية. وبعد الدفن كتبت أم المتوفاة طلبا للضبطية تطلب استخراج الجثة وإجراء تشريح، وادعت أن لديها دليلا على أن ابنتها لم تمت لأسباب طبيعية. ولكن الضبطية حفظت الطلب بسبب الافتقار لأدلة ذات قيمة(٤٨).

وهناك قضية أخرى توضح كيف أن الأنفار كانوا يدركون أن التقارير الطبية، بما فى ذلك تقاريرالتشريح، كان تلعب دورا مهما فى القانون، وأنهم كانوا راغبين فى قطع أشواط طويلة فى سبيل استخدام النظام القضائى لمصلحتهم. ويتضح ذلك فى قضية مأسوية،

وهى قضية محبوبة زوجة على جاد الله من المنيا فى صعيد مصر. ففى ٢ يوليو ١٨٥٨ ذهبت أم محبوبة وأخوها للقاضى الشرعى المحلى يدعيان أن محمد الشعراوى شيخ الحصة قد ضربها، بسبب -فيما قالوا- هرب زوجها الذى استُدعى للسخرة فى أعمال مد خط سكة حديد السويس، واشتباه الشعراوى فى أنه عاد إلى بلده وذهب إلى بيته للاختباء هناك. أنكرت محبوبة معرفتها بمكان زوجها، ولكن الشعراوى لم يصدقها، بل قبض عليها وسجنها فى سجن القرية لمدة سبعة أيام، وأثناء سجنها ضربها ضرباً مبرحاً على صدرها وقلبها، وبعد ذلك مباشرة ساءت حالة الجروح التى سببها لها، وعندما علم السجان بمدى تدهور حالة محبوبة أبلغ الشيخ الشعراوى بذلك واقترح عليه أن يخلى سبيلها. وبالفعل أُطلق سراحها وسُلمت لأخيها على أن الشيخ سرعان ما قبض على ابنها بدلاً منها. وحين ازدادت حالتها تدهوراً وأدركت أنها تموت طلبت أن ترى ابنها. ففاتح أخوها الشعراوى وعرض عليه ١٠٠ قرش إذا أفرج عن الولد لتراه أمه قبل أن تموت، فأخذ الشعراوى المال ولكنه لم يفرج عن الولد. وبعد ذلك بقليل ماتت محبوبة.

هذا ما شهدت به أم محبوبة وأخوها أمام القاضى. على أن ما يلفت النظر هنا هو إصرارهما بعد ذلك على أخذ الجثة لكى يتم الكشف عليها طبيا، وقد وضعاها على جمل وذهبا إلى قلوصنا، وهى أقرب بندر، حيث قرر الحكيم المناوب أن محبوبة قد ضربت بشدة بعصا صلبة على صدرها ووجهها ومن كتفيها لمعصميها، وأضاف أنها كانت تنزف من فمها عند الوفاة، وأنهى التقرير بأن الوفاة حدثت بسبب الضرب.

وبعد أن وضع المدعيان قضيتهما تحت عناية المديرية استُجوب الشعراوى الذى أنكر الاتهامات تماماً وادعى أنه ذهب إلى منزل محبوبة لسبب واحد هو أن زوجها كان مديناً له ببعض المال، وعندما لم يجده حبسها بناء على أوامر الناظر. وفيما بعد أطلق سراحها وأرسلها لبيتها، حيث ماتت هناك. وأضاف أنه حين ذهب ليقدم العزاء طلب من أهلها أن يخبروه إذا ظهر علي، زوجها، فقالوا له أنهم لن يفعلوا ذلك، فلم يتركوا له خيارا سوى وضع الابن فى الحجز. وهنا، فيما ادعى، "حصل لأهلها حماقة" وقرروا أن يخرجوا الجثة ويكيلوا له تلك الإفتراءات.

وحين استجوبت المديرية القاضى قال أن أهل المتوفية كانوا قد أتوا إليه بالفعل بجثة محبوبة فى ليلة وفاتها، "مغسلة ومكفنة"، وأضاف أن أخاها كان يريد إجراء الكشف عليها، فسأله هل استطاع أن يجد أية علامات ضرب على جسدها، فأنكر الأخ أنه قد رأى أية علامات تثير الشك. وادعى القاضى أنه قال لأخيها أن التأكد من طبيعة أية علامة تثير الشك على الجسد أمر لا يستطيع أن يقرره سوى الحكيم، فدفنها أخاها، ولكنه سرعان ما استخرج الجثة ووضعها على جمل وأخذها إلى الناظر. وأضاف القاضى أنه يعتقد أن الكدمات الموجودة على الجثة قد أُحدثت بعد استخراجها من تربتها، وأن الحبل الذى ربط الجثة بالجمل هو الذى تسبب فيها.

حينئذ طُلب من المدعيين أن يردا على هذه الادعاءات المضادة، فسحبا اتهاماتهما حين وجدا نفسيهما فى مواجهة الشعراوى والقاضى والناظر والمشايخ المحليين الآخرين، باستثناء الجزء المتعلق باستخراج الجثة: فقد أصرا على أن الكشف الطبى قد أُجرى قبل الدفن، لا بعد استخراج الجثة. ولكن بعد ذلك مباشرة، وربما بسبب ظهور الزوج، على، استأنف المدعيان اتهاماتهما، وادعيا أنهما قد أصيبا بالرعب بسبب الإنكارات المتتالية من جانب كل السلطات المحلية: الناظر والقاضى والمشايخ. وأضافا أنهما عجزا عن إحضار أى شاهد لأن أحداً لم يحضر واقعة القبض على محبوبة، ولأنه لم يرى أحد ضربها داخل السجن، ولأن الوحيد الذى يمكن أن يكون قد رأى آثار الضرب لا بد وأن تكون المغسِّلة المحترفة، والتى تصادف أنها أم محبوبة ذاتها، ولكنها، كما شاء القدر، كانت ضريرة. وعلى ذلك "تمسكوا بما توضح بكشف الحكيم".

نظر المجلس الشرعى القضية وفقًا للشريعة، ولكنه سرعان ما أن رفضها لعدم استطاعة المدعيين إقامة البينة على المدعى عليه. غير أن المجلس المحلى، مجلس الفشن، كان يشك فى وجود "مؤامرة صمت" شارك فيها القاضى والناظر والمشايخ. واعتماداً على تقرير "الطب السياسى" أدان المجلس محمد الشعراوى بتهمة القتل وحكم عليه بسبع سنوات فى ليمان الإسكندرية. ورُفعت القضية "لمجلس الأحكام" الذى وافق على الحكم وصدق عليه(٤٩).

كان الضرب الشديد دائما مشكلة خطيرة فى الريف، حيث اشتهر مديرو المديريات الأتراك بقسوة أسطورية. وكما يقول المثل الشعبى: آخر خدمة الغز (أى الترك) علقة[٥٠]، كان الضرب بأنواعه المختلفة - الفلقة سيئة السمعة، والجلد بالكرباج، أو مجرد النبوت- وسيلة عقاب شائعة حتى استُبدلت بالسجن عام ١٨٦٢[٥١]. فغالبا ما كان الحكام، بدءا بمديرى المديريات ونزولا إلى شيخ الحصة يأمرون بالضرب الوحشى، وهو ما جعل من الضرورى أن يكون الحكماء حاضرين عند توقيع عقوبات الضرب. وغالبا ما كان الفلاحون، حين يجدون أنهم يواجهون تحالفا رهيبا من السلطات المحلية -المدير والناظر وشيخ القرية وشيخ الحصة، وحتى القاضى - يعلقون آمالهم على الحكماء المحليين لإثبات دعاويهم. وكان هذا التعويل يصب فى مصلحتهم أحيانا، ولكنه فى أحيان أخرى كان يأتى بما لا تشتهيه أنفسهم، كما توضح القضية التالية.

فى ١٧ يناير ١٨٥٧، كان رجلان عجوزان قبطيان من جرجا فى الصعيد يعملان فى السخرة، تحت إشراف وكيل المديرية، وهو تركى الأصل فى الغالب يُدعى على أفندى بهجت، الذى أمرهما، واسميهما إسحاق طانيوس وبسطاروس يوسف، بهدم حائط قديم، فتقاعسا ليومين، وفى اليوم الثالث قرر على أفندى أن يلقنهما درسًا: بالفلقة. فبدأ أولا بضرب بسطاروس وضربه ستة جلدات على باطن قدميه. وحين رأى إسحاق صديقه وهو يُضرب، أُغمى عليه فجأة ومات، أو هكذا قال على أفندى فى شهادته. غير أن أقارب إسحاق كان عندهم رواية أخرى: قالوا أن على أفندى بعد أن انتهى من ضرب بسطاروس التفت إلى إسحاق وبدأ يضربه بدوره. ولما كان يجهل أن إسحاق أبكم، فقد اعتبر صمته علامة على التحدى، فقرر أن يرغم أنفه وأخذ فى جلد قدمى الرجل العجوز بعنف فى ثورة عارمة، حتى مات الرجل متأثرا بجراحه.

حين بلغت الأنباء المديرية، استدعت حكيماً ليجرى فحصاً للجثة، فأنهى تقريره قائلاً أنه لم يجد أية علامات مريبة على الجثة. وتبعا لذلك أُرسلت الجثة لبيت أهله لدفنها، ولكن الأهل رفضوا استلامها، وقد تملكهم الغضب من التقرير الطبى، الذى اعتبروه دليلاً على إرهاب نائب مدير المديرية، وأغلقوا الطريق المؤدى للبيت، وانتهوا إلى سد كل

المسالك الموصلة للقرية. وكرمز درامى لمقاومتهم، "صار وضع الجثة ليلتها على تل البلدة مغفرا عليها للصباح". وفى الصباح أخذوا الجثة لحكيم بندر الفشن القريب (وهو البندر الذى نظر مجلسه القضية فى نهاية الأمر). وحين رفض الحكيم أن ينصاع لطلبهم بإجراء فحص جديد للجثة، رحلوا إلى أسيوط، على بعد أكثر من ١٠٠ كيلومتر، حيث وافق الحكيم المقيم على فحص الجثة. ولكنه، ولحسرة أهل المتوفى، لم يجد دليلا حاسما على أن الوفاة قد نتجت عن الضرب، وقال أهل القتيل فى شهادتهم أن هذا يرجع إلى أن إسحاق كانت قد مضت أربعة أيام على وفاته، وكان الجسد قد "انتفخ وانفجر".

وفى التحقيقات التى جرت عن هذه القضية فى المديرية ادعى على بهجت فى دفاعه أن كل الاتهامات زائفة لفقها وكيل الورثة، وهو قبطى اسمه توما روفائيل، الذى سبق فصله من خدمة الحكومة، ثم طُلب منه أن يعتذر لكى يعاد توظيفه، وحين رُفض طلبه افترى عليه هذه الفرية.

رد توما قائلا أن "وكيل المديرية والقاضى وبعض كتاب المديرية مرتكبين أمور مغايرة فى غدر الميرى والأهالى وانه جارى استخدام اشخاص ممنوعين من الخدامة [أى السخرة]".(٥٢) كما طالب المدعون بوقف على بهجت عن عمله أثناء نظر القضية لأنه عضو فى "مجلس أسيوط" "وحاصل له الميل فى التحقيق"، فى تلميح إلى أن أعضاء "المجالس" المختلفة يشكلون عصبة ويمكن أن يخفوا جرائم بعضهم البعض. وبناء عليه تم بالفعل إيقاف على بهجت مؤقتًا عن عمله.

وحين طُلب من المدعين إحضار شهود لإثبات ادعائهم بأن إسحاق قد مات بالضرب، لم يستطيعوا أن يجدوا أحدا يرغب فى الشهادة ضد الوكيل، وأوضحوا فى شهادتهم أنه يوجد عدد كبير من الشهود ولكن "الشهود تكتموا الشهادة من التخويف الحاصل لهم من خدام المديرية نظرا للوكيل". وكانت الشهادة الوحيدة التى نجحوا فى تدبيرها هى شهادة مكتوبة مؤرخة ١٠ صفر ١٢٧٤ (٣٠ سبتمبر ١٨٥٧)، وممضاة ومختومة من قبل قاضى البلينا السابق الشيخ عبد المنعم رضوان الذى أقر بأنه شهد واقعة الضرب. غير أنه عاد وأنكر أنه قد كتب الوثيقة. وأنكر كل الشهود الآخرون أنهم قد رأوا الوكيل يضرب إسحاق.

وأخيرا عُرضت القضية على مجلس الفشن، الذى كان يميل إلى أن إسحاق قد ضُرب. فباستخدام المنطق البسيط قال "المجلس": "كون الحادثة واحدة وسبب الضرب هو من أجل هدم حائط كما قبل وهى مشتركة بين النفرين... فلا وجه لضرب أحدهما وترك الآخر وبهذا يرى حصول الضرب للميت المرسوم". غير أن الحكم واصل قائلاً:

انما من كون من ظاهر القضية واضح على أن الضرب الذى صار هو عبارة عن ستة كرابيج فقط وهذا فضلا عن كونه على محل الضرب عادة فان مبلغ جزءى مثل هذا لا يكن باعث للموت... وحيث أن الحكيمباشى ... قد جزم على أن موت المرسوم كان بداء السكتة وأن هذا الداء ينشأ من الأنواع التى أوضح عنها [أى "التقدم فى السن والحر والبرد والخوف والفزع وشرب الخمر وما أشبه ذلك"] وتلك الأنواع يوجد بعضها فى هذه المادة اذ يرى أن بوقت موت ذلك النفر كان زمن حرورات ١٧[يناير؟!] وذات الميت كان رجل هرم ومع الخوف الذى حصل له فيرى أنه لا مانع فى أن موته كان بهذا الداء ونشأ من سبب من هؤلاء الأسباب وشرعا ما ترتب فى هذه المادة شىء فاستصوب صرف النظر عن قضية وفات المرقوم.

على أنه تم توبيخ على بهجت لأنه لم يضع فى حسبانه سن المتوفى، وعوقب بالإيقاف عن العمل مع إنقاص مرتبه أثناء الإيقاف، ووافق مجلس الأحكام على الحكم وصدق عليه(٥٣).

ولم تكن تقارير التشريح تقدم دائما إجابات حاسمة. فأحيانا كان تقرير فحص الجثة بعد الوفاة(٥٤)، أو تقرير التشريح(٥٥)، ملتبسا أو غامضا. ولم تكن طلبات التشريح تأتى دائما من جانب أقارب الضحية، ففى معظم القضايا كانت سلطات الضبطية هى التى تصر على إجراء التشريح حين تعجز عن تعيين أسباب الوفاة بسهولة. وكانت حالات الاشتباه فى الغرق(٥٦)، والقتل بالسم(٥٧)، والانتحار(٥٨)، يفحصها أطباء قصر العينى بانتظام. وحين يستحيل إجراء التشريح، سواء بسبب شدة تعفن الجثة (كما فى حالة

إسحاق طانيوس)، أو العجز عن تعيين شخصية المتوفى، لم تكن سلطات التحقيق تخفى فزعها مما اعتبرته عدم كفاءة من جانب "حكماء السياسة"[٥٩]. ففى أحد الحالات تم العثور على جثة امرأة تبلغ من العمر ثمانين عاما بعد شهرين من موتها. وطُلب من الحكماء أن يقوموا بكل ما فى وسعهم فى الكشف على بقايا الجثة، وهو ما لم يزد بكثير على الهيكل العظمى. فكتب الحكيم الذى فحصها أنه بقدر ما يستطيع أن يتبين، لا توجد كسور فى أى من عظامها، ويظن أنه من الأرجح ألا يكون موتها بفعل فاعل[٦٠].

ثالثاً: قضايا إسقاط الحوامل:

كانت كل حالات القتل السابقة قد نظرتها "المجالس المختلفة" بعد أن سمعها أولا قاض حنفى وبعد أن أصدر حكمه فيها. ويثير واقع اعتبار دور "المجلس" مكملاً لهذا الحكم أسئلة مهمة عن العلاقة بين "السياسة" والشريعة. وتتمثل أحد طرق اختبار هذه العلاقة فى مراجعة قضيتين تتناولان إسقاط حوامل. ويستند اختيار هذه الجريمة إلى عدد من الاعتبارات. فهى أولاً جريمة للشريعة فيها رأى صريح، وهى ثانيًا إحدى الجرائم القليلة التى يحيل فيها القانون السلطانى صراحة إلى الشريعة[٦١]. وثالثًا لأن "المجالس" المختلفة حين كانت تنظر قضايا إسقاط الحوامل كانت تحيل عادة على مواد أخرى فى القانون بالإضافة إلى قوانين أخرى، ربما لأنه تبين إما أن وسائل الشريعة فى الإثبات بالغة التشدد، أو أن العقوبة المنصوص عليها فى الشريعة متساهلة للغاية. ويمكن فهم الآلية الواقعية لهذه العلاقة الغامضة بين الشريعة و"السياسة" بدراسة كيفية عمل "المجالس" فى بعض من هذه القضايا.

فى ليلة ٣١ أغسطس ١٨٦٠، حضرت امرأة تدعى دلال أم محمد من سكان قنطرة الدكة لضبطية مصر قبيل منتصف الليل بقليل، حيث ادعت أنها حاولت أن تمنع امرأة تسمى آمنة من ضرب ابنتها زينب، ولكن "لما قصدت الحجز عن ابنتها فضربتها [آمنة] برجلها فى بطنها وهى حامل فحصل لها ألم شديد ونازل منها دم...". ونظرا لعدم وجود حكيمة الضبطية آنذاك، أُرسلت دلال إلى الإسبتالية الملكية فى الأزبكية، حيث

بذلت الحكيمة هناك أقصى ما فى وسعها، ولكن بلا جدوى: فقد جاء تقرير الحكيمة يفيد بسقوطها. وحين استجُوبت فى الضبطية فيما بعد لم تستطع أن تثبت أن الإجهاض كان نتيجة ضربات تلقتها من آمنة و"أجابت بعدم وجود أحد [رآهما] وارتكنت على كشف الحكيمة وفوضت الأمر للحكومة ولهذا فالضبطية أرسلت الحرمتين ... لسماع القضية بالمجلس العلمى بالمحافظة (وهو مجلس الشريعة المنعقد فى المحافظة إذ لم يكن مجلس مصر منعقدا، وكانت هذه القضية وما يماثلها تنظر أمام جمعية المحافظة). بعد أسبوعين انعقد المجلس العلمى ولم تستطع المدعية ولا زوجها هناك أن يثبتا الدعوى؛ "وكونهما لم يلتمسا يمين المدعى عليها قد صار منعهما من دعواهما، وصدر بذلك إعلام شرعى بختم حضرة ملاً [محكمة] مصر [الشرعية]". ثم رُفعت القضية إلى "الجمعية" حيث "رؤى بان من حيث المدعية عجزت عن ثبوت دعواها كما ان المدعى عليها لم تعترف بوقوع ضرب منها وعلى مقتضى المادة الثالثة من الفصل الخامس [من القانون السلطانى لما سمعت الدعوى شرعا صار منع المدعية وزوجها وسياسة لم يترآى شيء فيصرف النظر عن هذه القضية..."(٦٢).

لا شك أن تقرير حكيمة الإسبتالية الملكية لم يلعب دوراً مركزيًا فى هذه القضية. ومع ذلك لم يُهمل. فالمسألة فى تلك القضية لم تكن حدوث الإسقاط من عدمه، ولا حتى ما إذا كان قد حدث بسبب الضرب؛ فتقرير الحكيمة كان حاسمًا فى هذه النقطة. كانت المسألة هى غياب شهود عدول مقبولين وفقا لتعاليم الشريعة، وهو ما أدركته المعية التى أعادت القضية إلى الجمعية مرتين بتعليقات وأسئلة لتجيب عليها الضبطية.

وهناك قضية أخرى توضح العلاقة بين الشريعة و"السياسة" معاصرة تقريبا للقضية السابقة، وهى عن ضرتين، هانم بنت محمد وزنوبة البصيرة (ويوحى اسمها بأنها ضريرة)(٦٣). وكالعادة بين الضرائر كانت كل منهما تغار من الأخرى، وفاقم حمل زنوبة الوضع(٦٤). وفى ليلة تشاجرت المرأتان، ودفعت هانم ضرتها، فتعثرت ووقعت على سرير حديد وبدأت تنزف، وأُخذت على الفور إلى الإسبتالية حيث كتبت الحكيمة أن حملها قد سقط.

وحين انعقد المجلس الشرعى، ذكر شاهد وحيد أنه رأى هانم تحتضن زينب من الخلف، وأنه غير متأكد من أنها دفعتها. ولم تنكر هانم ذاتها حدوث عراك بينهما، ولكنها قالت أنها دفعت ضرتها دفعة ضعيفة، ولكنها للأسف بسبب كونها ضريرة أدت لسقوطها على السرير الحديدى، وقرر كل من الزوج وزنوبة مسامحة المدعى عليها والتخلى عن دعواهما.

وبعد ذلك أُحيلت القضية إلى "جمعية المحافظة" التى لم ترتكن لإسقاط التهمة شرعاً. وكانت الضبطية قبل ذلك قد طلبت من الإسبتالية المُلكية أن تبين ما إذا كان السقوط على سرير معدنى يمكن أن يسبب الإجهاض. وكانت الإجابة واضحة: "اسباب السقط كثيرة منها الوقوع على شىء صلب ومنها الرض على الجسم بأى آلة راضة ومنها السقطات والضربات على أى جزء من الجسم ومنها الانفعالات النفسانية الشديدة وانه لم يكن بالحرمة أثر شىء من الظاهر يدل على الضرب". واستندت "الجمعية" على هذا التقرير فى إصدار الحكم التالي:

> حيث تبين ان الحرمة زنوبة البصيرة قد اسقطت حملها باسباب المشاجرة التى وقعت ... ومن أجوبة الحرمة المذكورة والشهود توضح وقوع المشاجرة... ومن إفادة الإسبتالية الملكية قد تبين أن من أسباب الاسقاط الوقوع على شىء صلب ... فبالمداولة عن ذلك روى ان وانكان بسماع القضية شرعا لم يترتب فى ذلك شىء لوجه مسامحة المدعية الا ان من حيث مواد السقط هى من المواد المهمة ومتضح أن اسقاط الحرمة المذكورة هو كان باسباب المشاجرة مع ضرتها ووقوعها كما وان المدعى عليها اعترفت بالمشاجرة وانها مسكتها من راسها ولكونها ضريرة وقعت فنظرا لتجاسرها على ذلك وتسببها فى حصول ما حصل قد استصوب مجازاتها بالسجن بورشة الإبلكخانة مدة شهرين(٦٥).

السياسة والشريعة:

من الواضح أن "المجالس" حين كانت تطبق القوانين الجديدة التى كان يصدرها الخديوى لم تكن تتجاهل الشريعة فى أحكامها، وكما رأينا كانت هذه القوانين الجديدة

تحيل إلى الشريعة. غير أن المبدأ الشرعى باسقاط القضية بسبب مسامحة المدعى للمدعى عليه أو بسبب عدم قدرة المدعى على إقامة البينة على المدعى عليه اعتُبر غير مناسب فى ضوء اهتمام الدولة الحديثة بالأمن العام وتوافر الأدوات الحديثة للمحافظة عليه. فكما فى حالات القتل، يبدو أن السلطات القضائية فى كل من مجال سن القوانين والعمل بها فى "مجالس الأقاليم" قد قررت أن الشريعة يجب أن تتناول الادعاءات الخاصة للمجنى عليه (أو ورثته/ ورثتها فى جرائم القتل) المتعلقة بالشق الجنائى، وترك الجانب المدنى لتتناولها "السياسة"(٦٦). وهو ما يعد استمرارا بنوع ما للتقليد القديم فى الفقه الإسلامى وممارساته على أيدى القضاة والمفتيين والمتمثل فى الفصل بين القضاء و"السياسة"، بين الحدود والتعزير، وبين محكمة القاضى وديوان المظالم(٦٧).

فأيًا من هذه التجديدات الطبية-القانونية لم يصغ بلغة يمكن أن تعتبر معادية لمبادئ الشريعة أو تنتقص من أهميتها. ولا يجب أن نعتبر ذلك خدعة سجالية أو مناورة بارعة تم اللجوء إليها كمحاولة لتهدئة رجال الدين والعناصر المحافظة فى المجتمع مما يمكن أن يُعتبر "علمنة" للشريعة. فبالفعل لا يبدو أن الحكماء أو مأمورى الضبطية أو أعضاء "المجالس" المذكورين فى مصادرنا قد اعتقدوا أن ما يقومون به مناقض للشريعة(٦٨). وكانت "مجالس الأقاليم" المختلفة التى تكاثرت فى مصر منذ أوائل خمسينيات القرن التاسع عشر، وعلى رأسها "مجلس الأحكام"، تحتوى جميعا على مجلس شرعى، عمله مراجعة القضايا المنظورة على أساس الشريعة وحدها. وكان يرأس هذه المجالس الشرعية قاض شافعى أو حنفى تابع قضائيًا لمفتى الديار المصرية الذى كان يعينه الخديوى(٦٩). أما "مجلس الأحكام" فلم يكن ينظر القضية إلا بعد أن يراجعها المجلس الشرعى الداخلى، ولم يكن يصدر حكمًا يناقض ما وجده القاضى الشرعى. فمثلا لا نجد فى الأحكام المسجلة فى سجلات "مجلس الأحكام" التى تبلغ ٣١٨ سجلاً يحتوى كل سجل منها ١٥٠ قضية فى المتوسط أى حكم صادر بالإعدام على قاتل بغير أن يكون قد حكم عليه بالقصاص من قبل القاضى الشرعى(٧٠). وعلى مستوى التشريع وسن

القوانين فإن القوانين الجنائية التى سنها محمد على وخلفاؤه برغم أنها تعتبر غالباً متأثرة بالقوانين والممارسات الأوروبية، والفرنسية بالذات(٧١)، فقد تبين أن هذا "التأثير... ظل مسألة تتعلق بالشكل لا بالمضمون... [وأن] التشريع المصرى العقابى فى القرن التاسع عشر ظل مصريا فى الأساس... [وكان] يتميز بالتفاعل وتقسيم العمل بين محاكم القضاة والعدالة العلمانية"(٧٢).

ونستطيع أن نثبت أن هذا النظام الطبى-القانونى الجديد كان من وجهة نظر معاصريه مدعماً للشريعة بالرجوع لشهادة أحد ممارسى الطب المصريين الرواد، محمد الشباسى، الذى تعرضنا له فى الفصل السابق والذى كان واحدا من الأطباء الأوائل الذين أُرسلوا إلى فرنسا فى بعثة عام ١٨٣٢(٧٣). فعند عودته إلى مصر عام ١٨٣٨ عُين أستاذا للفسيولوجى والجراحة، وهو أرفع المناصب الأكاديمية فى مدرسة القصر العينى الطبية المنشأة حديثًا، وكان مسئولاً فى الإسبتالية الملحقة بها عن عيادة الأمراض التناسلية. وأهم أعماله ترجمة كتاب جان كروفلييه Jean Cruveilhier :التشريح المرضى للجسم البشرى Anatomie pathologique du corps hmuain، تحت عنوان "التنقيح الوحيد فى التشريح الخاص الجديد"(٧٤). وبالإضافة إلى ذلك كتب مرجعًا من مجلد واحد عنوانه "التنوير فى قواعد التحضير"، ليستعين به طلبته فى معرفة كيفية تحضير الجثث لـلتشـريح وكـيـفيـه إجـرائـه. وكـان هـذا الـكـتـاب هو سـبـب شـهـرته، حيث قُدم لـ"مجلس الصحة" الذى أمر بطباعة ألف نسخة منه(٧٥). وإذا صدقنا ما قاله المؤلف عن تأثير الكتاب فى طلبته، فسنعتبره قد حقق نجاحًا ساحقًا: فقد اعتاد الطلاب على اصطحاب الجثث إلى محال إقامتهم ليواصلوا دراسة التشريح البشرى ولم يلقوا بالاً للنوم فى حجرة واحدة مع الجثث برغم الانتقادات التى أطلقها سلوكهم(٧٦). وفى ختام الكتاب يعبر الشباسى عن رؤيته لدور كتابه فى إعلاء كلمة الشرع. ففى الملاحظات الختامية عن كيفية قيام "الطبيب السياسى" بعمله، ذكره بأهمية عمله:

فمما شرحناه على حالة الأعضاء فى أنواع الموت الفجائى يمكن أن يكون الطبيب السياسى صاحب فطنة بما اكتسبه من العلوم بحيث يمكنه الحكم بحياة الشخص

الذى عاش بعد الموت الظاهرى دون من مات معه موتاً حقيقياً فمثلاً ثلاثة أشخاص غرقوا فى آن واحد بعارض فنشأ من ذلك مسألة الوراثة التى لا يمكن حلها بطريقة قطعية إلا بتعيين من الذى عاش بعد الآخرين وصورتها أن أحد الثلاثة كان معرضاً للإحتقانات الدموية المخية فمات بالسكتة والثاني مات بالإغماء والثالث عانى الغرق مدة طويلة ثم مات بالإسفكسيا فالطبيب السياسى يستنتج حينئذ من حالة المجموع الوريدى والشرياني والقلب والرئتين والمخ إستنتاجات قريبة للعقل مؤسسة على مشاهدات لا على ظن وتخمين ومثل ذلك يقال فيما إذا خسفت أرض أو انهدم بيت أو احترق أو حدث سبب من أسباب أخر فمات به عدة أشخاص فى آن واحد(٧٧).

فى هذه الملاحظة الأخيرة يُذكّر الشباسى طلبته بأهمية ممارسة عملهم بجدية ويحذرهم من القفز بسهولة إلى النتائج:

كثيراً ما يُسأل الطبيب عمن يوجد فى الطريق ميتاً فيقال له هل مات حقيقة وما سبب موته وهل موته ناشئ من قتل الشخص لنفسه أو قتل الغير له. فحينئذ لا يجب على الطبيب الإجابة على الحالتين الأخيرتين بمجرد النظر فى الهيئة الظاهرة بل يجب عليه أن يقول انى لا استدل على شىء من الهيئة الظاهرة ولا أعرف لكم جواباً إلا بعد فتح الجثة لأنى منه استدل على سبب الموت. وقد يحصل الغلط فى ذلك كما إذا وُجد شخص ميت فى الطريق وقال الطبيب بمجرد البحث عن الوجه والصدر واليدين والملابس انه مات عقب سكته مخية وكان الواقع بخلافه، فقد نتج من ذلك مفسدتان: الأولى هدر دمه بعدم القصاص من قاتله والثانية عدم ضبط قوائم الموتى(٧٨).

وبعبارة أخرى فإن عمل الطبيب السياسى مهم فى تدعيم كل من الشريعة و"السياسة" على حد سواء: فتقرير غير متقن يمكن أن يؤدى إلى عدم تطبيق مبدأ القصاص الشرعى، بالإضافة إلى تقويض وظيفة الدولة الحديثة المهمة، وهى جمع الإحصائيات الحيوية.

الخاتمـــة

لا شك أن الدور المركزى الذى لعبه الطب السياسى فى النظام القضائى المصرى فى القرن التاسع عشر قد اتضح لنا الآن. فقد كان إدخال هذه الأساليب الجديدة فى تحقيق الإثبات القانونى أبعد ما يكون عن إعلان وفاة الشريعة واستبدالها بنظام علمانى من جراء التأثر بالغرب، وإنما كان يهدف إلى إعلاء كلمة الشرع. ولم تعتبر أى من الأساليب الجديدة هذه ، بما فيها تشريح الجثث، فى أى وقت معارضة للشريعة. فبالأحرى كان المقصود من استخدام الطب، شأنه شأن سن السلاطين العثمانيين للقوانين، أن يكمل الشريعة فى القضايا التى جعلت فيها مبادئ الفقه المتشددة إدانة المدعى عليه صعبة، أو تجريم أفعال لم تجرمها الشريعة.

وبالنسبة لرد الفعل على تشريح الجثث بصفة خاصة، والطب السياسى بصفة عامة، فإن الأمر الجدير بالملاحظة هو سهولة تنفيذ هذه الممارسات الجديدة فى مصر. فكما لاحظنا، لم يكن التشريح يجرى فقط بناء على طلب الضبطية، ولكن كان يجرى أحيانا بناء على طلب الخصوم. وبينما تمثل رد فعل الهنود فى الهند البريطانية فى القرن التاسع عشر على إدخال التشريح وتشريح الجثث فى المشاركة فى أعمال عنف ضد موظفى الصحة البريطانيين الاستعماريين(٧٩)، لا نشهد مثل هذا العنف فى مصر. ففى كلا البلدين كان يُنظر للتشريح كعمل يخدم مصالح الدولة فى السيطرة على الأوبئة والتحقيق فى الجرائم، والمساعدة فى تعليم الطب الحديث؛ غير أن معارضة استيلاء الدولة على الجسم البشرى فى مصر لم تتخذ الأبعاد الدرامية التى اتخذتها فى الهند.

ومن التفسيرات الممكنة لهذا الاختلاف أن السلطات الطبية فى مصر قد بذلت جهدا فى وضع مشاعر الناس الدينية فى الحسبان، وفى كسب ثقة كبار رجال الدين. فكما رأينا فى الفصل السابق حاول كلوت بك أن يستميل شيخ الأزهر العروسى بإقناعه بضرورة التشريح فى مدرسته الطبية المنشأة حديثا للتعليم وأنه لا يناقض الإسلام.(٨٠) ولكن كما اتضح مما سبق كان دور الدين ضئيلاً فى إملاء رد فعل الأنفار على تقنيات الدولة الجديدة هذه. فعلى العكس، تمتلئ السجلات بأمثلة عديدة لما قد

يعتبره البعض محرمات دينية تتعلق بالموت وحرمته: أم تطلب إخراج جثة ابنتها من تربتها لأنها تشتبه فى قتل زوجها لها؛ وجثة أخرى تُترك على قمة تل خارج القرية فى فعل عصيان درامى ضد السلطات المحلية؛ وجثة ثالثة تُربط على ظهر جمل وتسرح فى وادى النيل صعوداً وهبوطاً بحثاً عن حكيم يقوم بفحصها. إن هذه الأفعال لا تكشف عن تعصب أعمى فى الحفاظ على التعاليم الدينية. ولكن وكما يقول المثل الشعبى: "الحى أبقى من الميت" فالناس لا تثنيهم حرمة الموت إذا ظنوا أن التشريح يمثل فرصتهم الوحيدة لإقامة العدل. وعلى ذلك يمثل "الطب السياسى" واحداً من مجالات الحداثة الكثيرة التى كانت محلاً للصراع: فربما كانت الدولة، فى اهتمامها بالأوبئة والجريمة، تلجأ فى أكثر الأحيان "للطب السياسى" بما يؤدى حتماً إلى سيطرة أكثر إحكاما على أجساد مواطنيها، ولكن الأنفار لم يكونوا معدومى الحيلة فى مواجهة هذا الانقضاض الجديد على حياتهم. فسرعان ما اكتشفوا مركزية الطب فى النظام القضائى الناشئ واستخدموه أحيانا فى تدعيم شكوكهم الجنائية حين تعذرت الوسائل الأخرى، وكثيرا ما نجحوا.

وعلى خلاف الكثير من الأنفار، عبر بعض رجال الدين أحيانا عن معارضتهم للإجراءات الطبية الجديدة التى اتخذتها الدولة. فمثلا خلال وباء الطاعون عام ١٨٣٥ كتب علماء الإسكندرية عريضة لمحمد على يشكون فيها من إجراءات الحجر الصحى التى فرضها على المدينة مجلس الكرنتينا (أى الحجر الصحى) المشكل حديثاً، وأوضحوا أن بعض إجراءات المجلس، خصوصا فحص الأجساد العارية "لا تتفق مع الشرع"، وانتهوا إلى أن الإجراءات محكوم عليها بالفشل لأن المسلمين لا يخافون من الطاعون[٨١]. وخلال وباء الكوليرا فى عام ١٨٤٨ شكى العلماء من تأخير الدفن بسبب اللوائح الجديدة التى جعلت فحص الجثث بعد الموت إجبارياً[٨٢]. وفى عام ١٨٧٤ حين صدر أمر لمشايخ ضريح السيدة نفيسة بوقف دفن موتاهم فى الجبانة المجاورة، اشتكوا قائلين أنهم ليس لديهم مكان آخر لدفن موتاهم[٨٣].

إن أمثلة كهذه مستخرجة من سياقها التاريخى هى التى تحمل دارسين سطحيين من أمثال برنارد لويس أن ينظروا إليها كرد فعل رجعى قام به بعض رجال الدين المتزمتين

إزاء المنافع المؤكدة للعلم الحديث وكدليل على عدم مواءمة الإسلام مع "الحداثة". ولكنى أفضل أن أضعها فى سياقها التاريخى وعندئذ سنراها بالأحرى كتمثيل لرد فعل الأنفار على تطفل الدولة الحديثة على حياتهم الشخصية. وكما ذكرنا كان الشعور بهذا التطفل أعمق ما يكون حين يرتبط بالموت، عندما لم ينظر للمتوفين كمنتمين لعائلاتهم ولجماعاتهم الصغيرة، بل استولت عليهم الدولة وانقضت على جثثهم تبحث فيها عن أية علامات مريبة وتقرر متى وأين وكيف يدفنون. ونادراً ما عبر العلماء عن مقاومتهم باستخدام آراء فقهية، بل أتت معظم الحالات المسجلة لمعارضة تشريح الجثث بصفة خاصة من أعضاء الطبقة الدنيا من العلماء (مثل الحانوتية وأئمة المساجد الصغيرة وغيرهم من المشايخ الذين كانوا يقومون بأداء الشعائر المرتبطة بالموت). وفوق ذلك كان العلماء يشتكون من خطوات بعينها قامت بها الدولة، اعتبروها بوضوح انتهاكاً لحرمة الموت ومتناقضة مع المعايير الاجتماعية الراسخة المختلفة. فربما كان دفن الموتى خارج المدينة عقلانياً وصحياً ولكنه كان يعزل الناس عن موتاهم؛ وبالمثل ربما يعتبر منع عائلات الموتى من العويل والصراخ خلف النعوش فى الطريق للجبانات مفيداً فى الحفاظ على أمن المدينة أثناء الأوبئة(٨٤)، ولكنه منع العائلات من التعبير عن حزنها على أحبائها الراحلين؛ و"[ربما كان] نقل عائلات من ماتوا فيما يقال من الطاعون خارج المدينة [مهما للسيطرة على الأوبئة ولكنه يعتبر] إجراء استبدادياً يزيح الفقراء بعيداً عن عملهم ويحرمهم من كسب عيشهم"(٨٥).

ويمكن أيضا أن نرى فى مقاومة بعض رجال الدين للمؤسسة الطبية الحديثة انعكاساً لفقدانهم لمكانتهم فى مصر محمد على وخلفائه، بدلاً من اعتباره إنذاراً وتحذيراً من الخطر الذى تفرضه جهود الخديوى "التحديثية" على "الإسلام" وتعاليمه. لقد كانت معارضتهم غير الفعالة مرتبطة بما اعتبروه تعديا على نفوذهم الاجتماعى الآفل بمعدلات سريعة، والذى قصرهم على أداء شعائر الموت الأخيرة – وحتى فى هذا المجال اختُصر دورهم بشدة ـ فبالنسبة لهم ، وا أسفاه، لم يمنحهم محمد على وخلفاؤه سوى دوراً صغيراً فى جهودهم الإصلاحية. فمثلهم مثل الأشراف وكبار التجار الذين اضطلعوا بدور اجتماعى وثقافى واقتصادى كبير فى القرن الثامن عشر، فقد العلماء أيضا وضعهم

الممتاز كوسطاء بين الحكام والمحكومين، واستولت على مكانهم طبقة وسطى جديدة مكونة، من بين آخرين، من خريجى المدارس المختلفة التى أقامها الخديوى، وفى مقدمتهم خريجو مدرسة قصر العينى. لقد كان هؤلاء الخريجون الشباب، المسلحون بالشهادات العلمية والتواقون لتسلق السلم الاجتماعى مستعدين لمنافسة رجال الدين اجتماعياً وزحزحتهم عن المكانة المرموقة التى احتلوها طويلاً. فبرغم اقتناع هؤلاء الخريجين بأن مهامهم الجديدة (كتشريح الجثث) لا تتعارض مع تعاليم الإسلام بأى حال، فإنهم وزميلاتهم خريجات مدرسة القابلات كانوا واعين بحقيقة عداء المؤسسة الدينية- اجتماعيا- لهم.

كما أدرك هؤلاء الأطباء الشباب أنهم يتحدون أعضاء مهمين آخرين فى المجتمع ، وهم تحديدا النخبة العثمانية-المصرية(٨٦). فيجب أن نؤكد هنا أن الأرستقراطية المتحدثة بالتركية، التى كانت قاعدتها، إلى حد ما، فى الجيش وفى أجهزة وإدارات الدولة العديدة (وفى الأرض الزراعية بعد ذلك)، كانت تشعر بالغيرة تجاه السلطة والمكانة التى تمتعت بها المؤسسة الطبية فى عهد محمد على، ثم فى عهد إسماعيل. فقد أدرك الأطباء المتحدثون بالعربية والمتعلمون فرنسياً، وهم يشعرون بخطورة الدور الذى تم استدعاؤهم للعبه فى النظام القضائى، وكذلك فى تخطيط المدن، بل وفى الجيش نفسه، أن درجاتهم العلمية الطبية وسيلتهم للوصول إلى أعلى المناصب فى المجتمع، وكانوا بلا شك فى شدة التوق لاستخدام مهارتهم الطبية فى نحت مكان لهم فى مصر على حساب النخبة العثمانية-المصرية. ومن المهم أن نلاحظ علاوة على ذلك أن الأنفار فى الريف قد اتجهوا إلى هؤلاء الأطباء المتحدثين بالعربية والمتعلمين فرنسياً فى محاولاتهم لرد المظالم التى كانوا يعانون منها على أيدى مديرى مديرياتهم الأتراك. فلم يكن حكماء المديريات هؤلاء يقومون بمجرد أداء واجباتهم الطبية حين كانوا يجرون أعمال التشريح هذه، فقد كانوا مدركين بأن ممارساتهم الطبية الحديثة، بما فيها أعمال التشريح، تشكل أداة يمكن استخدامها للتمكين لسلطتهم فى مواجهة الأنفار من ناحية، ولتسلق السلم الاجتماعى على حساب رؤسائهم المتحدثين بالتركية من ناحية أخرى.

وعلى ذلك لا يجب أن نختزل قصة إدخال "الطب السياسى" فى مصر القرن التاسع عشر إلى غضب الأنفار الجهلة على بعض المصلحين المستنيرين، أو رد فعل العلماء المتزمتين النابع من الأفكار الدينية والمعتقدات البالية كما يحلو للمستشرقين ولبعض دعاة التنوير القول أحيانًا. كما لا يجب أن نعتبر تشريح الجثث مجرد نتيجة لبعض القفزات فى مجال الطب الحديث أو الفكر القانونى. فمثله مثل ممارسات أخرى اضطلعت بها المؤسسة الطبية الحائزة حديثًا على السلطة، كالتطعيم ضد الجدرى وتسجيل الوفيات وجمع الإحصاءات الحيوية والحجر الصحى، يمكن اعتبار التشريح فوق ذلك وسيلة أخرى تدخلت بها الدولة الحديثة فى الحياة الخاصة لمواطنيها وتملكت فيها الجسم البشرى لصالح أغراضها الخاصة، سواء كانت التجنيد أو جباية الضرائب أو فرض السيادة. ولكن رد الفعل على التشريح كان، مثله مثل هذه الممارسات، معقداً ومتمايزا، تمليه فوارق الطبقة والإثنية والاعتبارات الاجتماعية.

ربما كان ممكنا أن ننظر لممارسة تشريح الجثث فى مصر القرن التاسع عشر، كما فى الهند، كعمل مستحدث، بموجبه عاملت الدولة الجسم كـ"جسم علمانى، وتقريبا كملكية للدولة، لا كمنطقة حرام؛ ككينونة فردية لا كجزء من جماعة أوسع"(٨٧). لكن فى الهند كان الجسم ممزقا، إن جاز التعبير، بين سلطة استعمارية متلهفة على إدخال المؤسسات والممارسات الانضباطية وجماعة فلاحية متمردة باستمرار يجرى تصويرها ومعاملتها باعتبارها مختلفة عن سادتها المستعمرين.(٨٨) أما فى مصر فكان الأمر مختلفا قليلا: لم تكن هناك دولة استعمارية واحدة تكمن خلف أشكال السلطة هذه: فقد كان هناك بالأحرى البريطانيون والفرنسيون والعثمانيون والخديوى، كلهم يحاولون أن يحكموا قبضتهم على مصر وسكانها. وداخل هذا الإطار المشحون فقط يجب أن نحاول فهم كيفية إدخال التشريح ورد الفعل عليه فى مصر القرن التاسع عشر. فبينما وجد الخديوى ومستشاروه من الأجانب والمحليين فى تشريح الجثث أداة تمكنه من التعبير عن سلطته بطريقة أكثر تغلغلاً، وبالتالى فعالية، وبذلك يمد سلطته على حساب سلطة السلطان العثمانى، وجد الأطباء الشبان المتحدثون بالعربية فى "الطب السياسى"

خصوصاً والطب الحديث عموماً وسيلة يمكنهم أن يستخدموها لتحسين مركزهم فى المجتمع، أساساً على حساب الأرستقراطية المتحدثة بالتركية. وبالمثل حاول الأنفار أن يستخدموا "الطب السياسى" ليصب فى مصالحهم الخاصة، غالباً بطلب إجراء تشريح رسمى لرد ما اعتبروه ظلماً بيناً؛ وتوضح لنا السجلات كيف كللت محاولاتهم تلك بالنجاح فى بعض الأحيان. وباختصار كان "الطب السياسى"، مثل غيره من تجليات السلطة الحديثة، ممارسة صراعية، لا يعكس تاريخها الصراع بين "الإسلام" و"الغرب"، بقدر ما يعكس التوترات الاجتماعية والإثنية الكبرى فى المجتمع المصرى فى القرن التاسع عشر.

حواشى الفصل الثاني

نشر هذا الفصل بالإنجليزية فى: *"The anatomy of Justice: Forensic medicine and criminal law in nineteenth-century Egypt,"* Islamic Law and Society, 6 (1999), pp. 224-271.

(1) Ziadeh, *Lawyers*, p. vii.

(٢) أحمد محمد البغدادى، التاريخ الاجتماعى للتجريم والعقاب فى مصر فى العصر العثماني (١٥١٧-١٨٨٣) (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ص ٨٨-٩١ و محمد نعيم فرحات، التشريع الجنائى الإسلامى، ص ص ٢٢٩-٢٣١.

(٣) محمد نعيم فرحات، التشريع الجنائى الإسلامى، ص ص ٢١٥-٢٢٨؛ وعن أهمية الشهادة فى محاكم مصر الشرعية فى العصر العثمانى أنظر: أحمد محمد البغدادى، التاريخ الاجتماعى، ص ص ٨٧-٨٨.

(٤) معظم مؤرخى النظام القانونى المصرى فى القرن التاسع عشر، باستثناءات قليلة بارزة (مثل النحال، ومحمد أحمد البغدادى، وحسين زكى عبد اللطيف-فى استخدامهم لوثائق المحاكم الشرعية - ورودولف بيترز Rudolph Peters فى اعتماده على سجلات المجالس)، لم يستخدموا بشكل يُذكر المادة الأرشيفية، معتمدين بدلا من ذلك على المصادر الثلاث التالية التى ترجع إلى الفترة من نهاية القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين: أحمد فتحى زغلول، المحاماة؛ فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء (الإسكندرية: المطبعة البخارية، ١٨٩١)؛ وأمين سامى، تقويم النيل (٣ أجزاء) (القاهرة: دار الكتب، ١٩٢٨-١٩٣٦). وهذه المصادر الثلاثة فى معظم ما تحتويه عبارة عن مادة منتقاة ومنقولة بتصرف من الأرشيف الملكى المصرى (السابق على دار الوثائق القومية)، قبل فتح هذا الأرشيف للباحثين وقبل فهرسة محتوياته وتنظيمه بطريقة علمية. وتحتوى هذه المصادر الثلاثة على الكثير من جوانب عدم الاتساق والحذف وأحيانا سوء الترجمة من الأصل التركى إلى العربية. ومع ذلك فقد اعتُبرت مصادر أصلية، واتُّفق على أهميتها، وشكّلت أهم مصادر دراسة تاريخ القانون المصرى فى القرن التاسع عشر.

(5) Michael Clark and Catherine Crawford, *"Introduction,* in *Legal Medicine in History"*, ed. Michael Clark and Catherine Crawford (Cambridge: CambridgeUniversity Press, 1994), p. 2.

(٦) عن هذا الجانب من الإصلاحات القانونية المبكرة فى مصر أنظر:

Nathan Brown, *The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997), pp. 11-15.

(7) Hassanaine al-Besumee, *Egypt Under Muhammad Aly Basha* (London: Smith Elder & Co., 1838), p. 10.

والبسيومى هذا كان أحد الطلاب الذين أرسلهم محمد على باشا لبريطانيا، ومن الواضح أنه قد كُلِّف بكتابة هذا الكتيب ليجتذب الرأى العام البريطانى وللدفاع عن قضية مولاه فى لندن. وللاطلاع على تحليل للبسيومى وأهدافه من كتابة هذا الكتيب أنظر: عبد الخالق لاشين، مصريات فى الفكر والسياسة (القاهرة: سينا، ١٩٩٣)، ص ص ٥٥-٧١.

(٨) وللاطلاع على عرض كامل لهذا القانون أنظر: Rudolph Peters, *"For his correction and as a deterrent example for others" Mehmed Ali's first criminal legislation (1829-1830),"* Islamic Law and Society 6 (1999), pp.164-192.

(٩) وأكثرها أهمية قانون المنتخبات الصادر أثناء حكم محمد على (أُنظر النص فى فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج ٣، ص ص ٣٥١-٣٧٨)؛ والقانون السلطانى الصادر أثناء حكم عباس الأول. وللاطلاع على نسخة كاملة من القانون السلطانى أنظر أحمد فتحى زغلول، المحاماة، الملحق، ص ص ١٥٦-١٧٨؛ وللاطلاع على تحليل لهذا القانون أنظر: Rudolph Peters, *"The origins of pre-1883 Egyptian penal legislation,"* paper presented to the 1996 Annual Meeting of the Middle East Studies Association, Providence, RI, 21-24 November 1996, pp. 9-12 "

وبالنسبة للظروف المحيطة بإعلانه أنظر: Gabriel Baer, *Studies in the Social History of Modern Egypt* (Chicago, 1969), pp. 109-33.

ولنفس المؤلف: *"The transition from traditional to western criminal law in Turkey and Egypt,"* Studia Islamica, 45 (1977), pp. 139-58.

(١٠) برغم أنه لم يكن ثمة تمييز دقيق فيما يبدو بين قانون الإجراءات وقانون العقوبات، إلا أنه توجد بضعة مواد متناثرة فى القوانين واللوائح المختلفة تشكل نواة قانون الإجراءات الجنائية وغالبا ما كان يُحال إليها فى أحكام المجالس. أنظر مثلاً المادتين ٢ و٣ من الفصل الأول من القانون السلطانى الصادر عام ١٨٥٠، بشأن إقامة الدعوى فى جرائم القتل، والمادة ٦ من الفصل الثالث من نفس القانون عن كيفية تنسيق أنشطة سلطات التحقيق السياسية والشرعية (النصوص فى فتحى زغلول، المحاماة، الملحق، ص ص ١٥٧-١٥٨ و ١٦٤ على الترتيب)؛ لائحة المحاكم الشرعية

(نصها فى فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج ٤، ص ص ١٢٩-١٣١)؛ والمنشور الدورى الصادر فى سبتمبر ١٨٥٨ فى خمسة مواد: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٢ (الرقم القديم ٦٦٤)، أمر بلا رقم، ص ٣٢، ١٣ صفر ٢٢/١٢٧٥ سبتمبر ١٨٥٨؛ وتوجد نسخة منه فى أمين سامى، تقويم النيل، ج ٣، قسم ١، ص ٢٩٧؛ "صورة حركات الأفندية حكام الشرع فى إجراء الأحكام الشرعية" (النص فى فيليب جلاد، قاموس، ج ٢، ص ١٠٤). أنظر أيضا:

Rudolph Peters, *"Murder on the Nile: Homicide trials in 19th century Egyptian Shari'a courts,"* Die Welt des Islams, 30 (1990), p. 101.

(١١) عن تاريخ البوليس المصرى انظر عبد الوهاب بكر: البوليس المصرى (القاهرة: مدبولى، ١٩٨٨)؛ كذلك:

Juan R. Cole, *Colonialism and Revolution in the Middle East: Social Origins of Egypt's Urabi Movement* (Princeton: Princeton University Press, 1993), pp. 214-17.

(١٢) عن تاريخ هذا النزاع بالذات، أنظر: عزيز خانكى، التشريع والقضاء؛ وكذلك:

Baer, *"Tanzimat in Egypt,"* pp. 22-37.

(١٣) أنشئ مجلس الخصوصى عام ١٨٤٧ وكان مشكلاً من خمسة أعضاء؛ وقد تم توسيعه عام ١٨٤٩ ليضم سبعة أعضاء إضافيين. أنظر: أمين سامى، تقويم النيل، ج٣ ، القسم الأول، ص ١٧. وللاطلاع على وصـف لهـذه الهيئـة الإداريـة المهمـة، أنظـر: Robert Hunter, *Egypt Under the Khedives, 1805-1879* (Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 1984) , pp. 49-50

وقد اطلعت على مكاتبات هذا المجلس المحفوظة فى دار الوثائق القومية والتى يرمز لها برمز: س/١١ واتضحت لى الأهمية القصوى لهذا المجلس إذ أنه بالاضافة إلى التصديق على الأحكام الجنائية المهمة كان من بين اختصاصاته مراجعة ميزانيات الدواوين الحكومية المختلفة والبت فى أمور سيادية أخرى.

(١٤) كمثال لكيف أن هذه الإجراءات كانت تتبع حرفيًا أنظر: مجلس الأحكام، محفظة رقم ١، دعوى رقم ٩، ٢٧ جمادى الأولى ١٢/١٢٦٥ أبريل ١٨٤٩. وللاطلاع على نص اللوائح أنظر: فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج ٢ ، ص ١٠٤.

(15) Rudolph Peters, *" Islamic and secular criminal law in 19th century Egypt: The role and function of the qadi"* , Islamic Law and Society, 4 (1997), p. 79.

(١٦) بالنسبة لواجبات خريجات هذه المدرسة، أنظر الفصل الثالث.

(17)Brenda White, " *Training medical policemen: forensic medicine and public health in nineteenth-century Scotland,*" in Clark and Crawford, eds., *Legal Medicine in History*, p. 45.

(18)Clot, *Mémoires*, pp. 70-73.

(١٩) تحتوى سجلات إسبتاليات قصر العينى على تقارير عديدة عن "عمليات الصفة التشريحية" التى كانت تجرى بشكل روتينى على الجثث التى كانت تأتى بها ضبطية مصر. وقد وجدت ٩ سجلات عن المدة ١٢٦١-١٢٧٨هـ/ ١٨٤٥-١٨٦١م، و١٨ سجلا عن الفترة ١٢٨٠-١٢٩٦هـ/١٨٦٣-١٨٧٩م. ويُطلق على المجموعة الأولى عنوان: "ديوان الجهادية: صادر شورا الأطبا"، وعلى المجموعة الثانية عنوان "محافظة مصر: صادر رياسة الاسبتالية"، وتحمل الرمز الكودى "ل/١/٤". وبرغم أن المجموعتين تنتميان لوحدتين أرشيفيتين مختلفتين، فهما فى الحقيقة يكملان بعضهما البعض ويجب أن يعاملا كوحدة أرشيفية واحدة.

(٢٠) ولنبذة مختصرة عن أحد هذه الكتب أنظر: خالد فهمى، "الأزهر والطب" الكتب وجهة نظر، يناير ٢٠٠٢، ص ص ٦٠-٦٥.

(٢١) ديوان داخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة رقم ١٣٢٠، أمر رقم ٣٥، ص ص ٩-١١، فى ١٦ شوال ١٧/١٢٨٩ ديسمبر ١٨٧٢. أنظر أيضا على مبارك، الخطط التوفيقية، ط ٣ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠) ج ١، ص ٢١٧.

(٢٢) راجع قصة الشيخ أحمد الذى كان قد دفن داخل المدينة وعند استجواب الأقارب واللحاد أجابوا بأنهم قد حصلوا من ديوان كتخدا على تصريح يجيز لهم ذلك. وسرعان ما خاطبت الضبطية ديوان كتخدا تحثه على عدم إعطاء مثل هذه التصاريح فى المستقبل: ديوان كتخدا، سجل م/٥/٢ (الرقم القديم ١٦٧)، مكاتبة رقم ١٩، فى ٢٧ ربيع أول ٣١/١٢٦٨ ديسمبر ١٨٥١. وأنظر أيضا الحالة المشابهه ولكن المتأخرة عنها زمنيا: ضبطية مصر: سجل ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ٢٨٧، ص ٧٦، فى ١٣ رمضان ١٥/١٢٩٦ أغسطس ١٨٧٨.

(٢٣) محافظة مصر، سجل ل/١/٥/٢ (الرقم القديم ١٨٥) مكاتبة رقم ٦، ص ٣٧، فى ٧ ربيع ثانى ٢٣/١٢٧٧ أكتوبر ١٨٦٠.

(24) André Raymond, *Cairo, Willard Wood, trans*. (Cambridge, Ma.:Harvard University Press, 2000), pp. 276- .79

(٢٥) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، دعوى رقم ٤٢، ص ص ١٠٨-١٠٩، فى ٢٨ شوال ٢٨/١٢٧٨ إبريل ١٨٦٢.

(٢٦) على مبارك، الخطط التوفيقية ، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢٧) محافظة مصر، سجل ل/١/٥/١ (الرقم القديم ١٨٣)، مكاتبة رقم ١٥٠، من التفتيش إلى الضبطية، ص ص ١٤٧-١٤٨، فى ١٨ ذو القعدة ١٢٧٦/٧ يونيو ١٨٦٠.

(٢٨) أفرج عنهما لاحقا نظرا لصدور العفو العمومى الصادر به الأمر الكريم فى ٢٩ جمادى الثانى ١٢٧٧.

(٢٩) وهذا تطبيقاً للمادة ٧ من فصل ٥ من القانون السلطاني.

(٣٠) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٥ (الرقم القديم ١٠٤٣)، دعوى رقم ٣٦، ص ص ١٦٢-١٦٥، فى ١٨ شوال ١٢٧٧/٢٩ إبريل ١٨٦١.

(31)Péter Hanak, *"The alienation of death in Budapest and Vienna at the turn of the century,"* in *The Garden and the Workshop: Essays on the Cultural History of Vienna and Budapest* (Princeton: Princeton University Press, 1998), p. 98.

(٣٢) ولمزيد من التوضيح عن موقف رجال الدين من التشريح أنظر أدناه.

(٣٣) من الملفت للنظر أن هذه القضية استغرقت ثلاثة سنوات لكى تحسم، وفى نهاية المطاف تقرر ألا تُلحق تلك المنطقة بأى من أثمان المحروسة العشر بل أن يتعين لها حكيم مخصوص يشرف على المهام "السياسية"؛ أنظر: معية سنية، دفتر قيد الأوامر الكريمة رقم س/١/١/٢٤ (الرقم القديم ١٩٠٧)، أمر رقم ٣٢، ص ٨٠، فى ١٣ رجب ١٢٨٠/ ٢٣ يناير ١٨٦٤.

(٣٤) ولتحليل محكم عن منطق تلك الدولة الحديثة كما تبدى فى مصر أنظر كتاب تيموثى ميتشل الرائع، استعمار مصر، ترجمة بشير السباعى وأحمد حسان (القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٠).

(٣٥) ديوان الجهادية، صادر شورى اطبا، سجل ٤٣٧، مكاتبة رقم ١٦٣، ص ١٤٥، فى ١٣ جماد أول ١٢٦٣/٢٩ إبريل ١٨٤٧.

(٣٦) خالد فهمى، كل رجال الباشا، ص ص ٣٤١-٣٤٥.

(٣٧) ديوان الجهادية، صادر شورى اطبا، سجل ٤٣٧، مكاتبات أرقام١١-٩٦، فى ٢٦ جمادى أولى ١٢٦٣/١٢ مايو ١٨٤٧. ويتعلق هذا العدد الهائل من المكاتبات بواقعة اشتراك خمسة وثمانين من حكماء مديرية البحيرة مع حلاقى الصحة هناك فى تلقى رشاو من الأهالى نظير عدم تلقيح أطفالهم ضد الجدرى وإعطائهم تذاكر تطعيم مغشوشة تفيد بأنهم قد طعموهم بالفعل.

(٣٨) ديوان الجهادية، صادر شورى اطبا، سجل ٤٤٠، مكاتبة رقم ١٦٣ من شورى أطبا إلى ديوان خديوى، ص ١٧٩، فى ١٧ رجب ١٢٦٤/١٩ يونية ١٨٤٨. وتتعلق هذه المكاتبة بمحاولة الخواجة جورجى حكيم مديرية الجيزة وأطفيح أن ينقذ أرواح ثلاثة من الفلاحين "كانوا بيشتغلوا فى بير

سقط عليهم هدفة كبيرة من طين ثم من بعد اطلاعهم من تحت التراب ولما لم يوجد فيهم علامات ولا دلايل الموت اراد ان يسعفهم بالاسعافاة الطبية لربما ان باذن الله تعالى يحصلو على الحياة انما اقاربهم وجميع الحاضرين منعوه عن زلك حتى وتطاولوا عليه..." أنظر أيضا: ضبطية مصر، سجل ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ٣٧٩، ص ١٦٠، فى ١٨ ذى القعدة ١٢٩٦/٤ نوفمبر ١٨٧٩، بخصوص اعتداء بعض الأطفال اليهود على عساكر الصحة أثناء مرورهم للتفتيش على حارة اليهود .

(٣٩) مجلس الخصوصى، سجل س/١١/٨/١٠ (الرقم القديم ٧٣)، دعوى رقم ١٥، ص ص ٣٣-٣٨، فى ٢٨ رجب ١٢٨٣/٧ ديسمبر ١٨٦٦.

(٤٠) مجلة المنار، مجلدى ١٠ (١٩٠٧-١٩٠٨)، ص ص ٣٥٨-٣٥٩، و ١٣ (١٩١٠)، ص ص ١٠٠-١٠١.

(٤١) لتحليل ضعيف ومتهافت لهذه الفتوى أنظر:

Vardit Respler-Chaim, "*Postmortem examinations in Egypt,*" *in Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas*, eds., Muhammad Khalid Masud, Brinkley Messick, and David Powers (Cambridge, Ma.: Harvard University Press, 1996), pp. 279-82. حيث تذكر الباحثة أن "الكشف على الأموات لم يرد ذكره كمبحث مستقل فى أدبيات الفقه الإسلامى قبل القرن العشرين." وتعلل ذلك الصمت المزعوم بأن "الكشف على الأموات لم يكن موضوعا [ذا أهمية] فى الأنظمة القانونية للأديان السماوية الأخرى"(ص ٢٧٨)، وكأن الإسلام لا يسعه سوى أن يعيد ما كان قد ذكر فى تلك الأديان السماوية.

(٤٢) ديوان داخلية، مكاتبات عربى، محفظة ١٥، وثيقة فى ٢٤ محرم ١٢٩٢/٣ مارس ١٨٧٥.

(٤٣) أنظر فى هذا الصدد: إبن قدامة، المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى وأحمد عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: الحجر، د.ت.)، ج ١٢، ص ص ١٧١-١٧٢.

(٤٤) مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقم ١٤٠، ص ٦٢، فى ٢٣ ذو الحجة ١٢٧٤/٤ يولية ١٨٥٨.

(٤٥) عن قضية شديدة الشبه بهذه القضية أنظر: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٤ (الرقم القديم ٦٦٦)، مضبطة رقم ٥٣٨، ص ٣، فى ٥ جمادى الأخرة ١٢٧٥/١٠ يناير ١٨٥٩.

(٤٦) ضبطية اسكندرية، سجل ل/٤/١٨/١، دعوى بدون رقم، ص ٧٧، فى ١٣ محرم ١٢٧٥/٢٣ أغسطس ١٨٥٨.

(٤٧) ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٢ (الرقم القديم ٢٠٢٨)، دعوى رقم ١٩٦، ص ص ١٦٨-١٧٢، فى ٢٤ ذى القعدة ١٢٩٤/١ ديسمبر ١٨٧٧.

(٤٨) مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقم ١٧٨، فى ٣ محرم ١٢٧٥/١٣ أغسطس ١٨٥٨.

(٤٩) مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقم ٧٥، ص ٣٣، سلخ ذو القعدة ١٢٧٤/١٢ يولية ١٨٥٨.

(٥٠) أحمد أمين، قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٣)، ص ٢٣.

(٥١) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، أمر رقم ٣، ص ص ٧١-٧٣، فى ١١ شعبان ١٢٧٨/١١ فبراير ١٨٦٢. وعن تحليل لهذا الأمر أنظرالفصل الرابع.

(٥٢) كان توما محقًا فى هذا الاتهام الأخير، فقد صدر مرسوم عام ١٨٥١ يحظر على مديرى المديريات جمع الآتى ذكرهم للسخرة: النساء الحوامل والأمهات اللاتى يعلن أطفالا يقل عمرهم عن ثلاث سنوات والأطفال الذين يقل عمرهم عن ثمانى سنوات والرجال فوق السبعين، أنظر: ديوان خديوى، سجل س/٢/١٨/١ (الرقم القديم ٦٥٤)، مكاتبة رقم ١٧٣، ص ص ١٥٤-١٥٦، فى ١١ ربيع ثاني ١٢٦٧/١٤ يناير ١٨٥١.

(٥٣) مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقم ١٤٤، ص ص ٦٤-٦٦، فى ٢٣ ذو الحجة ١٢٧٤/٧ أغسطس ١٨٥٨.

(٥٤) ديوان جهادية، سجل ٤٤٢، مكاتبة رقم ٤٢، ص ص ٥٢و ٥٤، فى ١٧ ذى الحجة ١٢٦٤/٩ نوفمبر ١٨٤٨. وتتعلق تلك الواقعة بقضية شخص يسمى حسين أبو شنب شيخ فم الخليج الذى مات فى الضابطخانة، أى فى قسم الشرطة، وكان السؤال هو هل كان الضرب الذى تلقاه هو المتسبب فى موته أم أنه مات نظرا "للإيهامات والتكدر الذى كابدهم ... والغم الشديد والقهر" الذى عانى منه عندما علم بطلب ابنه الثانى للعسكرية؟

(٥٥) أنظر القضية المبهمة للعربجى البالغ من العمر ٣٥ عاما والذى لم يعرف ان كان سبب موته هو الضرب أم التكدر أم اصابته بالإفرنكى: ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٢ (الرقم القديم ٢٠٢٨)، دعوى رقم ١٩٣، ص ص ١٢٨-١٣٠، فى ١٧ ذو القعدة ١٢٩٤/٢٣ نوفمبر ١٨٧٧.

(٥٦) ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٢ (الرقم القديم ٢٠٢٨)، دعوى رقم ١١٢، ص ٢٤، فى ٨ شوال ١٢٩٤/١٦ أكتوبر ١٨٧٧. وكانت هذه قضية مبروك السودانى النفر فى الآلاى الثانى بيادة الذى

اصطحب آلايه لترعة الإسماعيلية لغسيل ملابسه، وسرعان ما زلت قدمه وسقط فى الترعة وغرق. وبعد إرسال جثته للقصر العينى للتشريح أفاد تقرير الحكماء أن سبب وفاته "اسفكسيا الغرق".

(٥٧) أنظر قضية العطار الذى اتهم باعطاء دواء لأحد المرضى مما تسبب عن وفاته: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٢٠ (الرقم القديم ٦٦٢)، مضبطة رقم ٦٢٩، ص ص ٣٦-٣٨، فى ١٦ شوال ٢٥/١٢٨٠ مارس ١٨٦٤.

(٥٨) ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٤ (الرقم القديم ٢٠٣٢)، دعوى رقم ٧٧٩، ص ص ١٦٠-١٦١، فى ٢٥ جمادى الآخرة ٢٦/١٢٩٥ يونية ١٨٧٨. وتلك كانت قضية الياس أفندى أخى إسماعيل بيك يسرى الذى كان مدير السكه الحديد والذى ضرب نفسه بطبنجة بروحين. وقد أقرت أخته التى كانت تقيم معه انه كان "عنده كدر عضيم". وجاء تقرير الصفة التشريحية ليؤكد كلامها ويقرر أن الطلقات كانت من مدى قريب جدا وأنه هو الذى أحدثها بنفسه.

(٥٩) أنظر قضية الغريق الذى وجدت جثته "عايمة بترعة القللى بطريق بولاق... فى حالة تعفن شديدة ولا يمكن ايضاح أوصافه": محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٥ (الرقم القديم ١٠٤٣)، مكاتبة رقم ٢٧ ص ص ١٣٩-١٤٠، فى ٨ شوال ١٢٧٧/ ١٩ إبريل ١٨٦١.

(٦٠) محافظة مصر، سجل ل/٢/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، مكاتبة رقم ٩، ص ص ١٦٣ و١٧٠، فى ٧ صفر ١٤/١٢٧٨ أغسطس ١٨٦١.

(٦١) مادة ٣ من الفصل الخامس، أنظر أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٧٦ من الملحقات.

(٦٢) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٥ (الرقم القديم ١٠٤٣)، دعوى رقم ٦، ص ١١، فى ٢٥ ربيع ثاني ١١/١٢٧٧ نوفمبر ١٨٦٠.

(٦٣) عن استخدام مصطلح "البصير" للإشارة إلى كفيف البصر فى العصر المملوكى أنظر:

Fedwa Multi-Douglas, *"Mentalités and marginality: Blindness and Mamluk civilization,"* in *The Islamic World from Classical to Modern Times: Essays in Honor of Bernard Lewis*, ed. C. E. Bosworth, et al. (Princeton: Darwin Press, 1989), p. 220.

(٦٤) يذكر السجل أن اسم هانم هو "هانم بنت محمد أبو صفر" وليس "هانم أم فلان" مما قد يعنى انها كانت الزوجة الأولى العاقر.

(٦٥) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٥ (الرقم القديم ١٠٤٣)، دعوى رقم ٣٠، ص ص ١٥٠-١٥١، فى ١٥ شوال ٢٦/١٢٧٧ إبريل ١٨٦١. والإبلكخانة كانت سجنا للنساء فى بولاق.

(66) Rudolph Peters, *"Murder on the Nile,"* pp. 100-01.

(٦٧) وللفرق بين هذين الاتجاهين أنظر: Jorgen Nielsen, *Secular Justice in an Islamic State: Mazalim Under the Bahari Mamluks, 662/1264-789/1387* (Leiden: Nederlands Insituut voor het Nabije Oosten, 1985), pp. 25-32.

(٦٨) وبالاطلاع على كتابات أوائل خريجى قصر العينى عن التشريح يتضح بجلاء أنهم لم يروا فيما كانوا يتلقونه فى هذه المؤسسة الطبية الحديثة أى تعارض مع قناعاتهم الدينية. أنظر مثلا أحمد حسن الرشيدى، الروضة البهية فى مداواة الأمراض الجلدية (بولاق، ١٨٤٧)، ج١، ص ٣، حيث يقول أن العلوم الطبية تأتى مباشرة بعد العلوم الشرعية فى الأهمية.

(٦٩) وعن كيفية عمل هذه المجالس فى قضايا القتل أنظر: Rudolph Peters, *"Muhammad al-'Abbasi* al-*Mahdi (d. 1897), Grand Mufti of Egypt, and his al-Fatawa al-Mahdiyya,"* Islamic Law and Society, 1 (1994), pp. 66-82.

(٧٠) وحسب Peters كان هذا المبدأ المنصوص عليه فى القوانين المصرية مخالفا للتقاليد المتبعة فى الدولة العثمانية: Peters, "Murder on the Nile," p.102 n. 13.

(٧١) أنظر كمثال: Ziadeh, *Lawyers*, p. 18.

(٧٢) أنظر: Peters, *"The origins of pre-1883 Egyptian penal legislation,"*13. وأنا أختلف مع Peters فى وصفه لقضاء "المجالس" بانه كان "علمانيا"، فكما رأينا لم تكن للعلمانية فكرا أو ممارسة أى تأثير على هذا النظام القضائى.

(٧٣) عمر طوسون، البعثات العلمية فى عهد محمد على ثم فى عهدى عباس الأول وسعيد (الإسكندرية: مطبعة صلاح الدين، ١٩٣٤)، ص ص ١٢٦-١٢٧.

(٧٤) محمد الشباسى، التنقيح الوحيد فى التشريح الخاص الجديد، (بولاق، ١٢٦٦هـ/١٨٥٠م). ثلاثة أجزاء.

(٧٥) محمد الشباسى، رسالة التنوير فى قواعد التحضير (بولاق: دار الطباعة العامرة، ١٨٤٨)، ص ص ٤-٥. ومعلومة عدد النسخ وجدتها فى: ديوان جهادية، سجل ٤٣٧، مكاتبة رقم ٥٤، ص ٥١، فى ٦ ذو الحجة ١٢٦٢/١ ديسمبر ١٨٤٦.

(٧٦) رسالة التنوير، المقدمة الثانية، ص ٥.

(٧٧) المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(٧٨) المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(79) David Arnold, *Colonizing the Body: State Medicine and Epidemic Disease in Nineteenth-Century India* (Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1993), 4-6, 211, 217.

(80) Clot, *Mémoires*, p. 71.

(81) Kuhnke, *Lives at Risk*, p. 80.

(٨٢) أنظر الفصل الثالث.

(٨٣) ديوان داخلية، محفظة ١٣، مكاتبة مؤرخة فى ١١ ربيع أول ١٢٩١/٢٨ إبريل ١٨٧٤.

(٨٤) ديوان جهادية، سجل ٤٤٠، مكاتبة رقم ١٧٩، ص ٢١٥، فى ٢٠ شعبان ١٢٦٤/٢٢ يولية ١٨٤٨.

(85) Kuhnke, *Lives at Risk*, p. 80.

(٨٦) وعن الخلفية الطبقية لأعضاء المؤسسة الطبية الحديثة و الصراعات العرقية فى البيروقراطية بشكل عام أنظر الفصل الثالث.

(87) Arnold, *Colonizing the Body*, p. 211.

(٨٨) عن هذه الرؤية الكولونيالية انظر: Partha Chatterjee, *The Nation and its Fragments* (Princeton: Princeton University Press, 1993), pp. 14-34.

الفصل الثالث
النساء والطب والسلطة

تعتبر مدرسة القابلات التى افتتحت عام ١٨٣٢ واحدة من أكثر المؤسسات الطبية العديدة التى شهدتها مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر إثارة للاهتمام. فقد أقيمت هذه المدرسة بهدف تعليم بعض الشابات بعض أسس الطب الحديث. وأثناء سنوات الدراسة الست، كانت السنتان الأوليان تركزان على محو الأمية، تليهما أربع سنوات من التدريب المتخصص فى المجالات التالية: الولادة، العناية بالأم قبل الولادة وبعدها، تضميد الجروح، الكى، التطعيم، التشريط، الحجامة، ووضع العلقات، بالإضافة إلى التعرف على معظم الأدوية شائعة الاستعمال وتحضيرها. وعلى ذلك لم تتلق هؤلاء الطالبات العلم فى مجال التوليد وحده على عكس ما يوحى اسم المدرسة، وإنما تلقين أيضا المعارف الأساسية للطب الحديث. وكان هذا سببًا كافيًا عند لافرن كونكى LaVerne Kuhnke، المؤرخة الرائدة فى هذا الموضوع، ألا تسميهم دايات، مثل القابلات التقليديات، وإنما حكيمات، أى طبيبات(١). وتواصل كونكى قائلة أن المدرسة جديرة بالثناء أيضا لأنها كانت "أول مؤسسة تعليم حكومية للنساء فى الشرق الأوسط"(٢). وفوق ذلك إذا قارنا بين وضع تلك المدرسة ونظيراتها المعاصرة فى أوروبا سنجد أن المقارنة فى صالحها إلى حد كبير. فعندما كان الرجال (خصوصاً فى إنجلترا وفرنسا) يحلون تدريجيا محل النساء فى مهنة الطب، بحجة أنهن ضعيفات، وغير كفؤات للخدمة الطبية، أو أنهن، خصوصاً فيما يتعلق بالقابلات، يشكلن طبقة دنيا من ممارسى المهنة(٣)،كانت مدرسة القابلات المصرية توفر للنساء الفرصة لتعلم العلوم الطبية الحديثة، وأن يكنَّ جزءاً من النظام الطبى الذى ترعاه الدولة.

كان الجانب الطليعى للمدرسة مثيرا لإعجاب كل الرحالة الأوربيين المعاصرين؛ فالأمر لم يقتصر على أنهم وجدوا النساء المصريات غير معزولات فى أجنحة الحريم كما صورتهن لوحات الفنانين المستشرقين، ولكن رأوهن يعملن فى مؤسسات الصحة

الحديثة. فمثلا تأثر أحد هؤلاء الرحالة، الدكتور ويلد Wilde، وكان زميلا لكلية الجراحين الملكية فى أيرلندا، بأن محمد على "ليس مشغولا فحسب بحياة جنوده ورعاياه، ولكن حتى بأدنى النساء فى أملاكه... فقد أوجد مرة أخرى قابلات من النساء فى مصر"(٤). وأبدى رحالة آخر إعجابه بالسماح له بدخول المدرسة وبأنه وجد "عالما، طبيبًا مسلمًا، يدرس للنساء؛ إنها حقا ثورة. وحين يرى المرء هذا، يبدو مُهمًّا أن نضيف أن الطالبات لم يبد عليهن الحرج على الإطلاق لبقائهن بوجوه سافرة، حتى فى وجود أوربيين. كانت رؤوسهن محاطة ببساطة بحجاب من الشاش الأبيض يغطى الذقن وينساب برشاقة على الكتفين"(٥). ويصعب أن يلاحظ المرء أن الرحالة الأوروبى فى هذه الحالة لم يكن مشمئزًا من الحجاب، الذى كان أحد الموضوعين النمطيين اللذان كانا يبرزان دائما فى كتابات الزوار الأوربيين للشرق الأوسط فى القرن التاسع عشر (أما الموضوع الآخر فكان، بالطبع، الحريم). وتجرى الحجة المقدمة ضمنا فى هذا الوصف الموحى، وإن كان مختصرا، لمدرسة القابلات فى أوائل أربعينيات القرن التاسع عشر، على النحو الآتى: كان من أثر التعليم الحديث الذى تلقته هؤلاء النساء، أنهن تنورن، ولم تستطع مؤسسة الحجاب التى عزلتهن وساعدت على وضعهن فى موضع أدنى أن تقاوم ضغط الحداثة: فالحجاب الآن "ينساب برشاقة" وسرعان ما سيُنسى. فالحجاب لا يبدو هنا وكأنه يحجب الوجه ويمنع الرؤية والضوء، وهو الوصف الاستشراقى الغالب فى كتب الرحالة الأوربيين، وإنما هو "يحيط" بالرأس ويضفى الطهر على هذه الشخصيات الجميلة، مثل الهالة فوق رؤوس الملائكة والقديسين. والرسالة واضحة: الدين والخرافة والعادات القديمة لا تستطيع أن تكون ندًا لإغراء العلم الحديث وقوته.

وفوق ذلك لم يتمالك المؤرخون الأحدث أنفسهم من الإعجاب بالمدرسة، فأميرة سنبل رحبت بها بوصفها "واحدة من أكثر إصلاحات محمد على جدارة بالتقدير"(٦)، ورأت ليلى أحمد أنها توضح مدى تنور نظام محمد على، بسبب "تفتحه وقبوله لوجود نساء يدرسن موضوعات أوربية"(٧). لقد رؤى حقا أن هذه المدرسة قد غيرت بشكل حاسم وضع النساء المصريات بطريقة جعلتهن أكثر استعدادا من النساء الأخريات

للمطالبة بتحررهن. وتتعجب ندى تomيش من هذه التجربة قائلة: ألم يكن هذا الإقتحام لمجالات ظلت تقليديا مغلقة أمامها [أى أمام المرأة المصرية] عاملا كبح تراجعها إلى حياتها التقليدية ألم ينتج عن كسر هذه الرابطة... [أن أصبحت] المرأة المصرية أول امرأة فى العالم العربى تطالب، بعد ذلك بخمسين عاماً، بحقوقها فى استقلال أكبر [وتحديدا بحقوقها] فى العمل وفى [المشاركة فى] الحياة العامة والسياسية(٨)؟

على هذا النحو جرى النظر إلى هذه المؤسسة ودراستها: أى كمثل على المشروع المتنور الذى منحته حكومة مستنيرة لرعاياها من النساء. فمجازات النور والرؤية والتنوير المصحوبة بإدخال العلم الحديث فى مقابل الحجاب والدين والخرافة وفيرة فى الأدبيات المكتوبة عن هذه المدرسة، مثلما هو الحال بالطبع بشأن كل المؤسسات التى استحدثها محمد على "المستنير". فى هذا الفصل أتحدى هذه الرؤية الإيجابية الحداثية التى اعتنقها عامة المراقبين المعاصرين والمؤرخين اللاحقين على السواء بشأن هذه المدرسة. فبالاعتماد على وثائق المدرسة المحفوظة فى دار الوثائق القومية، سأطرح مجموعة من الأسئلة بشأن أدائها اليومى، ستمكننا فيما آمل من أن نفهم بوضوح أكثر طبيعة وغرض إنشائها، وتأثيرها على طالباتها اللائى التحقن بها، وأثرها على المجتمع ككل. وبصفة خاصة سأثير الأسئلة التالية: ما هى ظروف التحاق هؤلاء الفتيات ودراستهن بالمدرسة؟ ما هى المشكلات اللاتى واجهتهن عند تخرجهن فى تولى مناصبهن وأداء مهامهن؟ ماذا كان رأيهن هن أنفسهن فى هذه "التجربة" ككل وفى دورهن فيها؟ وأخيراً: ما الذى تخبرنا به هذه المؤسسة عن إدخال "الإصلاحات" الحديثة على المجتمع "التقليدى"، أى الإصلاحات التى كانت موجهة للنساء والتى كان من شأنها، حسب الرواية التقليدية عن هذه المدرسة، أن تحسن وضع المرأة فى المجتمع؟

فبدلاً من أن نرى فى هذه المدرسة مجرد مؤسسة استعملتها الدولة لنشر التعليم الحديث بين النساء المصريات لتحسين وضعهن فى المجتمع، أو، حسب رواية أخرى، القول بأنها كانت مجرد مؤسسة أخرى استخدمتها الدولة لنشر نفوذها والسيطرة على السكان، يوضح هذا الفصل أن مدرسة القابلات، وكل المؤسسات الصحية كما أوضحنا

فى الفصل السابق، كانت مواضع للصراع، دارت فيها معارك مختلفة بشأن "الحداثة" و"العلم". ففى سياق مدرسة القابلات وطالباتها، وبالمثل فى سياق أى من مؤسسات محمد على "الحديثة" الأخرى، كان يتم تفنيد وتحدى الأفكار المختلفة بشأن "التحديث" و"الإصلاح" و"التنوير"؛ وفيها أثيرت قضايا من قبيل مكانة المرأة الطبيعية فى المجتمع، وآراء رجال الدين بشأن التغيرات التى كانت مصر تشهدها، والصراع الاجتماعى لمختلف الجماعات الاجتماعية والإثنية. ويبين هذا الفصل، بدراسته عن قرب لمؤسسة كانت فى مقدمة عملية "التحديث" المثيرة التى شهدتها مصر القرن التاسع عشر، أن أكثر الناس ارتباطًا بهذه المؤسسة، أى خريجات مدرسة القابلات، لم يكنَّ فقط موضوعات للانضباط وسيطرة الدولة، وإنما كن أيضا فاعلات واعيات استفدن بشكل ملحوظ من الفرصة التى منحت لهن لتحسين وضعهن فى المجتمع.

العلم وإنشاء الأمة المصرية

ومع ذلك ربما كان من المفيد أن نتتبع أصول الرؤية التقليدية لمدرسة القابلات قبل أن ندرس هذه المدرسة عن قرب فى أدائها اليومى. من المثير للاهتمام أن أحد هذه المصادر يتمثل فى تصريحات محمد على ذاته لزواره الأوربيين. كان هؤلاء الرحالة الأجانب تواقين لإضفاء المزيد من الحيوية على رواية جولتهم الشرقية، الغرائبية أصلاً، بزيارة "العنكبوت العجوز فى عرينه"، وهو الوصف الذى منحه رحالة بريطانى للقاء، الذى كاد يكون شعائريا، بالباشا فى قلعته فى القاهرة(٩). كان الباشا، المستميت من ناحيته فى محاولة التأثير على الرأى العام فى أوروبا وتحسين فرصه فى إجبار السلطان العثمانى على منحه الحكم الوراثى لمصر، يستخدم هؤلاء الرحالة فى إطار سعيه لتصوير نظامه كنظام مستنير وغير مستبد، يعمل على إدخال الأفكار الجديدة فى ولايته بينما تعانى الأراضى المركزية فى الدولة العثمانية من التعصب الأعمى والخرافة. ولما كان واعيًا بأنه ليس من حقه أن يعين وكلاء سياسيين (سفراء أو قناصل) فى العواصم الأوربية، لأنه كان عمليًا وقانونيًا مجرد والٍ لولاية عثمانية، لم تتوفر له سوى أدوات قليلة متاحة لتحقيق مشروعه فى التأثير على الرأى العام الأوروبى. وتتمثل إحدى تكتيكاته فى

إخراج زيارات السائحين الأوربيين له بشكل مسرحى، وبالتالي يتحكم بمعنى ما فيما يكتبونه عنه(١٠). وترجح الكتابات التى خلفها هؤلاء الرحالة أنه قد نجح غالبًا فى استخدامهم فى هذا الغرض. أنظر مثلا الرواية التالية عن مقابلة منحها للسير جون باورنج John Bowring, وهو "خبير" بريطانى أرسله اللورد بالمرستون Lord Palmerston، وزير الخارجية البريطانى، لمصر ليعد تقريراً عن الأوضاع المالية للباشا وعن حكومته، ولكنه أقام أيضا علاقة صداقة حميمة للغاية مع الباشا العجوز: "لا تحكم علىَّ بمعيار معرفتك، قارن بينى وبين الجهل المحيط بى... لم أجد سوى القليلين ليفهمونى ويقومون بما آمرهم به... لقد كنت وحيداً تقريبا فى معظم فترات حياتى"(١١). كيف يستطيع المرء أن يقاوم التأثر بهذه التصريحات البارعة التى يكشف فيها الباشا عن نفسه كمصلح عظيم يعانى الوحدة، نادراً ما فهمه شعبه، ولكنه مصمم مع ذلك على دفع بلاده إلى "الحداثة"؟ لقد انتشل البلاد، التى وصل إليها حين كانت تترنح على شفا الانهيار والبؤس، من حافة الفوضى الشاملة وحاول برباطة جأش ومثابرة قل نظيرهما أن يحدِّثها. إن ما يعنينا هنا هو إشارته إلى العلم الحديث فى تبرير منصبه فى مصر وفى الرد على النقد الأوروبى لحكمه وتمرده المثير للجدل على السلطان العثماني.

ومن المثير للاهتمام أن محمد على، فى محاولته للتأثير على آراء هؤلاء الزائرين الأجانب (بل والتحكم فيها)، عمل هو وكبار موظفيه كل ما يمكن عمله لتقديم المؤسسات المختلفة التى يفحصها هؤلاء الزوار بأفضل شكل ممكن، تماما مثلما يفعل الموظفون المصريون فى عصرنا هذا عند حلول الزيارات "المفاجئة". فمثلا كتبت شورى الأطبا لديوان الجهادية، الذى يشرف على أنشطتها إداريا، قائلة:

> إن اسبتالية قصر العينى ربعها الآن بغير بنا وهذه الربع معد لعمل اجزاخانة الاسبتالية وما يتبعها ومطبخ الاجزاخانة الموجود الآن عمل وقتا [أى مؤقتا؟] وضيق جدا ومتعرض لجميع الاهويا والتراب لكونه فى حوش صغير فحبذا هذا المكان غير كافى ومتعب وعديم الانتظام حتى اننا لم[عندنا] جراءة لتوريته الى السواح [: فتحه لزيارة السائحين] (١٢).

وفى خطاب آخر كتب ديوان تفتيش صحة المحروسة إلى ضبطية مصر لتخبرها أنه أثناء جولة تفتيشية فى شوارع المحروسة

وجدنا تمن الازبكية أوسخها كليا ... مع ان مقتضى [أى من الأولى] أن يكون هذا التمن أنظف من خلافه لوجود ديوان ضبطية طرفكم به ولوجود ساير القناصل الافرنك والاوروباويين فهذا المناسبة لازم يكون نظيف نظافة عظيمة زيادة عن خلافه كما لا يخفى على حضرتكم..فالرجا مجازاة [المسؤولين عن هذه القذارة] ادبا لهم وعبرة لغيرهم ... سيما وأن ساير السواحين دايما بالمرور بجهات هذا التمن فبالملاحظة على [أى إذا رأوا] تلك الوساخة الموجودة به فيصير معلومهم ان ساير جهات المحروسة بهذه المناسبة وهذا لا ترضوا به سعادتكم(١٣).

وفى خطاب ثالث كتبت شورى الأطبا إلى ديوان المدارس تؤيد طلب أحد مدرسى مدرسة القابلات لتوفير إحدى المعدات المهمة التى تفتقر إليها المدرسة. وفى هذا الخطاب قالت شورى الأطبا أن طلبه ضرورى "ليس فقط لشدة لزومه لفايدة التلامذة بل أيضا لتميز للمدرسة نفسها التى تعود منها فوايد عظيمة على الاهالى سيما وان جميع السواح المعتبرين يتوجهوا اليها لمعاينتها..."(١٤).

وفى خطاب رابع من ديوان المدارس إلى ديوان البنايات الميرية أكدوا عليهم ضرورة تجديد بعض المباني ترقبا لـ "حضور نجل [قنصل] جنرال فرانسا وبالضرورة يصير مروره على كامل المدارس لاجل التفرج ومن كون ناظر مدرسة البيادة يذكر أن عنابر محل نوم التلامذة وأوض الدروس لم تكمل اجرا تبليطهم وحيث أن هذا مما يوجب لعدم النظام... نرغب بحال وصوله يصير ارسال البلاط والمبلطين اللازمة والهمة فى اتمام التبليط اللازم لاجل مرور جناب من تقدم ذكره تكون المدرسة بغاية الاتقان التام"(١٥).

ويبدو أن هذه الإعدادات بغرض الإبهار قد أتت أكلها، نظرا لأن السجلات تبين وجود شكاوى مستمرة من الأداء الواقعى للمؤسسات الطبية المختلفة، بينما وصف الكتاب الأوربيون المعاصرون الاسبتاليات كما لو كانت نموذجية. أنظر مثلا وصف

اسبتالية قصر العينى كما كتبه الدكتور ويلد، الذى سبق والتقينا به وهو مسحور بجهود الباشا لتعليم "أدنى النساء فى أملاكه". كانت زيارته لقصر العينى فى ٢٧ يناير ١٨٣٨: "كان معى خطاب يقدمنى لكبير المرافقين الطبيين، دكتور برونر Pruner، فزرت فى ذلك الصباح الاسبتالية العسكرية والكلية الطبية فى قصر العين [كذا...] هذه المؤسسة الرائعة، وهى بلا جدال الأفضل تأسيسا، والمؤسسة التى تقدم، من بين العديد من التحسينات الجديدة فى مصر، أقوى برهان على إنسانية وليبرالية الباشا، [فهى] تقع وسط أفضل الحدائق الساحرة... ولا يسعنى سوى أن أقول أنها أكثر المؤسسات الطبية التى زرتها على الإطلاق نظافة وتنظيما وكفاءة فى الإدارة"(١٦). إننى أقتبس من ويلد هنا وأضع انطباعاته عما رآه إلى جانب الخطابات التى كتبها موظفو الصحة التى تلمح إلى إمكانية أن زيارته ربما كانت معدة سلفا للتحذير من استخدام روايات الرحالة بشكل غير نقدى ونحن نصيغ رؤانا لمدرسة القابلات. وبصفة أعم، أهدف إلى الإشارة إلى أن رؤيتنا للباشا العظيم قد شكلها الباشا ذاته إلى حد كبير. فالأمر يبدو كما لو أن الباشا قد نجح فى إملاء سيرته الشخصية حتى بعد وفاته. مرة أخرى، كان "العلم" هو ما لجأ إليه الباشا ليؤثر على رؤية زواره الأوربيين لحكمه وحكمهم عليه. لقد ترك لنا هؤلاء المحاورون من الزوار الأوربيين "شهادات عيان" عديدة عن الباشا وحكمه المستنير، علينا أن نقرأها بعناية، لا أن نقبلها بشكل غير نقدى على نحو ما فعل بعض كتاب سيرته(١٧).

ويمكن تتبع مصدر آخر لهذه الرؤية لتنوُّر الباشا فى كتابات معاصريه المصريين، خصوصا هؤلاء الطلبة الذين أرسلهم "ليروا بأعينهم... كيف ولماذا يتفوق علينا [الغرب]".(١٨) فقد أوفد ما يزيد على ثلاثمائة طالب للدراسة فى أوروبا (فى فرنسا فى أغلب الأحوال) منهم حوالى خمسون طالبا أرسلهم لدراسة الطب، وبعد عودتهم بدأ البعض منهم فى ترجمة الكتب من اللغات الأوربية ونشر المعرفة التى تلقوها فى أوروبا بين زملائهم المصريين الذين أصبحوا يدرّسون آنذاك فى مدرسة الطب. فهؤلاء الأطباء الشبان الذين اختارهم الباشا بعناية لم يكن لديهم أدنى شك فى أن محمد على هو صاحب الفضل فى إدخال الطب الحديث فى مصر. فإذا كان الباشا يريد أن يصور نفسه

كمستبد مستنير، فإن هؤلاء الطلبة الذين أرسلهم إلى أوروبا كانوا يفضلون أن يعتبروه نبيا شغوفًا بتحسين أوضاع شعبه بحكمته وبصيرته وعزيمته. أنظر مثلا كتابات أحمد الرشيدى، أحد هؤلاء الطلبة الذى أُرسل إلى فرنسا عام ١٨٣٢ بعد أن أنهى دراسته فى قصر العينى، فقد كتب بعد عودته إلى مصر أن علم الطب "كان قد اندرس رسمه وانمحى من بلادنا أثره ووسمه... حتى منَّ الله على تلك البلاد بأعظم الوزراء على سطح البسيطة مشرقا ومغربا... فخر الوزراء الأماجد محمد على... فعزم أبقاه الله على احياء ما اندرس هنا من العلوم"(١٩).

لم يكن خطاب العلم والحداثة والتنوير منحصرا فى محمد على ومحاوريه الأوربيين وطلبته المصريين: فالمؤرخون من المدرسة الوطنية فى سعيهم المتواصل لإيجاد أب مؤسس للأمة المصرية صوروا الباشا العظيم فى صورة هذا النوع من القادة. لم يكن "مؤسس مصر الحديثة"، إذن، مجرد شخصية مألوفة لدى المؤرخين البريطانيين لأنه يذكرهم بمهمتهم الحضارية فى الهند (٢٠)، أو لدى المؤرخين الفرنسيين الذين رأوا فى سيرته امتدادا منطقيا لما خلّفه نابليون ولم يكمله (٢١). والمؤرخون المصريون أيضا اعتبروه بطلاً وطنياً حقيقياً صمم على تخليص مصر من نيرها العثماني، واستخلاص البلاد أيضا من قبضة السيطرة الأوربية، والبريطانية خصوصاً(٢٢). غير أن تدابيره لتصميم برنامج حديث للصحة العامة هو الذى يعتبر خصوصا أعظم إنجازاته، لأن به "أخذ الطب الحديث يتغلغل فى غمار الريف، فكان أكبر عامل على تبديد سحب الجهل التى خيمت على البلاد قرونا طويلة"(٢٣).

أصول مدرسة القابلات

بدلاً من أن نعتبر إقامة مدرسة طبية حديثة عام ١٨٢٧، أو مدرسة القابلات بعدها بخمس سنوات، "مركز حضارة" ساعدت على "تبديد سحب الجهل التى خيمت على البلاد قرونا طويلة"، سأحاول فى الصفحات القليلة اللاحقة أن أضع "تجارب" الباشا هذه ضمن سيرته العسكرية الأشمل. وهو فى رأيى السياق الأسلم، فمحمد على لم تكن تحركه الرغبة فى نشر العلم بين الأهالى بل توطيد دعائم حكم أسرى له فى

مصر، الأمر الذى استلزم إقامة جيش كبير يمكنه من تحقيق ذلك. وقد كانت إقامة جيش وأسطول كبيرين فى وقت مبكر كالعشرينيات من القرن التاسع عشر (وصل عدد القوات المقاتلة إلى الذروة بعد عقد، فبلغ رقماً مذهلاً هو ١٨٠ ألف مقاتل) هى التى دفعت الباشا للاضطلاع ببرنامج إصلاح طبى مكلف ومثير للخلاف. فقد أدرك الباشا أن خلق جيش قائم على التجنيد يستتبع جمع وتدريب عشرات الآلاف من المجندين فى معسكرات محروسة بإحكام وتعليم آلاف الطلبة فى مدارس عسكرية لا تقل ازدحاماً، وهى أفعال تشكل بحد ذاتها خطراً صحياً معتبراً، لأسباب ليس أقلها أهمية أن مصر كانت عرضة بانتظام لوبائى الطاعون والكوليرا(٢٤).

ولا يقل عن ذلك أهمية الاهتمام بحجم القوة المقاتلة المحتملة، والذى تعاظم مع تزايد تواتر أوامر التجنيد والسخرة(٢٥). وبصفة خاصة، فيما يتعلق بالقضية محل البحث هنا، مسألة ارتفاع معدل وفيات الأطفال بسبب الجدرى ووفاة الأطفال حديثى الولادة. وكان يُعتقد أن كلا الأمرين يمكن التعامل معه بكفاءة إذا ما أُولى الاهتمام الكافى لتكوين فريق من النساء اللائى يعملن حكيمات للصحة. كان كلوت بك يشارك معاصريه فى تحاملهم على الدايات التقليديات، وكان يعتبرهن وحدهن مسئولات، بممارساتهن "الخرافية غير العقلانية"، عن عدد كبير من حالات الولادة المتعسرة ووفاة عدد كبير من الأطفال حديثى الولادة كل عام. وكان يأمل فى أن يوفر فتح مدرسة للقابلات الفرصة لإحلال حكيمات متعلمات تعليما صحيحا محل الدايات التقليديات، كخطوة نحو الإبادة الكاملة لما كان يعتبره "رمزا لكل المركب المعقد لـ"طب الرُكَّة" أى طب الزوجات العجائز بكل ترياقاته السحرية ورقاه وتعاويذه"(٢٦).

غير أن الجدرى هو الذى اعتُبر أكثر تدميراً لأحلام محمد على التوسعية؛ وتكفى فقط معدلات الإصابة العالية لتوضيح أهميته: فى أوائل عشرينيات القرن التاسع عشر كان يقع ضحية له خمسون إلى ستين ألف طفل سنويًا، فكان بالتالى مسئولاً عن رفع معدل وفيات الأطفال بنسبة أربعين أو خمسين فى الألف، وهو ما رفع بدوره معدل الوفيات العام السنوى بما يتراوح بين ثلاثة وأربعة فى الألف(٢٧). وفى مواجهة ذلك أمر

الباشا كتخداه (نائبه) فى وقت مبكر يرجع لعام ١٨١٩ بوضع برنامج تطعيم ضد الجدرى على مستوى البلاد[٢٨]. وبعد خمس سنوات طلب الباشا من دروفيتى Drovetti , قنصل فرنسا العام، إحضار عدد من الأطباء من فرنسا لإدارة نظام تطعيم فى الريف، فوصل ثلاثة منهم إلى مصر وبدأوا فى تطعيم الأطفال ضد الجدرى فى مختلف مديريات الدلتا[٢٩]، ثم انتقلوا إلى مصر الوسطى فى العام التالى[٣٠]. وبعد وصول دكتور كلوت عام ١٨٢٥ وتوليه مسئولية مؤسسة الصحة بجملها، أقنع الباشا بأن السيطرة الفعالة على الجدرى والأمراض الأخرى تتطلب الاهتمام بالصحة والقواعد الصحية للنساء والأطفال، الذين لم يكونوا حتى ذلك الحين هدفًا للسياسة الصحية العامة[٣١]. وأوضح كلوت بك "ضرورة تدريب نساء على حماية صحة نساء مصر وأطفالها"[٣٢]، ويجب خصوصاً أن يُعهد لهن بالتحصين ضد الجدرى، وهو ما كان حلاقو الصحة ينجزونه بصعوبة.

وإذا كانت السيطرة على الجدرى هى الهدف الأول الذى دفع الباشا عام ١٨٣٢ ليقبل نصيحة كبير مستشاريه الطبيين ويوافق على إقامة مدرسة للقابلات، فإنه لم يكن العامل الوحيد. فقد كان هناك مرض أكثر خطورة تتطلب السيطرة عليه إيجاد سبيل للوصول إلى النساء وإتاحة أجسادهن للنظرة الطبية الفاحصة: وهو الزهرى. وربما كانت علاقة الزهرى بجيش محمد على أكثر وضوحا من علاقة الجدرى به، ففى مصر القرن التاسع عشر، مثل كل مكان آخر آنذاك، كان يُعتقد أن الزهرى ينتشر أساسا من خلال الدعارة، وهى من "الأعراض الجانبية" لجيوش القرن التاسع عشر الجرارة التى، بالإضافة إلى ضخامتها، كانت تمتاز عن الجيوش السابقة عليها بأنها لم تكن تسرّح بعد إنقضاء هذه الحملة أو تلك بل كانت جيوشا تتصف بالدوام.

وهناك بعض الدلائل التى تشير إلى أن الدعارة كانت تتزايد فى مصر خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، وهو أمر لا يعود تماما إلى أى انهيار مفاجئ فى الأخلاق، أو أى زيادة مفاجئة فى الرذيلة، على نحو ما تمثلها العالمة كوتشوك هانم [٣٣]، أو تختها، أو "خولات"[٣٤] القاهرة الذين يرقصون فى الشوارع بملابس نسائية لإمتاع الأغنياء

والفقراء على حد سواء. كما لا يرجع إلى ما يلمح إليه كلوت، وهو ارتفاع معدل الطلاق أو "الطبيعة الشبقية للنساء المصريات"(٣٥)، وإنما ترتب بالأحرى على التفكك غير المسبوق للحياة الأسرية الذى نتج مباشرة عن سياسة التجنيد النهمة، التى أجبرت عشرات الآلاف من الرجال على التنقل من مدينة لأخرى ومن منطقة لأخرى، تاركين خلفهم الزوجات والأمهات والبنات، فـ"اضطر العديد من الزوجات الشابات، وقد هُجرن بهذا الشكل، تحت وطأة الجوع أو لتجنب هلاك أبنائهن، إلى الانضمام إلى العوالم [أى الدعارة]، وسوف يكتسبن بالضرورة وبسرعة كل عاداتهن الخليعة"(٣٦). وقد وصف سان جون زيارة قام بها لبنى سويف فى مارس ١٨٣٣، من المرجح أنها تمثل مشهدا نموذجيا:

> عند وصولنا إلى المدينة كان ثمة صخب ونشاط غير عاديين بشكل ملحوظ فى الشوارع ... وسرعان ما اكتشف السبب: كان أحمد باشا يكن قد وصل على التو من الحجاز ومعه قسم من الجيش المصرى، وكان الجنود... يوزعون أنفسهم فى كل أنحاء المدينة، ليخطفوا متعجلين المتع الفظة التى يجدونها فى متناولهم. وبالتالى ظهرت كل الفتيات الراقصات وشرع المغنيون والموسيقيون فى العمل، ووجدنا الفنادق مشغولة عن آخرها بهذه الحثالة العسكرية بحيث تعذر العثور ولو على غرفة واحدة(٣٧).

ومن الواضح، كما تبين من ملاحظة هذا الزائر الأوروبى المعاصر، أن جيش الباشا لم يكن يشكل ضغطًا على ثروات البلاد فحسب، بل أيضا على النساء فى أية منطقة يحدث أن يزحف عبرها. وبالتالى ساعد جيش محمد على، مثلما كان الحال مع الجيوش الأخرى المعاصرة له، فى نشر الأمراض التناسلية حيثما زحف(٣٨). فمثلاً بعد اندلاع الحرب السورية عام ١٨٣١ مباشرة واجه الجيش حالة وبائية خطيرة للزهرى(٣٩). وعجزت المستشفيات الميدانية التى أقيمت على عجل فى سوريا عن ملاحقة الأعداد المتزايدة من الجنود المصابين بالزهرى، واضطر الجيش لإعادة الكثيرين إلى مصر ليعالجوا هناك(٤٠). وكشفت إحدى عمليات الفحص الطبية التى أُجريت فى الجيش عن أن عدد المصابين بالزهرى يساوى عدد كل المرضى الآخرين مجتمعين(٤١). وكان على محمد

على وقد أدرك خطورة الوضع أن يأمر أحمد باشا يكن، ابن اخته، أن يشرف بنفسه على عملية الفحص الطبى[٤٢]. وأخيراً، كدليل على الاهتمام الخاص بالزهرى، وُضعت خانة خاصة له (وأخرى للجرب) فى نماذج التقارير اليومية المطبوعة للمستشفيات فى سوريا، ولم يكن على مدير الاسبتالية سوى أن يدون فيها عدد الجنود المصابين بالزهرى[٤٣].

ولما وجد كلوت بك أنه يواجه ما يشبه الوباء فى معدل الإصابة بالزهرى، وعدم كفاءة الأطباء المشرفين فى التصدى له، كتب كتيبا مخصصا للموضوع، تُرجم إلى العربية وطُبع فى مطبعة الجهادية[٤٤]. وكان الكتيب على هيئة خطاب شخصى من حكيمباشى (كبير أطباء) الجيش لأطباء الآلايات لمساعدتهم على فهم محتواه. ولكن أيًا كانت فوائد هذا المقال فى مساعدة الأطباء الشبان على تشخيص وعلاج المرض، فإن السلطات قد شعرت بأن المشكلة الأساسية تكمن فى المحل الأول فى فشل المؤسسة العسكرية فى منع انتشار المرض. ومن الواضح أن منع الإصابة كان يتطلب نظامًا صارمًا فى السيطرة على حياة الجنود الجنسية، وحظرًا صارمًا على دخول النساء إلى المعسكرات أو الثكنات[٤٥]. فلم يُسمح للرجال باستقدام المومسات، وتم تطبيق الأمر أيضا على الضباط الأوربيين "أيا كانوا"[٤٦]، وعلى الضباط المتحدثين بالتركية[٤٧].

بمجرد منع دخول المومسات إلى المعسكرات، وإصدار اللوائح الصارمة ضد التماس الجنود والضباط لخدماتهن، أصبحت المشكلة الرئيسية هى زوجات الجنود. ففى البدء كان يُسمح لعائلات الجنود باللحاق بهم وتتبعهم من معسكر لآخر طالما ظلوا فى مصر[٤٨]، ولكن بمرور الوقت أصبح من الواجب إيقاف هذه الممارسات لأسباب صحية إذ سرعان ما أدركت السلطات أن العشش والخيام التى كانت تقيم فيها عائلات المجندين تنعدم فيها أبسط القواعد الصحية وتساعد على انتشار الأمراض للمعسكرات القريبة. غير أن قرار منع الجنود من الاتصال بزوجاتهم كان صعب تحقيقه، فقد تنكرت بعض النساء فى هيئة جنود ليتتبعن أزواجهن على طول الطريق وفى حالة ملفتة للنظر تمكنت إحدى الزوجات من اللحاق بزوجها حتى سوريا[٤٩]. وحين أصرت السلطات على منع الزوجات من مصاحبة أزواجهن تذمر الرجال بشدة "فسُمح لزوجات ومحظيات ووالدى المجندين بمصاحبتهم، للحد من الشعور باليأس بقدر الإمكان"[٥٠].

أثبت محمد على بتسليمه بحاجة الجنود من هذه الناحية أنه أكثر مرونة وبراجماتية من قادة الأسطول البريطانى المعاصرين، الذين كانوا يهدفون إلى تحقيق معيار أخلاقى "كان فى مجمله مرتفعا للغاية بالنسبة للرجال الذين يتناولهم... بواسطة نظام من التجنيد بلا تمييز، غير منطقى برمته، بما فى ذلك عدم السماح للرجال بالنزول إلى الشاطئ حين يصلون إلى الميناء"(٥١). هدأ السماح للنساء باللحاق بأزواجهن فى سوريا الجنود وساعد على كبح التمردات المحتملة، ولكنه خلق مشكلات صحية خطيرة ساهمت فى نشر الزهرى والأمراض التناسلية الأخرى بين هيئة الجنود، وأصبحت السلطات تواجه صعوبة فى التعامل معها.

ويصور كلوت بك فى القسم الثانى من كتيبه عن الزهرى طريقة كان يأمل فى أن تكون فعالة فى السيطرة على انتشار الزهرى من خلال الوقاية بدلاً من العلاج. وهى طريقة تتناول بالدرجة الأولى الأحوال الصحية لمساكن الزوجات وأجسادهن. فكان يجب تقسيم زوجات جنود كل آلاى إلى أربعة أقسام، تناظر الأورط التى ينقسم إليها الآلاى، فيتم عزلهن وفحصهن على يد زوجات الأطباء المسئولين عن رجال الأورطة المعنية(٥٢). وكان على الأطباء أن يعلمن زوجاتهن طريقة تشخيص الزهرى والتعرف على أية أعراض على أجسام النساء اللاتى يوقعن الكشف عليهن. وبعد ذلك يجب على "الطبيبات" أن يبلغن النتائج إلى أزواجهن بعد كل كشف أسبوعى. والأهم من ذلك أن الجنود أُمروا بألا يسمحوا بدخول أية امرأة إلى المعسكرات باستثناء زوجاتهن، "ولو كانوا أمهات وأخوات وغير ذلك فان ذلك يحوج العسكرى إلى زيادة المصروف وإنفاق قوته عليهم ويورثه الأمراض"(٥٣).

يتضح من هذه الانعطافة فى الشئون العسكرية أن كلوت بك كان يدرك بوضوح أن هؤلاء النساء، سواء كن زوجات أو محظيات أو مومسات، يشكلن خطراً صحياً كبيراً. وقد واجه اقتراحه الأول بمنع النساء من الالتحاق بأزواجهن لأسباب صحية معارضة اضطرت السلطات العسكرية للاستسلام لها وإهمال توصياته. غير أن السماح بدخول الزوجات إلى المعسكرات خلق مشاكل واضحة، وخصوصا مشاكل صحية، كانت مؤسسة كلوت بك الطبية المبهرة، كما أدرك هو ذاته، غير مؤهلة لحلها لافتقارها إلى هيئة عاملة مؤهلة مسموح لها بالكشف على النساء.

وإذا كانت حالة الجيش الصحية قد أزعجت كلوت بك، فإن انزعاجه قد تزايد حين أدرك أن الزهرى قد انتشر بشكل وبائى بين طلبة المدارس العسكرية فى القاهرة. فحين أُبلغ فى يونية ١٨٤٧ أن عدد الطلبة المصابين بالزهرى قد بلغ ٣٠٥ فى مدرسة واحدة كتب رسالة توبيخ فظة لديوان المدارس طالبا منهم أن يتخذوا إجراءات جادة للسيطرة على الوضع(٥٤). أجاب ديوان المدارس قائلا أن كلوت بك يبالغ فى الأمر نظراً لأن عدداً من الأسماء فى القائمة التى أرسلها مكررة أكثر من مرة، وبالتالى فإن العدد الإجمالى للطلبة المصابين ليس بالقدر الذى يدعيه. فرد كلوت بك على هذه الحجة قائلاً أنه حتى لو كانت بعض الأسماء مكررة فإن العدد يظل كبيراً بما يكفى ليثير القلق. وختم رده قائلاً أن الانتشار الشديد للمرض يعود بلا شك إلى "وجود عدم أدب وافعال الأمور الغير لايقة"(٥٥)، وفى النهاية قرر كلوت بك أن جذر المشكلة يكمن فى الدعارة:

ولسبب هذا الداً يكون عدم معالجة النسا الفواحش المصابين به [أى أن السبب وراء انتشار هذا الداء هو عدم معالجة المومسات اللاتى قد يكن مصابات به] لان حرمة واحدة تكون مصابه به تكفى لعدوة مايت رجل [أى يمكن أن تعدى مائة رجل] فمن حيث ان موجود فى المديريات اسبتاليات فيكون اجراء عظيم جبر تلك الحريماة على معالجتهم... وعلى ظننا ان معالجة الحريمات الفواحش فى الاسبتاليات لا مانع لها لأن تلك الحريماة بما ان لا حيا عندهم فى فعل الفسق والزنا بكل وقاحة لا يوجب حبذا ان يكون عندهم حيا فى تسليم نفسهم للمعالجة [أى أنه نظرا لأن هؤلاء المومسات لا حياء لهن فبالطبع لن يعترضن على الذهاب طواعية للمستشفيات لكى يُكشف عليهن...] فنرجو ... الالتفات لهذا الأمر ومعالجة الحريماة الفواحش هو أحسن من منعهم [من ممارسة عملهن؟] لأن تلك الحريماة واسطة ضرورية لصيانت النسا الأحرار وعدم منعهم [أى السماح لهن بممارسة عملهن بشرط الكشف عليهم طبيا] يكون أوفق من استعواضهم برزيلة أقبح منهم وضد الطبيعة البشرية ومعنا [أى معنى] قولنا هذه الاولاد الذين بحجت الرقص يفعلو ما لا ينبغى زكره(٥٦).

رأى كلوت بك أن مفتاح السيطرة على انتشار الزهرى يكمن إذن فى القدرة على الكشف على المومسات وعلاجهن، لأنهن كن فى نظره مسئولات وحدهن عن انتشار المرض بين "النسا الأحرار"، وهو الاسم الذى كان يُطلق على نساء الطبقة العليا المسلمات. يضاف إلى ذلك أن الافتقار إلى الفحص الطبى للمومسات أجبر الرجال، خوفا من العدوى بالأمراض التناسلية، على البحث عن المتعة فى مكان آخر، وارتكاب "ما لا ينبغى زكره"، أى ممارسة الجنس مع الأولاد "الخولات". غير أن الفحص الطبى الإجبارى الأسبوعى للمومسات لم يتقرر إلا بعد الاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢(٥٧). ومع ذلك يبدو مما سبق أنه كان هناك بعض الإدراك منذ وقت مبكر يرجع إلى ثلاثينيات القرن التاسع عشر للحاجة إلى نساء يمارسن الطب ليفحصن المومسات من سكان المحروسة والمدن الكبرى الأخرى. بل وتمثلت إحدى محاولات السيطرة على هذه الجماعة السكانية المنتشرة من المومسات فى محاولة إدخال بعضهن فى مدرسة القابلات. ففى خطاب موحٍ من شورى الأطبا لديوان المدارس قال كلوت بك:

> والحال أن محروسة مصر كبيرة وبها عددا كثيرا من البنات البعض اغلبهم يتما وفقرا ولسبب عدم اقتدارهم على المعيشة كثيرا منهم يرتكبوا الرزايل والقبايح... فنؤمل... المخاطبة لسعادة ميرلوا ظابط بك [أى رئيس شرطة المحروسة] ليجلب [؟] مشايخ الأثمان وبولاق ومصر القديمة والزام كل منهم باحضار ثلاثة بنات لأجل أخذ ما يلزم [منهن.(٥٨)]

يتضح من هذه المراجعة السريعة للأسباب التى ربما تكون قد دفعت السلطات لإقامة مدرسة طبية للنساء أن الغرض لم يكن الشروع فى مشروع "تنويرى" لتعليم النساء. ربما كان كلوت بك مهتماً بالأخلاق العامة، وكان كما هو واضح مشمئزاً من "عدم الأدب والأمور الغير لايقة" لطلبة المدارس العسكرية، وربما كان مهتماً أيضاً بتنظيف المحروسة من المومسات اللاتى كن يفترشن طرقاتها، وربما كان أيضاً صادقاً فى رغبته فى إعطائهن فرصة أخرى؛ غير أن السبب الأول لتأسيس مدرسة القابلات بمساندة محمد على الكاملة لم يكن تحرير سكان المحروسة المومسات، ولا كان منح "نسائها الأحرار"

الفرصة للحصول على تعليم حديث، وإنما كان بالأحرى الحاجة إلى الحفاظ على صحة الجنود فى الجيش، التى كان يُعتقد أنها مهددة بالمومسات المصابات بالزهرى وبالدايات التى رفعت ممارساتهن النابعة من الخرافة معدل الوفيات بين الرضّع، بما يهدد فى نهاية المطاف حجم القوة المقاتلة المحتملة. ونستطيع من مراجعة واجبات ومسئوليات طالبات المدرسة عند تخرجهن والمهمات التى كلِّفن بها. أن ندعم القول بأن الدافع الرئيسى لإقامة هذه المؤسسة الجريئة كان يتشكل من معايير الصحة العامة للسكان التى كانت تؤثر بدورها على حجم الجيش المحتمل والمراقبة الدائمة للأخلاق العامة ولكن قبل أن نتتبع خريجات مدرسة القابلات لنرى ما إذا كن قد حققن بالفعل توقعات السلطات بعدما تولين مناصبهن، ثمة كلمة واجبة الآن عن هؤلاء النساء، من هن أولاً، وكيف التحقن بالمدرسة.

المشكلات المبكرة: العثور على طالبات ومعلمات

كانت أول مشكلة واجهت كلوت بك فى إقامة المدرسة الجديدة هى العثور على بنات قادرات على إكمال ما يعتبر بكل المعايير برنامجًا تدريبيًا طويلاً وصارمًا وغير تقليدى. فالناس عمومًا، لا النساء فقط، قاوموا سياسة محمد على التعليمية "التقدمية". ولم تكن هذه المقاومة ناتجة عن تعصب أعمى أو معارضة رجعية لـ"العلم" الحديث، وإنما كانت نتيجة طبيعية لطريقة تطبيق سياساته والمنطق الذى أملاها. وهنا يجب أن نتذكر أن محمد على لم يكن مستريحًا لفكرة التعليم العام، ناهيك عن مسألة تعليم النساء من السكان، لأنه كان قلقًا بشأن المشكلات السياسية والاجتماعية المقدر لها أن تنشأ إذا حصل رعاياه من المتحدثين بالعربية على فرصة تحدى القلة الحاكمة العسكرية/ البيروقراطية المتحدثة بالتركية التى جمعها حوله بكد واجتهاد(٥٩). وبالتالى كان الباشا يعارض فتح مدارس ابتدائية لتعليم البنات (أو الأولاد.. طبعا). فقد فتح هذه المدارس الابتدائية فقط بعد أن أصبحت الحاجة الملحة إليها بالغة الوضوح، حين أصبحت المدارس الثانوية والعالية عاجزة عن العمل بسبب النقص فى الطلبة غير الأميين. وبالتالى كانت سياسته التعليمية متخبطة، وبدت بالأحرى كسلسلة من القرارات غير المتسقة، اتُّخذت كرد فعل على أزمات. ويتضح هذا

بصفة خاصة فى حالة مدرسة القابلات التى كانت، على خلاف مدرسة أبو زعبل الطبية التى جندت طلبتها من طلبة الأزهر الرجال، تفتقر إلى مؤسسة مماثلة للبنات تستطيع أن تزود كلوت بك بطالبات غير أميات قويات البنية قادرات على مواظبة الدراسة لسنوات عدة.

وفوق ذلك نادراً ما سمح محمد على وكبار موظفيه للسكان بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية، المفترض أنها مفيدة لهم، بإرادتهم الحرة. فقد قاوم الفلاحون بضراوة تجنيد الطلبة لمدارس الباشا، وكان الأهالى غالبا ما يخفون أطفالهم ليتجنبوا وقوعهم فى أيدى رجال الباشا. ويجب التأكيد على أنه لم يفجر هذه المعارضة نفور متأصل من قيم التعليم و"التنوير"، وإنما طريقة إدارة السلطات لعملية إلحاق الأطفال بالمدارس فقد كان يجرى إرسال الموظفين المتحدثين بالتركية من القاهرة ليجمعوا أكبر عدد يجدونه من الأطفال الصغار، ثم يسحبونهم إلى المدارس، وبالتالى دفعوا الفلاحين لإجراء مقارنة بين جمع الأطفال للمدارس وضباط التجنيد وموظفى السخرة وجباة الضرائب. وكانت المعارضة تتخذ أحيانا طابعا مأسوياً، مثل حالة الأم التى بترت إصبع ابنها للحيلولة دون إلحاقه بإحدى مدارس الباشا؛ ومع ذلك طُلب منه لاحقا أن يلتحق بها أيًا كانت حالته(٦٠).

فى ضوء هذه المشكلات فى العثور على بنات متطوعات للالتحاق بالمدرسة لجأت السلطات إلى ما أطلق عليه نجيب بك محفوظ فى تأريخه للمدرسة بعد حوالى قرن من إنشائها "إجراء يبدو لنا الآن بالغ الشذوذ"(٦١). فقد أُرسل الموظفون إلى سوق الجوارى لشراء عشرة بنات حبشيات وسودانيات، شكلن الدفعة الأولى من طالبات المدرسة. وقد أُلحقن فى البداية باسبتالية أبو زعبل، وأمر الباشا بتعيين اثنين من الخصيان من قصره بالقلعة لحراستهن فى مكانهن الجديد. وبعد ثلاث سنوات جُلبت عشرة بنات أخريات من سوق الجوارى بالمحروسة، ليرتفع العدد إلى عشرين طالبة. وبعد ذلك أخذت الحكومة عشرة بنات صغيرات من مارستان المنصورية القديم، الذى كان تكية للفقراء منذ عصر المماليك(٦٢). كانت هؤلاء الفتيات ممن أرسلهن أهلهن إلى هذا المارستان ليعالَجوا ولم يطلبوا استردادهن. من هذا المزيج "الشاذ" من الإماء سابقا ونزيلات التكايا القديمة للمحروسة تشكلت النواة الأولى لهيئة طالبات مدرسة القابلات.

وبرغم حاجة الحكومة الملحة لهؤلاء الحكيمات للقيام بمهمات طبية عديدة، كما سنفصل فيما بعد، ظلت صعوبة العثور على بنات مناسبات للمدرسة مشكلة مزمنة رافقت المدرسة على مدى تاريخها. كان كلوت بك يأمل فى البداية أنه يمكن تجنيد عدد يصل إلى مائة فتاة، وهو رقم يمثل الحد الأدنى الضرورى لتشكيل هيئة طبية نسائية تكفى للاضطلاع بالمهام الجسيمة المتعلقة بالصحة العامة للنساء والأطفال فى جميع نواحى البلاد(٦٣)، ولكن نادراً ما وصل عدد الطالبات إلى نصف هذا الرقم: فبعد نقل المدرسة عام ١٨٣٧ من أبو زعبل وإلحاقها بالاسبتالية المُلكية فى الأزبكية مباشرة، لم يكن فيها أكثر من اثنتين وعشرين فتاة؛ وبحلول الأربعينيات من القرن التاسع عشر كن إحدى عشرة فتاة فقط(٦٤). وفى عام ١٨٤٤، طلب كلوت بك، بناء على طلب عيسوى النحراوى، المشرف على المدرسة (كما سنذكر لاحقا)، تعيين ستة من هؤلاء الحكيمات لمصر المحروسة: أربعة لأثمان (أى أثمان أو أحياء) القاهرة الثمانية، واثنتين لبولاق ومصر القديمة. غير أنه تبين أنهن لم يكملن المقرر الدراسى الأساسى، وسرعان ما تبين أنه "إذا اشتغل عدد التلامذة المذكورة يلزم الأمر الى مدة ماية سنة لحين ان القطر المصرى يستكمل فى القابلات"، وبالتالى تقرر ألا يتم تخريجهن تماما من المدرسة، وإنما يقمن بتقسيم جدول عملهن اليومى بين الدراسة وأداء واجباتهن خارج المدرسة(٦٥). كانت شورا الأطبا تشكو باستمرار من عدم كفاية عدد الحكيمات، وكانت تدرك تماما أن كل ثمن من أثمان المحروسة يحتاج على الأقل إلى حكيمة واحدة التى قد يحدث - كما أضافت الشورا - أن "يحصل لها المرض" وتحتاج إلى استبدالها بحكيمة أخرى(٦٦). ومع ذلك كانت الفتيات اللائى التحقن بالمدرسة بإرادتهن الحرة قليلات للغاية، وكن فى معظمهن يتيمات(٦٧). وبحلول عام ١٨٥٩ وضعت شورا الأطبا بعض المعايير العامة بشأن القبول بالمدرسة. فجاء فى خطاب أرسلته لمجلس الأحكام أن "كيفية قبول تلامذة مدرسة الولادة أن يسمح أولا للبنات اليتما ثم لبنات ضباط المحروسة ثم للبنات أولاد الجهادية ثم للبنات أولاد المستخدمين على العموم [أى الموظفين العموميين]".(٦٨)

وبرغم هذه التنظيمات كان عدد الطالبات عام ١٨٦٣ أربعة طالبات فقط، الأمر الذى دفع القائمين على المدرسة أن يشتكوا قائلين أن هذا العدد "لا يكفى مطلقا للوازم الخدمة الصحية بمناسبة [أى بالنسبة إلى] عدد الأهالى..." وطالبوا زيادة العدد إلى عشرين تلميذة(٦٩). وبعد ثلاثة عشر عامًا استقر رأى شورى الأطبا أن يكون عدد التلميذات ثلاثين فتاة فحسب(٧٠).

كانت العقبة الثانية، إلى جانب تشجيع الفتيات المناسبات على الالتحاق بالمدرسة، إيجاد مدّرسات كفؤات. حين افتُتحت المدرسة عام ١٨٣٢ تولت تعليم المجموعة الأولى من الطالبات امرأة فرنسية من أتباع سان سيمون تدعى سوزان فوالكانَ Suzanne Voilqui(٧١)، وظلت مسئولة عن المدرسة حتى عام ١٨٣٦، حين حلت محلها امرأة فرنسية أخرى تدعى بالمير جول Palmyre Gault. ولا نعرف المدة التى أمضتها مدام جول فى مصر، ولكن فى عام ١٨٤٤ تم تعيين حكيم مصرى، هو عيسوى النحراوى، ناظرا على المدرسة وكبيرا لمعلميها(٧٢). وبعد ثلاث سنوات أجرى من يدعى اسطفان أفندى مفاوضات بتفويض من كلوت بك للعثور على امرأة فرنسية أخرى لتتولى منصب كبيرة المعلمات، ولكن السجلات لم تورد اسمها، والمعروف فقط أن عقدها نص على راتب سنوى قدره ١٥٠٠ قرش(٧٣). وفى عام ١٨٤٧، أنهت جليلة تمرهان، إحدى طالبات المدرسة، دراستها التدريبية وعُينت مساعدة مدرِّسة(٧٤). وأثبتت تمرهان أنها حكيمة متفوقة وفى النهاية رُقيت إلى منصب كبيرة المعلمات فى المدرسة عام ١٨٥٧، وظلت فيه حتى وفاتها عام ١٨٦٣(٧٥). وبعد وفاتها أوصى كبار أطباء قصر العينى واسبتالية الإسكندرية بتعيين طبيبة أوربية فى منصبها، وهى توصية عضدها مجلس الصحة. غير أن المجلس الخصوصى رفض التوصية وقرر تعيين إحدى الحكيمات الموجودات بالفعل بالمدرسة خصوصا أن ذلك من شأنه أن يحفز التلميذات على الدراسة إذ ترين أن بإمكانهن الترقى والتقدم لأن بغياب الترقى "يعتريهن الفتور ويضيع النشاط"(٧٦). وفى النهاية أُجرى امتحان عام للحكيمات وتم تعيين ظريفة عمر كبيرة للمعلمات(٧٧).

واجبات خريجات المدرسة

كانت الطالبات خلال إقامتهن فى المدرسة تتلقين راتبًا شهريًا من الحكومة إلى جانب الإقامة والطعام؛ وعند تخرجهن كن يحصلن على راتب شهرى قدره ٢٥٠ قرشًا، ورتبة عسكرية مساوية لرتبة زملائهن الأطباء الذكور، ووسيلة مواصلات (حمار فى العادة)، ومكان للإقامة، وعمل داخل مؤسسة الصحة الحكومية، عادة فى مكاتب الصحة التى أقيمت فى المحروسة والمديريات لتقديم المشورة الطبية مجانًا للسكان. وبالتالى يبدو للوهلة الأولى أن مقولات التنوير التى بدأنا بها هذا الفصل صائبة وفى محلها، إذ يبدو من ذلك أن خريجات مدرسة القابلات قد تحسنت مكانتهن فى المجتمع ونجحن فى عبور حواجز العرق والطبقة والجنس. ولكن إذا تتبعنا عن قرب هؤلاء النساء فى مناصبهن الجديدة، سنجد صورة أقل بريقًا، وسيبدو لنا وضعهن الجديد فى المجتمع أكثر إشكالية مما يريد منا التحليل الغائى لإدخال العلم "الحديث" فى المجتمع "التقليدى" أن نعتقد. وسيَثبُت لنا ذلك حين نراجع ما قامت به هؤلاء النساء فعليًا بعد التخرج من المدرسة، وأدائهن للواجبات الموكلة إليهن.

وإذا صدقنا جريدة الوقائع المصرية الرسمية، كانت إحدى المهمات الرئيسية الموكلة لهؤلاء النساء هى الخدمة فى مكاتب الصحة المنشأة حديثًا فى المحروسة، وهى عيادات تقدم خدمات طبية مجانية لسكان المدينة، عولج فيها على نحو ما جاء فى الجريدة ٢١٤٦٨ مريضا زائرا بين عام ١٨٤٥ حين أنشئت ستة من هذه المكاتب للمرة الأولى، وعام ١٨٤٨، حين رُفع عددها إلى ثمانية: ستة مكاتب لأثمان المحروسة الثمانية وواحد لبولاق وآخر لمصر القديمة. وكان يُفترض فى هذه المكاتب أن "تعالج [الناس من] الأمراض الشائعة مثل الرمد والجرب والزهرى وانخلاع المفاصل وكسور الأطراف... [وكان عليها بالإضافة إلى ذلك أن تقدم] استشارات طبية لكل سكان المدينة، وإسعافات سريعة فى حالات الغرق والاختناق، وتضميد الجروح، وتطعيم [الأطفال] مجانا، وإرسال الحكيمات لفحص الحالات المحتجزة [فى الضبطيات أو السجون؟]، [و] التحقق من أسباب الوفاة وتسجيلها"(٧٨).

هذا هو ما تريد منّا جريدة الوقائع أن نعتقده: أن مكاتب الصحة تلك كانت مؤسسات خيرية تقوم بدورها على أكمل وجه. غير أن قراءة سجلات هذه العيادات العامة تكشف لنا عن صورة مختلفة توضح صراعًا والتباسًا حادًا بين العاملين فى مؤسسة الصحة العامة. كما توضح هذه السجلات أن هذا الصراع والالتباس يكونان على أوضح حال فى القضايا التى تكون الحكيمات طرفا فيها. لا شك أن التطعيم كان أحد الواجبات المهمة التى كانت تؤديها هؤلاء الحكيمات فى المكاتب وكذلك فى الاسبتالية المُلكية بالأزبكية. غير أن هؤلاء النساء كن مكلفات بالإضافة إلى ذلك بمسئوليات أخرى نادرا ما تُذكر فى الأدبيات؛ وهى واجبات فعالة فى تمكين السلطات من تشديد قبضتها على السكان وتوسيع مجال سيطرتها، وكانت فيما أرى أكثر أهمية للدولة من الواجبات الخيرية التى تبرزها الأدبيات القليلة التى تناولت هذه المؤسسة بالبحث. كذلك وضعت هذه الواجبات الحكيمات فى مواجهة جماعات فى المجتمع أصابتها إصلاحات الدولة بالضرر، وكانت لا حيلة لها أمام السلطة الجديدة، اللهم إلا مهاجمة أضعف حلقات هذه السلطة، أى الحكيمات خريجات مدرسة القابلات. وسنعرض فى بقية هذا الفصل أهم مناطق النزاع التى واجهت هؤلاء الحكيمات.

الحكيمات والدايات

كما ذكرنا سابقا كان عدد الحكيمات المتخرجات من مدرسة القابلات أقل بكثير من المطلوب للاشراف على كل حالات الولادة فى البلاد والحلول محل الدايات بالكامل، فظلت الدايات مسئولات عن الغالبية العظمى من حالات الولادة فى مصر(٧٩). وقد ذُكر مثلا أنه على مدى سنتين أجريت ثلاث ولادات فقط فى الاسبتالية المُلكية، الأمر الذى دفع الحكومة لتقديم حوافز للحوامل لتشجيعهن على التعامل مع تسهيلات العناية بالأمهات فى الاسبتالية(٨٠). ولكن الحكيمات برغم قلة عددهن كن منخرطات فى عمليات الولادة بشكل غير مباشر، حيث كن يشرفن على عمل الدايات التقليديات، اللاتى كان مطلوبا منهن أن يبلغن عن كل حالات الولادة المتعسرة، وأن يلجأن على الفور إلى مساعدة حكيمة التمن الذى يعملن فيه؛ فإذا لم يجدنها يبلغن حكيمة ضبطية مصر بالأزبكية على الفور(٨١).

ويتمثل رابط آخر بين القابلات الجديدات والدايات القديمات فى الاشتراط على النساء الراغبات فى الحصول على ترخيص بممارسة التوليد، ويتبين أنهن تفتقرن إلى المعلومات الأساسية، أن تتجهن إلى "حضرة معلمة مدرسة الولادة ... لتعليمها وتفهيمها ويكون ذلك برانى لا داخلى"، أى بشكل شخصى وخارج المدرسة(٨٢). غير أن الوظيفة الأهم للحكيمات إزاء الدايات إنما تتمثل فى إجبار الدايات على مدهن بالإحصائيات الحيوية. فالسلطات كانت تشك دائما فى أن الدايات (بالاضافة إلى مشايخ الاثمان والقرى) يتجنبن التعليمات الحكومية بشأن تسجيل أسماء ومواعيد ولادة الأطفال الذين ساعدن فى ولادتهم وتوصيل هذه المعلومات بانتظام. فوفقا للوائح كان على الدايات أن يقدمن البيانات عن هؤلاء الأطفال يوميا؛ غير أن عددا كبيرا من الدايات كن يقدمنها مرة واحدة فى نهاية كل شهر(٨٣)، وكان المفروض أن يسلمن هذه المعلومات إلى مشايخ الحارات، الذين كان يفترض أن يسلموها بدورهم لمكتب صحة التمن. غير أن السلطات كانت تشكو باستمرار من انخفاض عدد المواليد المبلغ عنهم بشكل لا يعقل، ومن عدم قيام الدايات ومشايخ الحارات على حد سواء بالإبلاغ عن المواليد بسرعة(٨٤). وغالبا كان عدد حالات الوفاة المسجلة يفوق عدد المواليد، وهو أمر مثير تماما للشك حين لا تكون ثمة أوبئة كبرى(٨٥).

تمثلت إحدى وسائل السيطرة على ما تبدى كثغرة فى النظام فى تشديد السيطرة على الدايات. وقد أمكن تحقيق ذلك بأن طُلب منهن الحصول على ترخيص يمنحهن حق مزاولة حرفتهن، وتجديده سنويًا(٨٦). وكانت أية داية يُشَك فى أنها تتقاعس عن الإبلاغ عن بيانات الرضّع الذين ساعدت فى ولادتهم تغرَّم مبلغ "فرانسة نقدية" فى المرة الأولى، ثم "ترفع من وظيفتها وتاخذ منها التذكرة" عند العودة(٨٧). أما من يضبطن وهن يمارسن المهنة بغير ترخيص فكن يغرَّمن ويعاقَبن(٨٨). هنا يجب أن نعرف أن الحكيمات هن اللاتى كن يقمن بهذه المهمة: فالتراخيص التى كان يتم تسليمها للدايات كان يجب أن تختمها الحكيمات(٨٩).

يتضح من ذلك أن الحكيمات كن من الأدوات المهمة فى أيدى السلطات، استخدمتهن ببراعة فى إخضاع قسم من السكان كان حتى ذلك الحين خارجا عن السيطرة الفعالة للحكومة، أى الدايات. ولم تكن السيطرة على الدايات مهمة فقط لإجبارهن على التماس مساعدة رئيساتهن الأفضل تعليماً، ولكن أيضا لضمان حصول الحكومة أولا بأول على الإحصاءات الحيوية التى "تعتمد عليها أمور من قبيل الإرث والزواج والمعاشات والتجنيد والضرائب والتطعيم"، على نحو ما جاء صراحة فى منشور حكومى رسمى صدر عام ١٨٧٩(٩٠).

الحكيمات والموتى

من بين الواجبات الأخرى التى كان على الحكيمات أن يقمن بها، إجراء فحص جثث الموتى الإناث للتحقق من أسباب الوفاة(٩١). وكان هذا الواجب على أقصى قدر من الأهمية، خصوصاً أثناء الأوبئة، وأهمها الطاعون والكوليرا. فمن خلال الوقوف على أسباب الوفاة تحديدا، تمت السيطرة الفعالة على الطاعون ثم القضاء عليه نهائياً فى مصر.

أثناء أوبئة الكوليرا والطاعون لم تكن تُدفن أية جثة إلا بعد استخراج "تذكرة" صحية تؤكد أن الموت لم ينتج عن أى من هذين المرضين، أو أية أسباب أخرى مثيرة للشبهة، مثل القتل. ولما كان الدفن فى المدينة ممنوعاً، كان فحص هذه التذاكر يتم عند بوابات المدينة(٩٢). ومن الناحية العملية، أُمر حراس البوابات باستلام الشهادات من أهل المتوفى وتسليمها للضبطية. وحين تبين أن الحراس يسلمون عدداً قليلاً من التذاكر يثير الشك، عوقبوا على ذلك(٩٣). هكذا يبدو أن النظام كان يعمل على نحو محكم، وأن المشكلة الوحيدة الباقية هى مسألة فحص جثث الإناث. وربما أُمرت الشابات المتخرجات من مدرسة القابلات بإجراء عمليات فحص جثث الإناث من أجل إرضاء المعارضين لقيام الأطباء الذكور بفحص جثث النساء، وتدريجياً أصبح هذا الفحص واحدا من مهماتهن الرئيسية. ولم تكن الحكيمات تفحصن الجثث فى أزمنة الأوبئة فقط ولكن أيضا فى حالات الاشتباه فى قتل امرأة. وعند الاشتباه فى أن الوفاة كانت بأسباب "غير الطبيعية"، سواء كانت الإصابة بالوباء أو الاشتباه فى جريمة قتل، كان يجب على الحكيمات أن يرسلن الجثة إلى اسبتالية قصر العينى للبت فى الموضوع(٩٤).

كانت هذه الوظيفة بالذات - أى عملهن فى التحقيق فى أسباب الوفاة - هى التى جعلتهن يواجهن أقوى معارضة من جماعات اجتماعية مختلفة. فأحياناً كان رؤسائهن الرجال يتهمونهن بعدم الكفاءة؛ وفى أحيان أخرى كن يواجهن مقاومة السلطات الدينية التى وجدت أن الحكيمات تتولين مهمات غير تقليدية مثيرة للخلاف. لقد فجَّر تعاملهن مع الموت هذه المعارضة لأن تشريح الجثث وفحصها بصفة عامة قدم، كما سنرى، أرضا خصبة لنزاعات أكبر بين الرجال والنساء بشأن الوضع السليم للمرأة فى المجتمع، وبين السلطات الدينية والبيروقراطية الجديدة، وبين الأرستقراطية المتحدثة بالتركية، من جهة، والمستشارين الأوربيين فى الإدارة المصرية والأطباء الشبان المتحدثين بالعربية الذين كانوا يشقون طريقهم بسواعدهم صعودا فى السلم الاجتماعى، من جهة أخرى، وأخيرا بين شورا الأطبا وفروع الحكومة الأخرى المسئولة عن الصحة والصحة العامة. فإذا أردنا أن نفهم العقبات وألوان المعارضة المختلفة التى واجهتها الحكيمات، يجب أن نعرج هنا لنشرح الإطار الاجتماعى والإدارى والقانونى الذى كان يحكم مدرسة القابلات.

كان العامل الأهم فى التأثير على أداء مدرسة القابلات، بل والمؤسسة الطبية التى أسسها كلوت بك بمجملها، وكما أوضحنا فى الفصل الأول، هو الافتقار إلى الاستقلال الإدارى والمالى. فلم تكن شورا الأطبا التى كان يترأسها كلوت بك هيئة حكومية مستقلة، وإنما كانت إدارياً مجرد قلم من أقلام ديوان الجهادية. ومعنى ذلك أن ديوان الجهادية كان يجب أن يوافق على كل عملياتها وماليتها وطلباتها ومراسلاتها؛ وقد شكا كلوت بك ومرءوسوه بمرارة من التعقيدات البيروقراطية الحتمية التى تترتب على هذا الوضع. ففى خطاب للجهادية أكد كلوت بك أن المستشفيات العسكرية لم تُصرف لها كفايتها من الأدوية والغذاء، وأردف قائلا: "ولم نفهم لماذا هنا استعداد ليس فقط لتنقيص بل لإعدام ما يتعلق بالخدامة الطبية عوضا عن المساعدة فى إصلاحها والدستور الجارى عليموجبه بإسبتاليات العموم بمصر لايحتوى إلا على جزء من عشرون جزء منما هو فى إسبتاليات أوروبا وهذه النسبة توجد فى جميع الاشيا فلذلك الآن الأمور

وصلت على أدنا درجة التى [لا] يمكن تنقيصها..." [٩٥]. وفى خطاب آخر رد على اتهام الجهادية له بأن إدارته هى المسئولة عن حوادث التأخير فقال أنه لا يقبل هذه اللهجة: "وعلى ظننا ان هذه الملحوظات تكفى لقطع مخاطبة مثل هذه الذى يستبان لنا منها انها جعلت فقط لاحتقارنا مع ان امر مثل هذا لا يحصل لنا مع بقيت الدواوين وديوان الجهادية يجب أن يعامل الناس المتقدمين فى السن الذى مثلنا وقضوا اكثر عمرهم أعنى ما ينوف عن اتنين وعشرين سنة فى الخدامة بدون أننا نستحق ادنا تعزير..." [٩٦].

وما زاد الطين بلة أن شورا الأطبا كانت خاضعة أيضا لإشراف ديوان المدارس فى الشئون المتعلقة بمدرسة قصر العينى (بينما كانت الاسبتالية ذاتها تحت إشراف الجهادية)، والديوان الخديوى (الذى كان يعنى بالشئون المدنية) فى الأمور المتعلقة بالإسبتاليات المدنية مثل الإسبتالية المُلكية بالأزبكية ومكاتب الصحة فى المدن والمديريات. وقد استدعت هذه البنية الإدارية المزعجة كل أنواع النزاع والتوتر. فمثلاً كان ديوان المدارس يشكو لشورا الأطبا من أن مدرسة قصر العينى الطبية تخاطب الشورا مباشرة ملتفة حول ديوان المدارس. فرد كلوت بك على ذلك قائلا أن هذا قد حدث فقط بغرض توفير الوقت، وأنه لم يكن قصده أن يشير ضمنا إلى أن شورا الأطبا على نفس المستوى الإدارى لديوان المدارس [٩٧]. ولم تكن حتى المهام التى تبدو بسيطة، مثل تعيين الأطباء وإدخال المرضى إلى المستشفيات وتقديم الطلبات وجلب الطعام والدواء والإمدادات لمستشفيات المديريات، تستكمل إلا بعد خطابات عديدة [٩٨]. ويقدم الخطاب الساخر التالى الذى أرسله كلوت بك لديوان المدارس عن طول وطبيعة البوص اللازم لتغطية أسقف المساكن القروية أفضل دليل على التوتر الذى ميز العلاقة بين شورا الأطبا والإدارات الحكومية الأخرى التى كانت تسيطر عليها وتتدخل فى عملها:

بخصوص البوص اللازم لتسقيف البلاد المستجدة صار معلوم. والحال ولو أننا لم فهمنا [أى لم نفهم] مدخل [أى علاقة] البوص الطويل والقصير فى الوسايط الصحية ولاكن بنجاوب سعادتكم [أى ديوان المدارس] بحسب ما

اقتدرت مفهوميتنا، أولا: ان أى محل انكان لا يمكن تسقيفه بدون أخشاب. ثانيا: انكان يوضع على تلك الاخشاب اما لوح بوص طويل أو قصير واما جرايد فبالنظر للصحة جميع ذلك على حد سواء. ثالثا: اذا قيل ان القصد بالقول ان لاجل عدم الاصراف لا يريد [لأى لا يُفضّل] سقف المحلات بالبوص ففى هذه الحالة يحتاج الامر ان البيوة [أى البيوت] تكون صغيرة [حتى يتسنى للبوص القصير أن يسقفها] وحبذا [أى وفى هذه الحالة] لم تكن [أى لن تكون] موافقة للصحه ولا للسكنة [أى للسكن] وكان الاوفق ابقا القديمة عليما كانت عليه. ومن حيث سعادتكم تشرفتونا بالمخاطبة فى هذا الخصوص فنزداد حظا بافادتنا لسعادتكم ان جناب الخديوى الأعظم [محمد على] ولى نعمت الجميع قصده فى انشاء وتجديد البلاد ببر مصر وعين لذلك خمسين ألف كيس سنوى وهذه شيىء امره مشهور ومنشور فى الوقايع المصرية حتى أن جميع كزيتات [أى صحف] بلاد أوروبا تكلموا فى هذه الخصوص. وغايت القسم ان بواسطة تجديد البلاد تزداد صحة العباد والآن مضت أكثر من سنة والتشغيل داير فى ثلاثة بلاد فقط واذا داومت الامور على هذه الوجه تتم عمارتهم بعد سنة ونصف فحبذا يقال ان كل بلد تمت فى سنة فعلى هذه الصورة انشاء الله تعالى بعد أربعة آلاف سنة تنتهى تجديد جميع البلاد...(٩٩).

هذا الخطاب مثير للاهتمام ليس فقط لأنه يوضح نوع المشاكل اليومية التى واجهها كلوت بك ومؤسسته الطبية، وإنما أيضا لأسلوبه اللاذع. فلم يكن كلوت بك يستخدم لغة كهذه لأنه كان وافدا حديثًا إلى مصر، وأثار اشمئزازه عجز وعدم كفاءة البيروقراطية المحلية؛ ولكنه بالأحرى خطاب كُتب بعد قضاء أكثر من عشرين عامًا فى مصر، وبعد أن أصبح وضعه فيها آمنا. إن هذه اللهجة اللاذعة قد فجرتها بالأحرى معارضة واقعية للغاية واجهها كلوت بك يوميًا فى عمله، معارضة عزاها إلى التعقيدات البيروقراطية أو التعصب الأعمى من جانب كل من رؤسائه والسكان بصفة عامة(١٠٠).

ومع ذلك وبرغم حجج كلوت بك "العلمية"، لم تكن المعارضة التى واجهتها مؤسسته غير عقلانية ولا وليدة الصدفة ولا ناشئة عن التهور، وإنما انبعثت بالأحرى من زمر مختلفة رأت فى مجمل مؤسسة الطب الحديث شيئًا ضارًا بمركزها الاجتماعى. فبرغم ادعاءات كلوت بك المتكررة بأن "أرباب شوراى اطبا لم يكن لهم الا لفايدة المصلحة فقط ولم يكن عندهم حماية لاحد ولا قرابة راعوها ولا اسباب اخرى خلاف ذلك"(١٠١)، رأى أعضاء البيروقراطية المتحدثون بالتركية فى شورا الأطبا هيئة حكومية جديدة قوية ومرموقة تحظى بدعم محمد على ومحظور عليهم دخولها بسبب افتقارهم للمعرفة بالعربية أو الفرنسية. بالإضافة إلى ذلك أدرك رجال الدين عن حق أنهم ليس لهم مكان فى خريطة محمد على الاجتماعية الجديدة: فقد سبق أن أصابهم بضربة شديدة حين وضع أوقافهم تحت رقابة حكومية قوية؛ كما أن برنامج الإصلاح التعليمى الذى شرع فيه لم يكن فيه مكان للأزهر؛ كذلك كانت المجالس القضائية التى أشرنا إليها فى الفصل الثانى تزاوج بين الشريعة وخليطًا من القوانين سنت محليًا وأخرى مقتبسة من قوانين عثمانية أو أوربية وبالتالى لم يكن فى استطاعتهم أن يسيروا هذه المجالس؛ وأخيرا كانت المؤسسة الطبية الحديثة تتحدى ما تبقى لهم من مكانة اجتماعية، خصوصًا فيما يتعلق بالشعائر المرتبطة بالموت. أما من حيث ما يتعلق بالسكان ككل، فقد رأى الأنفار فى المؤسسة الطبية الحديثة وسيلة تتيح التدخل فى حياتهم اليومية بشكل غير مسبوق. فقد وجد الأنفار أمامهم مؤسسة قوية سيطرت على أجسادهم وتلاعبت بها بشكل غير مسبوق من خلال ممارسات من قبيل تسجيل المواليد و الوفيات والتطعيم والحجر الصحى وتشريح الجثث.

لقد كانت هذه الاعتبارات التى أملتها توترات طبقية ولغوية ودينية هى التى فجرت المعارضة ضد مؤسسة كلوت بك الطبية الجديدة. وفيما يتعلق بمدرسة القابلات كانت المعارضة أكثر شراسة بسبب إضافة التوترات المتعلقة بالجنس والعرق(١٠٢). ويترتب على ذلك إذن، أنه برغم أن مقاومة الأدوار الجديدة التى اضطلعت بها هؤلاء النساء كانت تكتسى أحيانا باللغة الدينية، كما سنرى لاحقا، فإن المدرسة وطالباتها كن غالبا (وعن

حق) يعتبرن جزءا من مؤسسة أكبر كانت تواجه معارضة تنبع من أسباب واهية الصلة بالدين. وبالمثل، برغم أن جنس الحكيمات ربما كان سببا فى بعض الصعوبات التى كن يواجهنها فى أعمالهن اليومية، فإن الاعتبارات الأخرى لعبت غالبا دورا فى جعلهن يعشن حياة يصعب وصفها بالسهولة واليسر، وهو ما توضحه الأمثلة التالية.

فى نوفمبر ١٨٧٧ ماتت فجأة سيدة فى منتصف العمر، هى زهرة بنت سيد أحمد. واتجه الشك منذ البداية إلى أن زوج ابنتها محمد عبد الرحمن قد تسبب فى موتها، حين أشاع الجيران أنه قد شوهد وهو يضربها ضرباً مبرحًا فى معدتها حين تدخلت فى نزاع بينه وبين زوجته. فقبض عليه شيخ الحارة وتم حجزه فى قرة قول (أى نقطة شرطة) الموسكى فى شمال غربى القاهرة. وسرعان ما استُدعيت حكيمة التمن، واسمها آمنة، للكشف على جثة زهرة و الإدلاء برأيها فى القضية، فذكرت فى تقريرها أنها لم تجد ما يثير الشك فى أن الموت ناتج عن فعل فاعل، وأنه نتج عن مشكلات معوية، وإذا كان أقارب المتوفاة يشكون فى الأمر فعليهم أن يرسلوا الجثة إلى اسبتالية قصر العينى ليجرى الحكيم تشريحا لها. حين سمع محمد الدقاق الجزمجى، ابن المتوفاة، ذلك خاف وقبل رأيها، وسحب اتهامه لنسيبه: "ومن خوفه من ذلك اقتنع بكشفها"، وبالتالى أُفرج عن المشتبه فيه الأول، زوج الابنة. ولكن بعد ذلك بقليل تجددت الشكوك فى نفس الابن وذهب إلى الضبطية حيث أصر على إجراء التشريح. وفى هذه المرة تولى التشريح حكيم (وليس حكيمة) بعد استخراج الجثة من القبر. وانتهى تقريره إلى أن الحرمة قد ضُربت، وأشار تقريره التفصيلى إلى أنها كانت تعيش برئة واحدة وأنه "حصل انضغاط للرئة اليمنى السليمة التى كانت بمفردها فى حالة الحياة معدة للتنفس واصلاح الدم ومن هذا الانضغاط حصل إعاقة وقتية فى التنفس فى هذه الرئة... وباتحاد اعاقت التنفس مع التمزق التى حصل فى الكبد حصل الوفاة الفجائية وكانا هما السبب [للموت] والسبب لهم هو الرض البادى الضاهرى فى حالة الحياة".

غير أن ابن المتوفاة وأخته (زوجة المتهم) قررا إسقاط الاتهام وادعيا أن أمهما كانت مريضة من مدة وأن موتها كان "بالقضا والقدر"، وطلبا إسقاط كل الاتهامات الموجهة

ضد محمد عبد الرحمن. ولكن الضبطية لم تقبل طلبهما؛ فبناء على شهادة الجيران (التى لم يقم عليها دليل) بأن المرأة قد ضُربت، اتهمت الضبطية محمد عبد الرحمن بالتسبب فى وفاة الحرمة زهرة. وقد بنى هذا الاتهام أيضا على تقرير تشريح الجثة الوارد من قصر العينى، الذى ناقض شهادة آمنة المكتوبة، وبالتالى أصبحت كفاءتها ضمنيا محل تساؤل. وبالطبع لم يتحسن موقف آمنة حين زعم ابن المتوفاة أنه قد غير رأيه بشأن طلب إجراء تشريح لأنها قد حيَّرته: فمن جهة أخبرته أنه لا يوجد سبب لشكوكه، ومن جهة أخرى أخبرته أن عليه إذا أراد التأكد من أن الوفاة ترجع لأسباب طبيعية، أن يرسل الجثة لقصر العينى(١٠٣).

حين أحيلت القضية لمجلس ابتدائى مصر (وكان بمثابة محكمة ابتدائية للقاهرة)، أنكرت الحكيمة أنها قد قالت له ذلك. على أن المحاكمة لم تكن تهدف فقط إلى معرفة ما إذا كان محمد عبد الرحمن مذنبا أم لا، وإنما أيضا إلى تقييم أداء آمنة وكفاءتها. فتم تشكيل لجنة خاصة من اثنين من كبار الحكماء لمراجعة التقرير الذى كتبته. وقد أيدا تقرير آمنة وقالا أنهما لم يجدا به أخطاء، ربما لأنهما أدركا أن الموضوع محل التساؤل هو مؤسستهما الطبية ذاتها، لا كفاءة آمنة فحسب. وأيداها أيضا فى إنكارها أنها أدلت بأقوال متضاربة لابن المتوفاة، ولكنهما مع ذلك قالا أنها قد انحرفت عن اللوائح الطبية التى تنص على ضرورة أخذ رأى حكيمة أخرى إذا ثار أبسط شك. وبالتالى اعتبر المجلس آمنة مذنبة بالإهمال البسيط (لا عدم الكفاءة) وحكم عليها بالحبس عشرة أيام، ولكن الحكم خُفف إلى الخصم من مرتبها.

غير أن القضية لم تتوقف عند هذا الحد. فقد استأنف محمد عبد الرحمن الحكم (وكان قد اعتُبر مذنبا وحُكم عليه بالسجن سنة فى ليمان الإسكندرية سيئ السمعة)، فحكم مجلس استئناف مصر على آمنة بالحبس لمدة شهر فى "الإبلكخانة" (وكانت تلك كما قلنا فى الفصل السابق ورشة لصناعة الحرير معدة كسجن للنساء فى بولاق). ومن جهة أخرى فإن محمدا، بدلا من أن يحصل على تخفيف للحكم، حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين فى الليمان. وهنا أتى الدور على آمنة لتستأنف، قائلة أنها تفضل

حكم المجلس الابتدائى. وعندما عرضت القضية على مجلس الأحكام قُبل استئنافها، ولكنه رفض حكم محكمة الاستئناف، فحكم على محمد عبد الرحمن بالسجن لمدة سنة واحدة (كان آنذاك قد قضاها بالفعل فى السجن، فأُطلق سراحه)، وتقرر أن يحقق مجلس الصحة مع آمنة(١٠٤).

إن ما يثير اهتمامنا فى هذه القضية، هو أن الحكيمة وشهادتها أصبحتا محلاً لصراعات ووجهات نظر ومواقف اتخذها أناس مختلفون بشأن الطب الحديث، وموظفى الصحة، والدولة ككل. لاحظ مثلاً موقف محمد الجزمجى المتذبذب (وهو ابن المتوفاة)، بشأن طلب إرسال جثة أمه إلى الاسبتالية لإجراء التشريح. لا شك أنه كان قرارا صعبا، خصوصا لأنها كانت قد دُفنت بالفعل، وبالتالى يتطلب التشريح استخراج الجثة من قبرها، وهو إجراء يثير آراء ومشاعر محيرة وموترة ومتناقضة. بالإضافة إلى ذلك لم يكن المتهم، محمد عبد الرحمن، غريبًا عنه، فقد كان زوج أخته. وربما تفسر علاقة القرابة إسقاط الجزمجى للاتهام فى نهاية الأمر. فربما كان الأقارب قد اجتمعوا معا وقرروا أن هذه مسألة عائلية فى المقام الأخير، وأن الحكومة ليس لها أن تتدخل فى ما لا يعنيها. وبديهى أن السلطات لم تلق بالاً لهذا الرأى، بل أن الضبطية قد غضبت من تذبذب الجزمجى وسألته لماذا لم يطلب إجراء تشريح فى البداية. وحين حاول أن يجيب على هذا السؤال البالغ الأهمية لم يجد أحدا أكثر عرضة للوم من آمنة. صحيح أن آمنة برئت فيما بعد، ولكن هذا الحكم شكل أضعف نقطة فى هذه القضية المعقدة. لقد كانت كفاءة الحكيمة وقدرتها على تأكيد أسباب الوفاة بدقة محلا للمحاكمة، مثلها مثل محمد عبد الرحمن. ولا يقل عن ذلك أهمية موقف الطبيبين الكبيرين اللذين استُدعيا ليقدما رأيهما فى شهادة آمنة. فبرغم إدانتها بالإهمال البسيط، فإنهما لم يكونا راغبين فى إلقاء اللوم عليها وحدها فيما حدث، واكتفيا بأن يشيرا إلى أن خطأها كان الانحراف عن لوائحهما الخاصة التى تحتم استشارة رأى آخر. كان الحكم النهائى إذن مناسباً تماماً لميولهما، لأنهما كانا يفضلان إجراء تحقيق داخلى، لا تستطيع فيه الإدارات الحكومية الأخرى أن تحكم على كفاءة إدارتهما وجدارتها بالثقة.

لم تكن تلك الحالة فريدة من نوعها فى الاعتراض على شهادة الحكيمة. فمثلا فى عام ١٨٥٧، حين ماتت امرأة تدعى فطومة بنت على عبيد، أعلنت حكيمات الضبطية أنها قُتلت، وكان يجب أن يصادق على رأيهن حكماء شورى الاطبا الذين خالفوهن قائلين أن هؤلاء الحكيمات قد اختلط عليهن الأمر بسبب تصلب الجثة بعد الموت. فقد تسببت حالة الجثة فى عجز الحكيمات عن تحديد سبب الوفاة. غير أن كبار الحكماء كان عليهم أن يدافعوا عن موقفهم، لئلا يوجه واحد من المؤسسة القضائية، وهو يراجع القضية، الاتهام لمجمل المؤسسة الطبية الحديثة التى كانت تتدخل كما رأينا فى الفصل السابق فى عملية التحقيق الجنائى. وبالتالى كان على هؤلاء الحكماء أن يقولوا "أما من خصوص الحكم الذى تشابهوا فيه حكيمات الاثمان الذى أجروا [أى اللاتى أجرين] الكشف على هذه الحرمة ابتداءً فمن المهم انه التبس عليهم علامات التعفن الشديد بعلامات الموت الذى يحصل بفعل فاعل لان هذه الحكيمات لم يتلقوا المعارف العملية...". ومن نافلة القول أن رأى هؤلاء الحكماء الرجال من الرتب العالية هو الذى كان يُقبل فى حالات الخلاف(١٠٥). وأخيرا ذُكر هذا الوضع الأدنى للحكيمات صراحة فى أمر صادر عام ١٨٧٩ ينص على أن يتم فحص الجثث أولا فى التمن، فإذا لم تكن النتيجة حاسمة، يتم تغليب رأى حكماء ضبطية مصر؛ وأخيرا إذا ظل ثمة شك فى الرأى الطبى يجب أن يتولى حكماء قصر العينى، وكلهم من الرجال، فحص الحالة(١٠٦).

وعلى ذلك وجدت الحكيمات أنهن يشغلن أدنى المراكز فى المؤسسة الطبية المقامة حديثًا. وبينما كن يشغلن مواضع هامشية فى المجتمع من قبل – أى فى حياتهن السابقة، إن جاز التعبير – فإن هذه الهامشية، هذا الوضع الذى تعودن على التكيف معه، ولو بشكل غير مريح، قد استُبدل به الآن وضع محدد مؤسسيا وبصرامة، فقد احتللن أدنى رتبة فى هذه المؤسسة الحديثة. ففوقهن كانت توجد مؤسسة صارمة هرمية لم تكن هى ذاتها متجانسة، على رأسها رجل فرنسى، هو كلوت بك، وحل محله بعد رحيله أطباء أوربيون آخرون. تحت هذه الشريحة الأوروبية كان هناك الأطباء المتحدثون بالعربية (الحكماء "أولاد العرب") الذين تلقوا العلم فى قصر العينى أو أُرسلوا إلى أوروبا

ليدرسوا فيها الطب. وفى قاع القاع، وأسفل كل هؤلاء الرجال، سنجد الحكيمات. فبرغم أنهن تلقين تعليماً حديثًا، وبرغم أهمية المهام التى كن يؤدينها، فإنهن شغلن الدرجة الدنيا فى هذه المؤسسة الحديثة، وكن بطبيعة الحال الطرف الخاسر دائما فى حالات النزاع.

وربما يسهم المثال التالى فى إلقاء مزيد من الضوء على هذه النقطة. فكما ذكرنا سابقا، لم يكن هناك ما يكفى من الحكيمات لمجاراة ضغط العمل، خصوصاً بشأن إجراء فحص الجثث. وكان العجز يتفاقم فى حالات الأوبئة، أو حين تمرض إحدى الحكيمات، لتتقاسم مهماتها حكيمات التمن الأقرب. وتصبح هذه المشكلة أكبر حين تحدث فى أبعد تمنين، مصر القديمة وبولاق. فهنا كان المعتاد أن يستغرق وصول الحكيمة البديلة وقتا أطول، الأمر الذى كان يؤدى إلى تأخير الدفن ويثير معارضة رجال الدين، الذين شكوا قائلين أن فشل الحكيمات فى أداء عملهن على الوجه الأكمل تسبب فى خرق المبدأ الدينى الخاص بسرعة الدفن(١٠٧). لقد كان رجال الدين، فى معارضتهم للمؤسسة الصحية الجديدة، قد أضعفتهم بالفعل الإصلاحات التى أجراها محمد على وخلفاؤه فى مصر، ولم يجرءوا على رفع صوتهم بالمعارضة علنًا؛ ولم يكونوا ليجرءوا أيضًا على مهاجمة كلوت بك أو أى من مساعديه صراحة. ولكنهم اعتقدوا أنهم سيكونون آمنين إذا اتهموا الحكيمات بالبطء وعدم الكفاءة، وبالحيلولة دون إجراء الشعائر الدينية كما ينبغى. مرة أخرى، لقد كان الوضع الهش للحكيمات فى المؤسسة الطبية المقامة حديثًا هو الذى أتاح لرجال الدين أن يهاجموهن.

ولما كانت الحكيمات تواجهن معارضة فئات إجتماعية متعددة، وكان مطلوبا منهن فى نفس الوقت أن يؤدين قدراً مبالغًا فيه من العمل، فإن بعضهن كان يقاوم أحيانا. وبرغم أن أفعال المقاومة تلك لم تكن ضخمة ولا بطولية، وإنما اتخذت شكل شكاوى من المعاملة التى يتلقينها والأعباء الضخمة المتوقع منهن حملها، فإن هذه الأفعال تبين مع ذلك أنهن لم تكنّ موضوعات طيعة خرساء مثلما أرادت لهن السلطات. فمثلا فى عام ١٨٥٩ تم تعيين زينب بنت محمد حكيمة فى مدينة دمنهور، وكانت واجباتها

مشـابهـة لـواجـبـات زميلاتها فى القـاهرة: التطعيم، فحص الجثث، منح التراخيص للدايات، وما شابه. وفى يوم من الأيام طلب منها أن تساعد فى حالة ولادة متعسرة لامرأة تعيش فى قرية صغيرة على بعد ساعتين من دمنهور، ظلت فى حالة ولادة لمدة أسبوع. رفضت الحكيمة أن تقوم بمهمتها، وفى النهاية ماتت المرأة أثناء الوضع. ولدى التحقيق مع زينب قالت "أنه لم يسبق لها التوجه الى النواحى الخارجة عن البندر"، وأضافت "بأن عدم توجهها هو بناء على عدم وجود لزومها من ركوبة وأدوية وآلات وأنها أوضحت عن ذلك سابقا الى حكيمباشى المديرية". وختمت قولها بأن "مادام المجلس [أى مجلس الصحة] أشار عن لزوم توجهها فى المواد المماثلة لذلك فيترتب لها بدل تعيين وعليقة ويصرف لها بدل ركوبة وتخصم من استحقاقها بالتدريج ثم ويرتب لها رديـان [أى حـارس] مخصـوص أيضـا لـلـتـوجـه بـرفـقـتـها ويحضر الآلات اللازمة للولادة....". وبينت أنها لم ترفض الذهاب إلا بعد أن رُفضت طلباتها. سمع مجلس الصحة قضيتها ولكنه لم يقبل حججها واعتبرها مذنبة بتهمة الإهمال، وحُكم عليها فى البداية بالحبس لمدة شهرين. ولكن سرعان ما اكتشف المجلس أنه لا يستطيع أن يتحمل خسارة خدماتها، فقرر أن يستبدل بعقوبة السجن خصم نصف أجرها. ولكنهم قبل أن ينفذوا حكمهم راجعوا سوابقها واكتشفوا أن هذه لم تكن المرة الأولى التى ترفض فيها الخروج من البندر بناء على استدعاءات طبية، وبالتالى تقرر، عقابًا لها، أن تعود إلى مدرسة القابلات كطالبة لمدة سنة. وحين استأنفت زينب هذا الحكم أمام مجلس الأحكام، لم يقف الأمر عند فشلها فى نقض حكم مجلس الصحة، بل حُكم بفصلها من الخدمة نهائيًا(١٠٨).

العذارى والحكيمات وأزواجهن

إن الأدلة التى راجعناها حتى الآن بشأن الحكيمات وأصولهن وتدريبهن وواجباتهن داخل المؤسسة الطبية أبعد ما يمكن عن أن تشكل علامات لا يشوبها الغموض على الصورة الأكبر لوضع النساء فى المجتمع. فإذا كانت مدرسة القابلات ستعتبر مثالاً نموذجيًا على جهود "التحديث" التى شهدتها مصر فى القرن التاسع عشر، فإن سجل

هذا التحديث سيبدو بالتأكيد معقداً. فمن جهة سنجد أن الحكومة قد احتضنت بعض الإماء الحبشيات والبنات اليتيمات، ومنحتهن الفرصة لتلقى تعليم مجانى فى العلوم الطبية، ومنحتهن راتبًا شهرياً بل وخلعت عليهن رتبة عسكرية داخل الجهاز الإدارى المرموق. ومع ذلك، وفى نفس الوقت، فإن هؤلاء النساء وجدن أنفسهن مؤسسيا أسيرات بنية هرمية صارمة مُنحن داخلها أدنى المراتب. وسرعان ما أدركن أيضا أنهن كن فى كثير من الأحيان هدفا لمعارضة شرسة كانت موجهة من الناحية الاستراتيجية إلى المؤسسة الطبية اللاتى كن جزءاً صغيراً (وإن كان مهما) منها؛ وكن بوصفهن أكثر مكونات هذه البنية هشاشة، الهدف الأسهل فى الهجوم. وقد حاولن أن يدرأن عن أنفسهن معارضة مختلف قطاعات المجتمع، ولكن بلا جدوى.

غير أن أوضح الأمثلة على التباس طبيعة مدرسة القابلات، وكيف أنها كثيراً ما استُخدمت للسيطرة على النساء بدعوى تحريرهن، تتعلق بمهمة معينة كان يُتوقَّع من الخريجات أن يقمن بها فى مكاتب الصحة الحضرية، والضبطيات، كجزء من عملهن الروتينى، وهى تحديداً مهمة فحص بكارة العذارى الصغيرات اللاتى كن يتجولن فى الشوارع بعد الهرب من منازلهن.

خذ مثلا حالة المرأة المعدمة المسماة صابحة التى ذهبت تنشد مساعدة صديقة لها، هى حسنة، "التى أورتها بأنها فقيرة [مثلها...] وصحتها بطالة وأنها إذا كانت توافق على أن تكون مع ابنتها سيدة فى منزل تفتح لهم [أى لهما] كرخانة [أى بيتًا للدعارة] وتصير عظيمة وفى غاية الصحة وتصير صاحبة مصاغات وساعات واستيكات...". فوافقت صابحة على هذا العرض المغرى؛ وفى أحد أيام الجمعة هربت من بيتها بعد خروج أبيها لدكانه و"خروج أمها لتوصيل فطور اليه بالدكان" وذهبت إلى حسنة كما وعدتها. ولكن أباها سرعان ما وجدها فاقدة الوعى فى خمارة بالمنشية بعد "أن حصل لها دوخان زايد"، وسألها عما إذا كانت لا تزال عذراء، فأجابت بالإيجاب، ولكنه لم يصدقها واقتادها إلى الضبطية حيث فحصتها الحكيمة ووجدت "أن بكارتها منزالة من مدة وأنها سيب [أى ثيب.]"(١٠٩) وهناك حالة أخرى تورطت فيها امرأة فى العشرين

من عمرها اسمها سيدة، كانت تعيش فى الجمالية فى شمال القاهرة مع والديها، اللذين رفضا عدة خطاب تقدموا لها، لأنهما كانا يطلبان مهراً أكبر. فلما يئست منهما قررت أخيرا أن تترك المنزل، وانتهزت فرصة نشوب نزاع بينهما "وكل منهم عزل عفشه عن عفش الآخر وغضبوا من بعض" وانطلقت سراً لتجد مأوى فى بيت بعض أصدقاء الأسرة. وهناك مارست الجنس مع ابنهم حسنين البالغ من العمر ١٨ سنة. وبعد يومين وجدها عمها الذى كان يمر بالمكان بالصدفة وكان يعرف أن أخاه وزوجته يبحثان عن ابنتهما التى لم يجداها فى المنزل. فجرها عمها إلى ضبطية التمن لفحصها، ولكن حكيمة مكتب صحة تُمن الجمالية "حصل لها اشتباه" ولم تستطع أن تحدد ما إذا كانت سيدة عذراء أم ثيب، وتطلب الأمر إحضار حكيمة ضبطية مصر، التى أعلنت أن سيدة "سيب ومنزال البكارة بالكلية وهى مستعملة من مدة قديمة". وبرغم أن سيدة وحسنين وافقا فيما بعد على أن يتزوجا، إلا أن الضبطية أصرت على تقديم القضية للمحاكمة(١١٠).

وهناك قضية أخرى بشأن امرأة تدعى حفيظة بنت عبد المنعم، طلب منها من يدعى أحمد محمود أن تعمل فى بيته فى غربلة قمح "ولكونها تغربل بالأجرة توجهت معه ومع دخولها بالمنزل أوراها بأن تدخل القاعة لتخرج القمح منها ودخلت ودخل معها ولما صاروا الاتنين داخل القاعة أوقعها على ظهرها ومسك أياديها بيده وبيده التانية خرق لباسها ثم برك عليها وكتم حنكها وبلغ غيه من تبويظها وهى لم أمكنها الصياح..." و بعيد حضورها للضبطية فحصتها الحكيمة ووجدت أن "غشاء البكارة منزال من مدة قديمة ومستعملة". وحين استدعت الضبطية أحمد أنكر فى البداية كل التهم تماماً، ثم ما لبث أن أقر بفعلته، ولكنه أصر على أن "الفعل بها كان برضاها". وحين واجهوا حفيظة بشهادة أحمد "كانت اجابتها أنه برضاها بما أنها ترغب التزوج به وأورت بأنه من حيث أنه بوظها فتريد التزوج به". وبرغم أن المحكمة الشرعية أسقطت القضية نظراً لمسامحة المدعية، إلا أن الضبطية قررت أن ترفع الدعوى إلى مجلس الأحكام.(١١١)

وهناك قضية أهم فى مغزاها، عن امرأة تُدعى جازية وقعت فى حب رجل يدعى حسن الفل، "ولسبب ما بينهما من المحبة وعدم التسليم من والدها فى تزويجها به"

ففرت من المنزل إليه "واتفقا على أنه يزيل بكارتها ويتزوجها وقد كان وتوجهوا لمنزل الحرمة أم الرزق ... وسكرا وازال بكارتها واقامت بذلك المنزل الى أن صار احضارها" عن طريق بصاص كانت الضبطية قد عينته بعد أن بلغ أبو جازية عن اختفائها. وعند إرسالها إلى الضبطية فحصتها حكيمة ضبطية بولاق ثم حكيمة ضبطية مصر ، ووجدت كلتاهما أنها "سيب"، وطلب كل من جازية وحسن أن يتزوجا، ووافق الأب فى النهاية بعد أن قبل حكم المحكمة الشرعية الذى ألزم حسن "بدفع مبلغ ٥٠٠ قرش قيمة مهر المثل" الذى نصت عليه الشريعة. غير أن السلطات المدنية ممثلة فى الضبطية، قالت أنه برغم أن القضية قد انتهت من وجهة نظر الشريعة، فإن كلاً من جازية وحسن، وقبلهما أم رزق التى منحتهما مأوى، ما زالوا جميعًا متهمين وفقًا لـ"السياسة"، واصبحوا مستحقين المجازاة بالسجن(١١٢).

إن ما تكشف عنه هذه القضايا هو أن الدولة بدلاً من أن تحرر النساء، كانت تقحم نفسها فى تنظيم "حشمتهن" وجنسانيتهن، وتستولى على هذه الوظيفة من الآباء والأخوة والعائلات. وبالإضافة إلى ذلك شهدت الفترة دمجًا بين الأخلاق الخاصة والأمن العام. فقبل "إصلاحات" محمد على كان الأب الذى يبحث عن ابنته المفقودة والسيد الذى يبحث عن خادمة منزله مسئولين عن العثور عن المرأة المفقودة بنفسيهما. صحيح أن أمن المدن لم يكن أبدًا أمرًا خاصا، ولكن الحكومات المصرية المختلفة قبل القرن التاسع عشر لم يكن لديها يوما هيئة بلدية تستطيع أن تفرض الأمن وتحافظ عليه بشمول يكافئ ما قام به محمد على. ويمثل خلق هذه الإدارات البلدية فى الربع الثانى من القرن التاسع عشر فى القاهرة مفهوماً جديداً للمدينة، يعتبرها كينونة متحدة يجب أن تتم حماية سلامتها وأمنها. ومن هنا لم يكن السلام والأمن اللذان كانت تدافع عنهما السلطات، هما فقط سلامة وأمن الأطراف المعنية. فكما رأينا، لم تكن القضية لتسقط بالضرورة فى حالة موافقة كل أطرافها على إسقاط الاتهامات. لقد كانت المدينة بحد ذاتها هى ما يجرى الدفاع عنه، وكان أمن الحياة الحضرية بحد ذاته هو الموضوع. لم يعد فقدان الفتاة لبكارتها إذن أمرا خاصا، ولم يعد يُنظر إليه أيضا كمجرد مسألة تتعلق بالحدود الشرعية، وإنما أصبحت فعلاً يدمر سلطة الدولة وقدرتها على

الحفاظ على أمن المدينة. وكان تعيين الحكيمات فى الضبطيات - حيث كُلِّفن، ضمن أمور أخرى، بفحص بكارة الفتيات اللائى يتم العثور عليهن بعد فقدانهن-تطفلاً جديداً على حياة الناس. كان هذا النوع من السيطرة على أجسام النساء وجنسانيتهن أمرا غير مسبوق، وقد أمكن تحقيقها ليس فقط عن طريق إدارة البصاصين وضباط الضبطية، ولكن أيضا إدارة هؤلاء الحكيمات، اللاتى تلقين تعليمهن فى مدرسة القابلات.

وسنجد المثال الأوضح على المكانة الدنيا التى وجدت هؤلاء الحكيمات أنفسهن فيها، فى قاع النظام التراتبى الطبى، فى مسألة زواجهن هن أنفسهن، التى حاولت بيروقراطية الدولة الخديوية الخانقة أن ترتبها. لم يكن مسموحاً للحكيمة بأن تترك المدرسة إلا إذا وجدت زوجاً مناسباً من بين الحكماء. وكانت هذه السياسة تهدف أولا، "للحفاظ" على هؤلاء الكائنات الضعاف(١١٣)، وثانيا، لتخفيض النفقات، حيث نصت التعليمات على "وضع كل حكيم فى مكتب زوجته أو محل يقرب من مكتبها بدون أن يصير كلفة على الميرى"(١١٤)، وألا تصرف أجرة المنزل لزوم سكن الحكيمات "لكونهم متزوجين وقاطنين مع أزواجهم"(١١٥). ها نحن مرة أخرى نرى التناقضات فى منطق السلطات: فمن جهة كانت السلطات تجند النساء وتعلمهن وتمنحهن أجراً منتظماً ورتبة محترمة؛ ومن جهة أخرى كانت تتخذ موقفا أبويا تجاههن: أولا بعدم السماح لهن بترك المدرسة إلا فى حالة زواجهن، وثانيا بإيجاد زوج لهن(١١٦).

بالطبع كان من حق البنات، نظرياً، وبالطريقة الأبوية المعروفة، أن يوافقن على زواجهن بأنفسهن، وكان على السلطات أن تسأل الحكيمة "انكانت تريد تتزاوج [بالحكيم الفلانى] فعند رضا الطرفين يصير البحس بغايت الدقة لربما ان المذكور يكون متزوج وطمعا يريد يتزوج [الحكيمة] المذكورة"(١١٧). غير أن الأمور كانت مختلفة على أرض الواقع، وكانت الحكيمات تشتكين أحيانا من الأزواج الذين اختيروا لهن. ولدينا مثلا حالة آمنة بنت محمد، التى مُنحت رتبة ملازم ثان بعد انتهاء دراستها فى المدرسة، براتب شهرى قدره ٢٥٠ قرشا، وسرعان ما زوجوها من على أفندى جبريل حكيم بندر دمياط، وحصلت على مهر قدره ٥٠٠ قرش "وجهازها مثل اخوانها"، وأُرسلت معه للعمل فى دمياط. وقد عاشا سوياً لمدة ثلاث سنوات يؤديان عملهما بكفاءة ويتلقيان

مديح رؤسائهما. ولكن فى يوم من الأيام ذهبت آمنة إلى الشورى فى المحروسة وقدمت التماساً "تشكت فيه فى حق زوجها من عدم امتزاجها معه وشراسة أخلاقه وبهدلته لها واخذ دراهمها ومجامعته لجارية سودة لا يمتلكها وفضلا عن ذلك طلق زوجته [الثانية] وتزوج بامرأة كان تزوج بها قبل وكان مطلقها قبل زواجه بآمنة". فاستدعت الشورى الزوج للحضور إلى المحروسة للتحقيق(١١٨).

حين حضر على إلى شورا الأطبا، تم جمعه مع زوجته فى رئاسة الشورا بحضور كلوت بك، و"تحقق ان القال والقيل الذى حصل بينهم ناشئ عن نفسانية وغيرة فقط ...". وبعد يومين من المفاوضات تم حل المشكلة بالطريقة الآتية: "أولا، بأن على أفندى يبيع الجارية ويطلق زوجته الموجودة معه الآن حيث أكثر القال والقيل كان بسببها وسبب الجارية. ثانيا، أن آمنة أفندى تترك اختها ووالدتها بالمحروسة لكون كانوا سببا فى النزاع. ثالثا، كذلك أن على أفندى يرسل أخيه المحروسة. رابعا، أن آمنة أفندى المذكورة تعطى لزوجها كل شهر نصف ماهيتها لاجل الاعانة على المصروف..."(١١٩).

يبين سجل مدرسة القابلات، على نحو ما توضح حالة آمنة، التعقيدات التى صحبت إدخال المؤسسات "الحديثة" فى مصر القرن التاسع عشر، والتى تنطبق أيضا على "مشروع التنوير" ككل. فمن جهة نستطيع أن نرى بوضوح أن المدرسة قد ساعدت الفتيات اللائى التحقن بها بتحويلهن إلى حكيمات، وأنقذتهن بذلك من مصير أسوأ: فقد التُقطن من الشوارع وتلقين تعليماً وعناية، ومُنحن راتبا منتظما ومحل إقامة خلال وجودهن فى المدرسة. بل كن يحصلن عند التخرج على راتب عال، ويتم تعيينهن فى أماكن عديدة، لا فى المحروسة فقط، بل فى المديريات المختلفة أيضا، حيث كن يؤتمنّ على أداء مهمات مهمة، وقد تعتبر مرموقة أيضا. وعلى ذلك يكنّ قد مُنحن تعليماً مجانياً وسلطة اقتصادية وقدرة على الحركة ووضعًا اجتماعياً يُحسدن عليه؛ أى أنهن باختصار قد تلقين كل المزايا التى يطرحها دارسو الحداثة وبرامج التحديث كحقوق تكتسبها النساء فى ظل برامج كهذه. ومع ذلك فإن هؤلاء النساء، كما رأينا، قد وجدن أنفسهن مأسورات بإحكام في نظام هرمى كن يشغلن فيه أدنى المراكز. وعند وقوع مشاكل، الأمر

الذى كان يحدث بانتظام، كن يكتبن التماسات، ويحتججن على ما كن يعتبرنه نظاما غير عادل، وكثيرا ما كن يشتكين من وضعهن المتدنى فى البنية الطبية الجديدة. ومع ذلك فقد وجدن أنفسهن، وأجسامهن، تحت سيطرة محكمة، وليس عندهن من يلجأن إليه سوى عائلاتهن وأصدقائهن. وسرعان ما أدركن أن المدرسة كانت فى نفس الوقت قوة انضباط وتنظيم، و مؤسسة "تنوير"، بل و"تمكين". وباختصار، فبرغم أنه من الواضح أن إقامة الحكيمات فى المدرسة ووظائفهن التالية قد منحتهن الفرصة ليصبحن فاعلات متحررات ذوات سلطة، بل وفى بعض الحالات ذوات تتمتع بالإرادة القوية قادرات على الاضطلاع ببعض أعمال المقاومة الصغيرة، فإنهن كن أيضا واعيات قطعًا بأن الدولة كانت تستخدمهن عن عمد كأدوات للانضباط والتنظيم. وقد أدركن بالإضافة إلى ذلك أن أجسامهن تخضع لسيطرة صارمة ومراقبة يقظة. إن هذه الطبيعة المتناقضة ظاهريًا لمدرسة القابلات الحديثة، التى هى واحدة من أكثر مؤسسات محمد على وكلوت بك شهرة، هى التى تجعلنا نتساءل، حين نتأمل فى حالة آمنة: هل كانت آمنة ستوافق على الالتحاق بالمدرسة إذا كانت تعرف ما ستكون عليه حياتها مع على جبريل ؟؟

حواشى الفصل الثالث

نشر هذا الفصل بالإنجليـزية فـى: *"Women, medicine and power in nineteenth-century Egypt"* in *Remaking Women: Feminism and Modernity in the Middle East,* ed. Lila Abu-Lughod. Princeton: Princeton University Press, 1998, pp. 35-72.

(1) Kuhnke, *Lives at Risk,* p. 123.

(2) Ibid., p. 122.

(٣) أنظـر مثـلا: Jean Towler and Joan Bramall, "*Midwives in History and Society*" (London: Croom Helm,1986),pp. 99-146, and Jean Donnison, "*Midwives and Medical Men*": *A History of the Struggle for the Control of Childbirth* (London: Historical Publications, 1988) , pp. 72- 93.

(4) Sir William Robert Wilde, "*A Narrative of a Voyage to Medeira Teneriffe, and along the Shores of the Mediterranean*" (Dublin, 1844), pp. 234-53.

(5) Victor Schoelcher, *L'Egypte en 1945* (Paris, 1846), pp. 44-45.

(6) el- Azhary Sonbol, *The Creation of a Medical Profession,* p. 45.

(7) Leila Ahmed, *Women and Gender in Islam* (New Haven: Yale University Press, 1992), p. 135.

(8) Nada Tomiche, "*The Situation of Egyptian Women in the First Half of the Nineteenth Century,*" in *Beginnings of Modernization in the Middle East,* ed. William R. Polk and Richard L. Chambers (Chicago: University of Chicago Press, 1968), pp. 183-84.

(9) A.W.C. Lindsay,*Letters from Egypt, Edom, and the Holy Land* (London: Henry Colborn, 1838), 1:34.

(١٠) للاطلاع على مناقشة لكيفية إخراج محمد على لمقابلاته مع الزوار الأجانب، أنظر: خالد فهمى، كل رجال الباشا، ص ص ٢١-٢٩.

(11) John Bowring, "*Report on Egypt and Candia,*" Parliamentary Papers, Reports from Commissioners, 21 (1840)p.146.

(١٢) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، مكاتبة رقم ٣٨٩، ص ١٦٣، فى ٢٥ جمادى الأول ١٢٦٣/ ١١ مايو ١٨٤٦.

(١٣) محافظة مصر، صادر تفتيش الصحة، سجل رقم ل/١/٥/١، [الرقم القديم ١٨٣، مكاتبة رقم ٩، ص ص ١٧و ٣٢، فى ١٦ ربيع الأول ١٢٧٦/ ٢٣ أكتوبر ١٨٥٩.

(١٤) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، مكاتبة رقم ٤٦، ص ٤٩، فى ٢٩ ذو القعدة ١٢٦٢ / ١٨ نوفمبر ١٨٤٦.

(١٥) ديوان مدارس، سجل م/١/٦ (الرقم القديم ٦)، مكاتبة رقم ٧٥١، ص ٢٨٩٩، فى ٤ رجب ٩/١٢٦١ يوليو ١٨٤٥.

(16) Wilde, *A Narrative of a Voyage*, pp. 234-35.

(١٧) كان الباشا مشهوراً، حتى فى عصره هو، بالكثرة البالغة للمقابلات التى يمنحها وكثرة التصريحات. أنظر ملاحظة القنصل النمسوى القائلة أن "الباشا لا يتمتع دائما بفضيلة الصمت والتظاهر [به]"، اقتبسه: M. Sabri, *L'empire égyptien sous Mohamed-Ali et la question d'Orient* *(1811-1849)* (Paris: Paul Geuthner, 1930) p. 142.

(18) Bowring, "*Report on Egypt and Candia,*" p. 146.

(١٩) أحمد الرشيدى (مترجم)، ضياء النيرين فى مداواة العيانين (القاهرة: بولاق، ١٨٤٠)، ص ص ٣-٤.

(٢٠) أنظر: Henry Dodwell, *The Founder of Modern Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1931)، حيث تتردد هذه الفكرة فيه من أوله لآخره، وذُكرت صراحة فى خاتمته.

(٢١) أنظر مثلا: Edouard Driault, *Mohamed Ali et Napoleon (1807-1814)* (Cairo: Royal Egyptian Geographic Society, 1925).

(٢٢) للاطلاع على آخر الأمثلة على هذا التحليل أنظر: Afaf Lutfi al-Sayyid Marsot, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali* (Cambridge: Cambridge University Press, 1984).

(٢٣) أحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم فى عصر محمد على (القاهرة: النهضة المصرية، ١٩٣٨)، ص ٢٦٦.

(٢٤) للاطلاع على رواية مختصرة لتاريخ هذين الوبائين فى مصر فى بدايات القرن التاسع عشر، أنظر: Kuhnke, *Lives at Risk, pp.* 49-57, 75-78.

(٢٥) بشأن اهتمام محمد على بمشكلة عدم كفاية الرجال لتلبية احتياجاته العسكرية، أنظر، خالد فهمى، كل رجال الباشا، ص ص ١٣١-١٣٢.

(26) Kuhnke, *Lives at Risk,* p. 129.

(27) Daniel Panzac, "*The Population of Egypt in the Nineteenth Century,*" Asian and African Studies, 21 (1987), p. 18.

(٢٨) أمين سامى، تقويم النيل، ج ٢، ص ٢٧٨، خطاب مؤرخ ٥ جمادى الأول ١٢٣٤/ ٢ مارس ١٨١٩.

(٢٩) ديوان كتخدا محفظة رقم ١، وثيقة رقم ١٠١، و معية سنية تركى، سجل رقم س/١/٥٠/٥ [الرقم القديم ٤، مكاتبة رقم ٤١٣؛ وكلاهما فى ٢٦ ذو القعدة ١٢٣٩/ ٢٤ يوليو ١٨٢٤. وحصل كل من هؤلاء على راتب شهرى قدره ٥٠٠ قرش (حوالى خمسة جنيهات إسترلينية): المصدر السابق، مكاتبة رقم ٤١٩ فى ٢٩ ذو القعدة ١٢٣٩/ ٢٧ يوليو ١٨٢٤.

(٣٠) معية سنية تركى، سجل رقم س/١/٤٧/٧ ، [الرقم القديم ١٧، مكاتبة رقم ٢١٦، فى ٢٧ محرم ١٢٤١/ ١٢ سبتمبر ١٨٢٥.

(٣١) يدعى كلوت بك فى مذكراته أن إدخال التطعيم فى مصر يرجع الفضل فيه إليه وحده. ويتضح مما ذكرناه سابقا غير ذلك؛ أنظر: Clot, *Memoires*, p. 157.

(٣٢) أنظر: *Kuhnke, Lives at Risk*, p. 123. ، مُنح كلوت اللقب الشرفى "بك" عام ١٨٣٢ بعد نجاحه فى السيطرة على وباء الكوليرا فى ذلك العام.

(٣٣) وهى الغازية التى خلدها فلوبير فى ملاحظاته على رحلته إلى مصر؛ أنظر:

Gustave Flaubert, *Flaubert in Egypt, a Sensibility on Tour*, ed. and trans. Francis Steegmuller (Chicago: Academy Chicago Press, 1979), pp. 114-20.

(٣٤) وهى الكلمة التى كانت تطلق على "مشخصاتية" للشخصيات النسائية، كانوا يرقصون غالبا فى الشوارع أمام البيوت، وفى بعض قصور الأعيان فى الريف فى الأفراح وحفلات الختان. أنظر:

Edward W. Lane, *An Account of the Manners and Customs of the Modern Egyptians* (London: Ward, Lock, 1890), pp. 351-467.

(35) Clot, *Aperçu général*, 1: p. 336.

(36)James Augustus St. John, *Egypt and Mohammed-Ali* (London: Longman, 1834), 2: p. 176.

وعن الالتباس الذى وقع فيه أغلب الرحالة بين العوالم والغوازى أنظر: John Rodenbeck,"*Awalim; or, The Persistence of Error", in Historians in Cairo: Essays in Honor of George Scanlon,* ed. Jill Edwards (Cairo: American University in Cairo Press, 2002), pp. 107-121.

(37)St. John, *Egypt*, 2, p. 265.

(٣٨) بشأن أول مرة يتفشى فيها مرض الزهرى فى أوروبا، حوالى نهاية القرن الخامس عشر، وعلاقة ذلك بالحروب الإيطالية فى المدة من ١٤٩٤ إلى ١٥٥٩، أنظر:

William McNeill, *Plagues and Peoples* (New York:John Elting, Swords Doubleday, 1977) , pp.192-193 *;around a Throne: Napoleon's Grande Armée* (London: Macmillan, 1988), pp. 294 ff.

(٣٩) الوقائع المصرية، عدد ٣٣٤ فى ٢٩ ديسمبر ١٨٣١، نقلا عن: Kuhnke, *Lives at Risk*, p. 135.

(٤٠) أنظر: الشام، محفظة رقم ١، وثيقة رقم ٢٧، فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٢٤٧/ ٢٦ نوفمبر ١٨٣١، وهى عن مرضى أُرسلوا لاسبتالية أبو زعبل؛ الشام، محفظة رقم ٢، وثيقة رقم ٥٤، فى ٧ رجب ١٢٤٧/ ١٢ ديسمبر ١٨٣١؛ الشام، محفظة رقم ٢، وثيقة رقم ٨٨، فى ٢٣ رجب ١٢٤٧/ ٢٨ ديسمبر ١٨٣١، وهى عن إرسالهم إلى اسبتالية الإسكندرية. وفى كل هذه الحالات تم نقل المرضى بالسفن.

(٤١) الشام، محفظة رقم ٣، وثيقة رقم ١٠١، فى ١٠ شعبان ١٢٤٧/ ١٤ يناير ١٨٣٢.

(٤٢) سجلات عابدين، سجل س/٥/٥١/٢، مكاتبة رقم ٦٢، فى ٣٠ شوال ١٢٤٧/ أول أبريل ١٨٣٢.

(٤٣) للاطلاع على نماذج لهذه الاستمارات المطبوعة أنظر: الشام محفظة رقم ٧، وثيقة رقم ٧٨، فى ١١ محرم ١٢٤٨/ ١١ يونية ١٨٣٢، والشام محفظة رقم ١٠، وثيقة رقم ١٥٠، فى ١٧ ربيع الأول ١٢٤٨/ ١٤ أغسطس ١٨٣٢؛ وخالد فهمى، كل رجال الباشا، ملحق رقم ٤ و ٥.

(٤٤) أ. ب. كلوت بك، رسالة من مشورة الصحة إلى حكماء الجهادية (القاهرة: مطبعة ديوان الجهادية، ١٨٣٥).

(٤٥) قانون الداخلية (القاهرة: مطبعة الجهادية ١٢٥٠ هـ/ ١٨٣٤-٣٥ م)، المادة ٢٧٣، ص ٥٢. (وهو قانون بشأن المعسكرات والثكنات).

(٤٦) معية سنية تركى، سجل رقم س/١/٤٨/٤، مكاتبة رقم ٥٩٤ فى ٢٠ جمادى الأول ١٢٥٠/ ٢٤ سبتمبر ١٨٣٤. وهى بشأن حالة ضابطين أوربيين، صيدلى ورسام خرائط، ضُبط فى خيمتهما "راقصة ومغنية" ليلاً. كانت لهجة الباشا فى هذا الخطاب حادة بشكل خاص، وصارمة فى حظر معيشة المومسات بالقرب من أى معسكر.

(٤٧) أوامر للجهادية، محفظة رقم ١، وثيقة رقم ١٠، فى ٦ صفر ١٢٤٦/ ٢٧ يوليو ١٨٣٠. وكانت هذه حالة عثمان أغا الذى حصل على تصريح بمغادرة المعسكر لمدة ٢٤ ساعة، ولكنه عاد بعد خمسة أيام من موعده. وحين تم التحقيق فى المسألة تبين أنه قضى وقته فى كرخانة. وقد رُفت من الخدمة نهائياً.

(48)Judith Tucker, *Women in Nineteenth-Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1985), p. 136.

(٤٩) الشام، محفظة رقم ١، وثيقة رقم ٢٧، فى ٤ جمادى الآخرة ١٢٤٧/ ١٠ نوفمبر ١٨٣١.

(50)Bowring, *"Report on Egypt and Candia,"* p. 6.

(51) Michael Lewis, *The Social Histor y of the Navy* (London: George Allen and Unwin, 1960), p. 282.

(٥٢) كلوت بك، رسالة، القسم الثانى، مادة ١، ص ٦.

(٥٣) نفسه، مادة ٤، ص ٦.

(٥٤) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، مكاتبة رقم ١٨٩، ص ١٨٢، فى ١٧ جمادى الأول ١٢٦٣/ ٢ يونية ١٨٤٧.

(٥٥) نفسه، مكاتبة رقم ٢١٢، ص ١٩٥، فى ٤ رجب ١٢٦٣/ ١٨ يوليو ١٨٤٧.

(٥٦) نفسه، مكاتبة رقم ١٤٣، ص ١٦٩، فى ٧ جمادى الثانى ١٢٦٣/ ٢٣ مايو ١٨٤٧.

(٥٧) جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج ٣، ص ١٢١٧، لائحة نظارة الداخلية المؤرخة ١١ نوفمبر ١٨٨٢.

(٥٨) ديوان اسبتالية، سجل رقم م/١/١ (الرقم القديم ٤٣١)، مكاتبة رقم ٨٢، ص ١٨، فى ١٥ شوال ١٢٦٠/ ١١ نوفمبر ١٨٤٤.

(٥٩) بشأن تحفظ محمد علي على فكرة نشر التعليم الأساسى، أنظر: خالد فهمى، كل رجال الباشا، ص ص ٣٧٠-٣٧١.

(٦٠) عوقبت بجلدها بالسوط ٢٠٠ جلدة: جمعية الحقانية، سجل رقم س/٦/٢/١،مكاتبة رقم ٥،ص ٥٢، فى ٧ شوال ١٢٦٤/ ٦ سبتمبر ١٨٤٨.

(61) Mahfouz, *The History of Medical Education*, p. 71.

(٦٢) أقامه السلطان المملوكى منصور قلاوون فى ٦٨٣/ ١٢٨٤، وكان أحد مستشفيات القاهرة الرئيسية التى قدمت خدماتها لفقراء المدينة، برغم أنه يُعتقد الآن أنها لم تكن كافية بالنسبة لعدد سكان المدينة. للاطلاع على تاريخها وتطورها واضمحلالها النهائى فى القرن الثامن عشر أنظر الوصف القيم الذى قدمه الرحالة التركى أوليا شلبى فى: Evelia Celebi, *Seyahatnamesi, vol. 10, Misir,* ,*Sudan, Habes (1762-80),* (Istanbul: Devlet chap. 35. Description de,Basumevi, 1938),chap. 35. وبالنسبة لحالة المستشفى فى زمن الحملة الفرنسية، أنظر: . l'Egypte, 2d ed (Paris, 1822).,vol. 18, pt 2, pp. 318ff, .

(63) Clot Bey, *Memoires*, p. 321.

(64) Kuhnke, *Lives at Risk,* p. 127.

(٦٥) ديوان اسبتالية، سجل رقم م/١/١ (الرقم القديم ٤٣١)، مكاتبة رقم ١٩٥، ص ٢٣، فى ٢٧ شوال ١٢٦٠/ ١٠ نوفمبر ١٨٤٤؛ نفس السجل، مكاتبة رقم ١٨٢، ص ص ٤٠-٤١، فى ١٦ ذو الحجة ١٢٦٠/ ٢٧ نوفمبر ١٨٤٤.

(٦٦) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٢، مكاتبة رقم ٣٠، ص ص ٤٦، ٤٨، فى ٢٨ ذو القعدة ١٢٦٤/ ٢٧ أكتوبر ١٨٤٨.

(٦٧) لم أستطع أن أجد سوى حفنة من الالتماسات من بنات يرغبن فى الالتحاق بالمدرسة بإرادتهن الحرة. الالتماس الأول قدمته فتاة فرنسية عمرها ١٠ سنوات، واسمها جوستين، وكانت "يتيمة ولم موجود لها أهل ولا أقارب": ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، مكاتبة رقم ٦٦، ص ٥٨، فى ٢١ ذو الحجة ١٢٦٢/ ١١ ديسمبر ١٨٤٦. والالتماس الثانى مقدم من فتاة تدعى نفيسة تطلب فيه إلحاقها بالمدرسة فكُشف عليها ووُجدت "قويت البنيا صاغ سليم... وتفهم فى القراية..." : نفسه، مكاتبة رقم ٢١٦، ص ١٩٥، فى ٨ رجب ١٢٦٣/ ٢٢ يونية ١٨٤٧.

(٦٨) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٥٠، مكاتبة رقم ١، ص ٢، فى٢٢ صفر ١٢٧٦/ ٢١ سبتمبر ١٨٥٩.

(٦٩) مجلس الخصوصى، سجل رقم س/١١/٨/٤، (الرقم القديم ٦٦)، قرار رقم ١٦، ص ص ١٤-١٥، فى ١٨ ذو الحجة ١٢٧٩/ ٦ يونية ١٨٦٣.

(70) Sandwith, "*History of Kasr-el-Ainy,*" p. 18.

(٧١) أنظر روايتها لرحلتها إلى مصر وإقامتها فيها :

Suzanne Voilquin, *Souvenirs d'une fille du peuple, ou la Saint-Simonienne en Egypte* (Paris: François Maspero, 1978).

(٧٢) ديوان اسبتالية، سجل رقم م/١/١،(الرقم القديم ٤٣١)، مكاتبة رقم ١٠٥، ص ٣٢، فى ٢٧ شوال ١٢٦٠/ ١٠ نوفمبر ١٨٤٤. ولم يتضح لى سبب اختيار النحراوى لشغل هذه الوظيفة، فلم يكن مسئولا عن تدريس الولادة فى مدرسة قصر العينى، وكان رئيس قسم الولادة بالمدرسة هو أحمد الرشيدى، الذى ألف كتابين عن الولادة وأمراض النساء، الأول هو كتاب الولادة (القاهرة: بولاق، ١٨٤٢)، والثانى بعنوان: بهجة الرؤساء فى أمراض النساء (القاهرة: بولاق، ١٨٤٤). أما النحراوى، فقد ترجم كتابا عن التشريح العام بهذا الاسم: (القاهرة: بولاق، ١٨٤٥)، وفى عام ١٨٤٧ عين حكيمباشى جفالك نبروة: ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة رقم ١١، ص ١٨، فى ١٥ شوال ١٢٦٣/ ٢٦ سبتمبر ١٨٤٧:وأرسل فى عام ١٨٥٠

للاشراف الطبى على مولد ابراهيم الدسوقى: ديوان تفتيش الصحة، م/٥/١ (الرقم القديم ١٦٣)، ص ٩، فى ١٥ ذو الحجة ١٢٦٦/ ٢٢ اكتوبر ١٨٥٠، وفى عام ١٨٥٧ عين حكيمباشى مديرية المنيا: ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٤، مكاتبة رقم ٧٥،ص ١٤، فى ٢٣ شعبان ١٢٧٣/ ١٩ أبريل ١٨٥٧.

(٧٣) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة رقم ٣٨، ص ٥٠، فى ٨ ذو القعدة ١٢٦٣/ ١٨ أكتوبر ١٨٤٧؛ نفسه، مكاتبة رقم ١٢٠، ص ٩٤، فى ١٢ ربيع الأول ١٢٦٤/ ١٧ فبراير ١٨٤٨. وبالنسبة لوصولها إلى المحروسة والامتحان الذى أعدته للطالبات فور توليها منصبها الجديد، أنظر: نفسه، مكاتبة رقم ٨٧، فى ٢٦ محرم ١٢٦٤/ ٤ يناير ١٨٤٨، وبشأن النزاع حول الجهة المسئولة عن تحمل تكلفة إقامتها فى فندق أستريا (ربما كان فى الأزبكية)، أنظر: نفسه، مكاتبة رقم ١٢٩، ص ص ١٠١، ١٠٦، فى ٢٣ ربيع الأول ١٢٦٤/ ٢٨ فبراير ١٨٤٨.

(٧٤) الوقائع المصرية، رقم ٤٦، فى ٥ يناير ١٨٤٧، ص ص ١-٢. نقلا عن:

Kuhnke, *Lives at Risk*, p. 128.

(٧٥) ثمة خطابات عديدة بشأن هذه الشخصية المرموقة. بشأن تعيينها كبيرة للمعلمات أنظر: ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٥٢، مكاتبة رقم ٢٣٥، ص ٤٤، فى ١٦ ذو القعدة/ ١٩ يوليو ١٨٥٧. وعن كفاءتها، أنظر: محافظة مصر، سجل رقم ل/١/٥/٢ (الرقم القديم ١٨٥)، مكاتبة رقم ١٥، ص ٤٠، فى ١٦ ربيع الثانى ١٢٧٧/ أول نوفمبر ١٨٦٠؛ محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٥ (الرقم القديم ١٠٤٣)، قضية رقم ٢٤، ص ص ١٣٧-٣٨، فى ٨ شوال ١٢٧٧/ ١٩ أبريل ١٨٦١.

(٧٦) مجلس الخصوصى، سجل رقم س/١١/٨/٤ (الرقم القديم ٦٦)، قرار رقم ١٦، ص ص ١٤-١٥، فى ١٨ ذو الحجة ١٢٧٩/ ٦ مايو ١٨٦٣.

(٧٧) وكانت ظريفة قبل ذلك حكيمة المنصورة، وعند ترقيتها إلى وظيفتها الجديدة أعطيت لها الرتبة الأولى بدرجة يوزباشى بمرتب شهرى ٧٥٠ قرشا: محافظة مصر، سجل ل/١/٤/١، (الرقم القديم ٤٥٤) مكاتبة رقم ٢٢، ص ٦٨، فى ٢٢ ذو القعدة ١٢٨٠/ ٣١ مارس ١٨٦٤. على أنه سرعان ما "تبين شراسة اخلاقها وعدم امتثالها لقوانين المدرسة..." (محافظة مصر، صادر تفتيش الصحة، سجل ل/١/٤/٣ [الرقم القديم ٤٥٧]، مكاتبة رقم ٥٣ ص ص ١٠٢ و١٠٥، فى ٨ محرم ١٢٨٢/ ٣ يونيو ١٨٦٥) وأنها كانت تفعل "أفعال مغايرة" مع خديجة المغربية، إحدى التلميذات المشاغبات (محافظة مصر، صادر تفتيش الصحة، سجل ل/١/٤/٩ [الرقم القديم ٤٥٨]، مكاتبة رقم ١٣٠، ص ص ٢٧ و٢٩، فى ١١ ربيع أول ١٢٨٢/ ٤ أغسطس ١٨٦٥) ولذا

رأت لجنة خاصة شكلت لإصلاح المدرسة أنه إذا كانت "البنات الشابات ...مختلطات بانسان غير حسن الأطوار والأخلاق فيسرن طبعهن من طبعه ...بما أن المرام منها [أى من المدرسة] تربية حكيمات كاملات الصفات والأخلاق الحميدة وحيث أنهن [يتدربن] للمعالجة والولادة فى البيوت ويختلطن بمن فيها فينبغى أن يكن ذوات أخلاق حميدة صاحبات معارف لئلا يحصل منهن الضرر...فلما وجدت أرباب الجمعية أن هذا القصد يتعزر الحصول عليه ببقاء ظريفة افندى وخديجة المغربية [فطلبت] إخراجهما من المدرسة لاسيما أن رب الدار ادرى بما فيه ...وان ظريفة افندى ليس فيها الكفاية المطلوبة لتربية البنات... لأنها غير حسنة الأخلاق ويخشى على البنات أن يسرقن من طبعها..." وفى النهاية فصلت ظريفة أفندى من نظارة المدرسة وعينت حكيمة المحلة (نفسه، مكاتبة رقم ١٥٣، ص ٤٠، فى ٢٨ ربيع أول ١٢٨٢/ ٢١ أغسطس ١٨٦٥). وفى وقت لاحق عينت حكيمة ضبطية مصر (ضبطية مصر، سجل ل/١/٣١/٢/١، مكاتبة رقم ٣١٧، ص ٩٩، فى ٩ شوال ١٢٩٦/ ٢٦ سبتمبر ١٨٧٩).

(78) Kuhnke, *Lives at Risk*, p. 142..

(٧٩) لم أستطع أن أجد أية مكاتبة تنص صراحة على عدد الدايات. ومع ذلك ربما تعطينا الوثائق التالية فكرة عن العدد التقريبى لهن. كان عدد الدايات المسجلات عام ١٨٥١ (فى أغلب الظن فى المحروسة وحدها) ٥٦٥ داية: ديوان تفتيش الصحة، سجل م/٥/١ (الرقم القديم ١٦٣)، مكاتبة رقم ١٢٦، ص ٦٢، فى ٢٥ ربيع الثانى ١٢٦٧/ ٢٨ فبراير ١٨٥١ ؛ وفى عام ١٨٦٠ تم طبع ستمائة ترخيص للدايات فى الإسكندرية: محافظة مصر، صادر تفتيش الصحة، سجل ل/١/٥/١، (الرقم القديم ١٨٣)، مكاتبة رقم ٧، ص ٥٦، فى ٢١ جمادى الثانى ١٢٧٦/ ١٦ يناير ١٨٦٠؛ وفى أواخر عام ١٨٥٩ صدر أمر بطباعة أربعة آلاف ترخيص للدايات فى مصر كلها: نفسه، مكاتبة رقم ٣٨/ ص ٦٥، فى ٣ جمادى الثانى ١٢٧٦/ ٢٨ ديسمبر ١٨٥٩.

(80) Kuhnke, *Lives at Risk*, pp. 129-30.

(٨١) أنظر التعليمات المحددة التى صدرت لإحدى الدايات، واسمها هنا بنت حسن الدمنهورى، بـ"التنبيه عليها [بأنها فى حالة] تعسر ... ولادة فتبادر باخطار [حكيمباشى التمن] لاحضار حكيمة معها لاجراها الاسعافات المقتضية لسهولة الولادة": محافظة مصر، سجل رقم ل/١/٥/١١ (الرقم القديم ٢٠٩)، مكاتبة رقم ١٠، ص ٣٧، فى ٢٢ جمادى الآخرة ١٢٨٦/ ٣٠ سبتمبر ١٨٦٩. أنظر أيضا حالة داية لم تكتف بعدم إبلاغ الحكيمة المختصة عن ولادة متعسرة، أدت للوفاة فى النهاية، ولكن أيضا "عملت زنبا بان حفرت حفرة بحوش المنزل ودفنت بها

الجنين": ديوان تفتيش الصحة، سجل رقم م/٥/١ (الرقم القديم ١٦٣)، مكاتبة رقم ١٣٣، ص ٥٨، فى ٢٨ ربيع الثانى ١٢٦٧/ ٣ مارس ١٨٥١.

(٨٢) ضبطية مصر، سجل ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ١٧٥، ص ١٢٤، فى ٢٨ شوال ١٢٩٦/ ١٦ أكتوبر ١٨٧٩.

(٨٣) ديوان تفتيش الصحة، سجل رقم م/٥/١ (الرقم القديم ١٦٣)، مكاتبة رقم ٢٠، ص ٧، فى ١٦ ذو الحجة ١٢٦٦/ ١٩ أكتوبر ١٨٥٠.

(٨٤) ثمة خطابات عديدة بنفس الفحوى، أنظر مثلا: المرجع السابق، مكاتبة رقم ١٩١، ص ٧٤، فى ١١ جمادى الآخرة ١٢٦٧/ ١٣ أبريل ١٨٥١.

(٨٥) مرة أخرى، هناك خطابات عديدة بنفس الفحوى، أنظر مثلاً: المرجع السابق، مكاتبة رقم ٦، ص ٢٨، فى ١١ ربيع الأول ١٢٧٦/ ٢٧ سبتمبر ١٨٦٠، حيث ذكر أن عدد المولودين فى شهر صفر ١٢٧٦ (سبتمبر ١٨٥٩) كان أقل بـ٤٠٧ عن عدد المتوفيين فى نفس الشهر، الأمر الذى لا يستسيغه عقل.

(٨٦) محافظة مصر، صادر تفتيش الصحة، سجل رقم ل/١/٥/١ (الرقم القديم ١٨٣)، مكاتبة رقم ٣٨، ص ٦٥، فى ٣ جمادى الأولى ١٢٧٦/ ٢٨ ديسمبر ١٨٥٩. وللاطلاع على صيغة مثل هذه الشهادات، أنظر: نفس السجل، مكاتبة رقم ١٢، ص ٣١، فى ٢٣ ربيع الأول ١٢٧٦/ ٢٠ أكتوبر ١٨٥٩، حيث يذكر ما نصه: "رافقة هذه التذكرة الحرمة نفيسة أم حنفى الداية سكنها بالقوطية التابعة لتمن الأزبكية شياخة على عمار والمذكورة داية وقد تحررت لها هذه التذكرة بيدها بالاجازة باجراها عملية الولادة بدون معارضة لها فى تلك المادة بإذن من طرفنا لما وجدنا فيها من اللياقة والدراية فى هذه العملية وبهذا قد يقبل منها التبليغ عن اسما الاطفال الذين يصير ولادتهم عنيدها [أى عن يدها] بدون معارضة وتوقف معها فى ذلك."

(٨٧) ديوان تفتيش الصحة، سجل رقم م/٥/١ (الرقم القديم ١٦٣)، مكاتبة رقم ١١٨، ص ٥٧، فى ٨ ربيع الثانى ١٢٦٧/ ٢٠ فبراير ١٨٥١.

(٨٨) محافظة مصر، ديوان تفتيش الصحة: سجل رقم ل/١/٥/١ (الرقم القديم ١٨٣)، مكاتبة رقم ٢٤، ص ٣٨، فى ٦ ربيع الثانى ١٢٧٦/ ٢ نوفمبر ١٨٥٩.

(٨٩) ضبطية مصر، سجل رقم ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ٤٤، ص ٤٢، فى ١٤ شعبان ١٢٩٦م ٤ أغسطس ١٨٧٩.

(٩٠) ضبطية مصر، سجل رقم ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ٩٦، ص ١١٩، فى ٢٩ شوال ١٢٩٦/ ١٧ أكتوبر ١٨٧٩.

(٩١) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة رقم ٢١٢، ص ٢١٨، فى ٢ رمضان ١٢٦٤/ ٢ أغسطس ١٨٤٨.

(٩٢) ديوان تفتيش الصحة، سجل رقم م/١/٥، (الرقم القديم ١٦٣)، مكاتبة رقم ٤، ص ١، فى ١١ ذو القعدة ١٢٦٦/١٨ سبتمبر ١٨٥٠.

(٩٣) ديوان تفتيش صحة، سجل رقم م/١/٤ (الرقم القديم ١٦٥)، مكاتبة رقم ٢٨، ص ٢٢، فى ٢٤ صفر ١٢٦٦/ ١٠ يناير ١٨٥٠.

(٩٤) وكمثال على ذلك أنظر قضية المرأة التى وجدت متوفاة فى فم الخليج والتى لم تستطع حكيمة مصر القديمة أن تحدد سبب وفاتها فأُرسلت الجثة إلى قصر العينى: ضبطية مصر، سجل رقم ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ٢١٦، ص ٩، فى ٦ رجب ١٢٩٦/ ٢٦ يونية ١٨٧٩.

(٩٥) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، مكاتبة رقم ١٥٠، ص ص ٧٢-٧٣، فى ١٢ محرم ١٢٦٣/ أول يناير ١٨٤٧.

(٩٦) نفسه، مكاتبة رقم ١٥٥، ص ٧٤، فى ١٢ محرم ١٢٦٣/ أول يناير ١٨٤٧.

(٩٧) نفسه، مكاتبة رقم ٣٩، ص ٣٨، فى ٢١ ذو القعدة ١٢٦٢/ ١١ أكتوبر ١٨٤٦.

(٩٨) توجد وثائق عديدة بشأن هذا الأمر، أنظر مثلا: نفسه، مكاتبة رقم ٥١، ص ٧٥، فى ١١ محرم ١٢٦٣/ ٣٠ ديسمبر ١٨٤٦، وفيها توضَح العلاقة بين شورى الاطبا، من جهة، وكل من ديوان الجهادية وديوان خديوى، من جهة أخرى، على الشكل الآتى: "إن شوراى اطبا أمام [ديوان خديوى] فيما يتعلق بمصلحة الطب الملكى [أى المدنى، غير العسكرى] مثل وظيفتها بديوان جهادية بمصلحة الطب الجهادى..."؛ ونفس السجل، مكاتبة رقم ٢٣، ص ٣٤، فى ٣ ذو القعدة ١٢٦٣/ ١٣ أكتوبر ١٨٤٧، وهى بشأن النزاعات مع ديوان المدارس، بشأن الطريقة الأمثل لإدارة مدرسة قصر العينى الطبية.

(٩٩) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، مكاتبة رقم ١٢٠، ص ص ١٠٦-١٠٧، فى ٤ ربيع الأول ١٢٦٣/ ٢٠ فبراير ١٨٤٧.

(١٠٠) أنظر أيضا خطابه الطريف الذى يشكو فيه من خبر نشر فى الوقائع ذكر أن نعجة فى قرية بالصعيد قد ولدت عجلا برأس إنسان، وقال إن "حضرة وكيل مديريت قبلى ...وقت ما عرضت له هذه القضية كان مصاب بأمراض مخية [أى أنه كان فى الأغلب مخبول] لان لا تكن أبدا أن الحرمة ولدة بهيم [أى أنه لا يعقل أن أمرأة تلد بهيمة] ولا ان البهيمة ولدة انسان ولا ان بهيمة ولدة حيوان نصفه انسان ونصفه بهيمة....ومن كون ان نشر هذه الأمر بالوقايع يتولد عنه نتايج

ردية فلذلك يوجب [أي يجب] تكذيب هذه الأمر لان حصل ان بعض النسا المساكين لسبب خرافياة مماثلة مثل هذه تهموا [أي اتهموا] بانهم جامعوا حيوانات وكذلك رجال تهموا بانهم جامعوا بهايم اناث": ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، مكاتبة رقم ١٩٤، ص ١٨٢، فى ١٨ جمادى الآخرة ١٢٦٣/ ٤ يونية ١٨٤٧.

(١٠١) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة رقم ٤٥، ص ٤٤، فى ٧ ذو القعدة ١٢٦٣/ ١٦ نوفمبر ١٨٤٧.

(١٠٢) يجب هنا أن نتذكر أن أول مجموعة من الطالبات كن من الإماء السود.

(١٠٣) ضبطية مصر، سجل رقم ل/٢/٦/٢، (الرقم القديم ٢٠٢٨)، قضية رقم ١٩٩، ص ص ١٧٦-٨٧، فى ٢٢ ذو القعدة ١٢٩٤/ ٢٨ نوفمبر ١٨٧٧.

(١٠٤) مجلس الأحكام، سجل رقم س/٧/١٠/١٢١، (الرقم القديم ٧٥١)، قضية رقم ٤٤١، فى ٢٣ ذو القعدة ١٢٩٥/١٩ نوفمبر ١٨٧٨. وقد بذلتُ جهوداً كبيرة للعثور على سجلات مجلس الصحة هذا الذى يبدو أنه كان مختصاً بالنظر فى المخالفات المهنية للحكماء والحكيمات، ولكنى لم أعثر لها على أثر.

(١٠٥) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٤، مكاتبة رقم ١٣٣، ص ٢٥، فى ٢٨ ذو القعدة ١٢٧٣/ ٢١ يوليو ١٨٥٧.

(١٠٦) ضبطية مصر، سجل رقم ل/٢/٣١/١، مكاتبة رقم ٢٨٢، ص ٦٧، فى ٨ رمضان ١٢٩٦/ ٢٦ أغسطس ١٨٧٩.

(١٠٧) أنظر المراسلات المثيرة للاهتمام بين الظابط بك (مدير ضبطية مصر)، وشورى الأطبا بشأن شكوى رجال الدين من تأخير عمليات الدفن أثناء وباء الكوليرا عام ١٨٤٨، وإلقاؤهم مسئولية ذلك على الحكيمات: ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة رقم ٢٠٦،ص ٢٢٢، فى ٢٦ شعبان ١٢٦٤/ ٢٨ يوليو ١٨٤٨: من الشورى إلى ظابط بك؛ ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤١، مكاتبة رقم ١١٥١، ص ١٢١، فى ٢٩ شعبان ١٢٦٤/٣١ يوليو ١٨٤٨: من ظابط بك إلى الشورى؛ ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة رقم ٢١٤، ص ٢٢٦، فى ٢٩ شعبان ١٢٦٤/ ٣١ يوليو ١٨٤٨، وهى الرد على الخطاب السابق.

(١٠٨) مجلس الأحكام، سجل رقم س/٧/١٠/٨ (الرقم القديم ٦٧٠)، قضية رقم ٧٤، ص ص ١٢٥-٢٧، فى ١١ ربيع الأول ١٢٧٦/ ٨ أكتوبر ١٨٥٩.

(١٠٩) ضبطية مصر، سجل رقم ل/٢/٦/٣، (الرقم القديم ٢٠٣٠)، قضية رقم ٢٥١، ص ص ١٩٦-١٩٩، فى ١ ربيع الأول ١٢٩٥/ ٥ مارس ١٨٧٨.

(١١٠) ضبطية مصر، سجل رقم ل/٢/٦/٢، (الرقم القديم ٢٠٢٨)، قضية رقم ٢٢١، ص ص ٢٠٠-٢٠١، فى ٢٦ ذو القعدة ١٢٩٤/ ٣ ديسمبر ١٨٧٧.

(١١١) ضبطية مصر، سجل رقم ل/٢/٦/٣، (الرقم القديم ٢٠٣٠)، قضية رقم ١٠٧، ص ص ٨٣-٨٤، فى ٢٤ محرم ١٢٩٥/ ٢٨ يناير ١٨٧٨.

(١١٢) مجلس الأحكام، سجل رقم س/٧/١٠/١٨ (الرقم القديم ٦٢٦)، قضية رقم ٤١٠، ص ص ١٠٠-١٠١، فى ٤ شعبان ١٢٨٠/ ١٤ يناير ١٨٦٤.

(١١٣) أنظر كمثال على هذا المنطق حالة وسيلة بنت محمد الحكيمة التى عينت لبندر اسنا فكتبت رياسة الاسبتالية إلى ديوان مدارس قائلة "أننا نرى من الصواب عدم ارسال مثل هذه البنت فى مثل هذه البلدة ... لصغرها وعدم تأهلها ممن يحافظ عليها...": محافظة مصر، صادر رياسة الاسبتالية، سجل ل/١/٤/٢٤ (الرقم القديم ٤٦٤)، مكاتبة رقم ٣٩، ص ١٠٩، فى ٨ ربيع أول ١٢٨٥/ ٢٩ يونية ١٨٦٨.

(١١٤) ديوان تفتيش الصحة، سجل م/٥/١ (الرقم القديم ١٦٣)، مكاتبة رقم ١، ص ١ فى ٥ ذو القعدة ١٢٦٦/ ١٢ سبتمبر ١٨٥٠.

(١١٥) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة بدون رقم، ص ٧٠ فى ١٢ محرم ١٢٦٤/ ٢٠ ديسمبر ١٨٤٧.

(١١٦) وتوجد أمثلة كثيرة على طلبات الزواج هذه؛ أنظر مثلا: ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، مكاتبة رقم ٩٩٥، ص ٩٠، فى ٤ صفر ١٢٦٣/ ٢٢ يناير ١٨٤٧.

(١١٧) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة رقم ٢١٢، ص ١٩٥، فى ٢٧ رجب ١٢٦٤/ ٢٩ يونية ١٨٤٨.

(١١٨) ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، مكاتبة رقم ١٢١، ص ص ١٢٤، ١٣٥، فى ١٣ ربيع الثانى ١٢٦٣/ ٣١ مارس ١٨٤٧.

(١١٩) نفسه، مكاتبة رقم ١٢٨، ص ص ١٣٨ و ١٤٦، فى ٧ جمادى الأول ١٢٦٣/ ٢٣ أبريل ١٨٤٧.

الفصل الرابع
العدالة والقانون والدولة الحديثة

تحتفظ دار الوثائق القومية بمجموعات عديدة من المحافظ والسجلات الصادرة عن مؤسسات قضائية وقانونية عدة والتى تمكن الباحث ليس فقط من دراسة التاريخ القانونى لمصر بل أيضا دراسة نواحٍ كثيرة من التاريخ الاقتصادى والاجتماعى والسياسى. فبالإضافة إلى المجموعة الغنية من سجلات المحاكم الشرعية التى استخدمها الباحثون المصريون والأجانب لدراسة جوانب متعددة من تاريخ مصر فى العصر العثمانى وحتى نهاية القرن التاسع عشر(١) تحتفظ الدار بمجموعة سجلات ووثائق تكاد تكون كاملة لمؤسسات قانونية استُحدثت فى القرن التاسع عشر لم تحظ إلا باهتمام نفر قليل من الباحثين(٢). ومن أهم تلك المؤسسات "مجلس الخصوصى" و"ضبطية مصر" و"ضبطية اسكندرية" و"نظارة الداخلية" و"نظارة الحقانية". على أنه يمكن القول أن أهم هذه المؤسسات قاطبة كان "مجلس الأحكام"، ذلك المجلس الذى أُسس عام ١٨٤٢ تحت مسمى "جمعية الحقانية" والذى غير عباس الأول اسمه إلى "مجلس الأحكام" عام ١٨٤٩ والذى اضطلع بالكثير من القضايا والخصومات التى كانت تحال إليه من كافة دواوين العموم ثم من مجالس الأقاليم بعد تشكيل تلك المجالس فى الخمسينات من القرن التاسع عشر. وقد ظل هذا المجلس يمارس عمله على رأس المؤسسة القانونية فى مصر حتى منتصف الثمانينات من القرن التاسع عشر بُعيد إنشاء المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية حين استبدل النظام القضائى بنظام آخر تماماً مستوحى من أوروبا(٣).

ومن بين سجلات مجلس الأحكام ٣١٨ سجلاً تحتوى على المضابط الصادرة منه والتى سُجلت فيها القرارات النهائية للقضايا التى أُحيلت إليه(٤). وتتنوع هذه القضايا بين ما يمكن أن نطلق عليه (باستخدام مصطلحات عصرنا الحديث) قضايا جنائية وتجارية وإدارية، بالإضافة إلى بعض القضايا المتعلقة بالأوقاف.

ويهدف هذا الفصل إلى التعريف ولو بشكل مختصر ومبدئى بطريقة عمل هذا المجلس المهم عند نظره للقضايا الجنائية، كما يهدف إلى الوقوف على فهم كل من أعضاء هذه المؤسسة القانونية الهامة والأنفار لذلك النظام القانونى المعقد. ويركز هذا الفصل على مفهوم العدالة الذى كان سائداً قبل إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية وكيف رآه كلاً من الأنفار والنخبة ممثلة هنا فى أعضاء المجلس ومأمور الضبطية. ويتناول الفصل بالبحث قضية واحدة نظر فيها المجلس فى عام ١٨٥٨ أى أثناء حكم سعيد باشا.

والقضية التى نتعرض لها قضية مهمة وشيقة ودرامية إلى حد بعيد، وتكمن أهميتها فى أنها تظهر بعض نواحى عمل المؤسسة القانونية فى التحقيق فى الجرائم، كما تظهر مفهوم العدالة عند الأنفار. وتوضح فوق ذلك بشكل جلى بعض المشاكل والتناقضات التى واكبت ظهور ما يمكن أن يسمى بحق "الدولة الحديثة" التى نافس المسئولون فيها وبنجاح سلطات البيت الخديوى الحاكم والمميزات القانونية التى أعطاها أعضاء هذا البيت لأنفسهم[٥]. ولكن أهم ما يميز هذه القضية أنها اختصت عبيداً وبكوات فى نفس الوقت، إذ أنها تتعلق بشكوى تقدم بها بعض العبيد العاملين فى دايرة أحد أعضاء البيت الحاكم ضد أحد البكوات العاملين فى نفس تلك الدايرة. وبالتالى فإنها تجمع من كانوا فى أدنى درجات السلم الاجتماعى مع شخص فى أعلى درجات هذا السلم وقريب الصلة من مركز السلطة فى البلاد حينذاك.

وأخيراً، تقدم لنا هذه القضية نموذجاً رائعاً لمدى غنى ودقة السجلات المحفوظة فى دار الوثائق القومية والتى تعود للقرن التاسع عشر. فنظراً للتنظيم العالى الذى كانت تتمتع به الإدارة الحكومية فى العقود الوسطى من ذلك القرن ونظراً لاحتفاظ الدار بقدر كبير جداً من سجلات ومكاتبات هذه الإدارة يمكن للمرء أن يتتبع قضية ما منذ أن نظرت فيها الضبطية، والتى كانت تشرع فى ذلك بناء على عرضحال مكتوب تقدم به أحد الأهالى[٦] أو بناء على شكوى شفوية أدلى بها أحدهم فى مقر الضبطية، مروراً بمكاتبات المجلس المحلى الذى نظر القضية[٧]، ثم عروجاً على مكاتبات وقرارات مجلس الأحكام، ووصولاً فى النهاية إلى تصديق المعية على قرار مجلس الأحكام[٨]. بل أنه فى بعض القضايا التى حُكم فيها بالسجن يمكن للباحث بالاطلاع على سجلات السجن أن يتعقب المتهم المدان لمرحلة ما بعد المحاكمة والوقوف على مصيره بعد دخوله السجن[٩].

وكان من الممكن تتبع قضيتنا بتعقب مكاتبات ومراسلات ثلاث جهات مفهرسة تحت ثلاث وحدات أرشيفية مختلفة. وأولى هذه الوحدات هى ضبطية مصر التى أرسلت تقريرين عن الواقعة إلى مجلس الأحكام(١٠)، وثانيها هو مجلس الأحكام الذى نظر فى القضية من واقع هذين التقريرين والذى أصدر قراره وبعث به إلى المعية السنية لكى تتخذ الرأى النهائى(١١). أما ثالثها فهى المعية السنية حيث يوجد بسجلاتها قرار الوالى سعيد باشا النهائى فى هذه القضية(١٢).

تبدأ وقائع القضية فى يوم ٦ نوفمبر ١٨٥٨ عندما تغيب سلطان، أحد العبيد العاملين فى دايرة الهامى باشا، عن عمله بدون إذن. ومعروف أن الهامى باشا كان ابن عباس باشا الذى كان يحكم البلاد حتى أربع سنوات خلت فقط، وأن الحاكم الحالى، سعيد باشا، كان أخا جده، طوسون باشا الابن الثانى لمحمد على، بما يعنى أن وقائع القضية لصيقة الصلة بالبيت الخديوى الحاكم عصب السلطة فى مصر فى هذا الوقت. وكانت هذه الدايرة تقع فى صحراء الحصوة التى عرفت لاحقاً بالعباسية شمال غربى المحروسة(١٣). وعندما ظهر سلطان بعد اختفائه بيومين شرع عمر بك وصفى، ناظر الاسطبل الملحق بالدايرة، فى معاقبته العقاب الذى اعتبره مناسباً لجرمه ورادعاً للعبيد الآخرين، إذ أمر بعض العبيد والخدم العاملين بالدايرة بجلد سلطان بالكرباج على ظهره وعلى إليتيه بعد نزع ملابسه. وقد بلغ عدد السياط رقماً مهولاً، إذ قال بعض العبيد أن سلطانا تلقى ألفاً وخمسمائة سوط وأنه كان يتقيأ من شدة الألم وأن الدم كان يتناثر من إليتيه عند الضرب!! ولم يكتف عمر بك بذلك العقاب القاسى بل أمر أن يقيِّد سلطان بالحديد فى أرجله وأن يسبك الرصاص المذاب على القيد لكى لا يهرب، هذا مع علمه أن العبد كان فى "حالة مهولة" (س ٧)(١٤) وأنه "كان ينازع ويشكو تارتا [أى تارةً] بظهره وتارتا بوسطه" (س ٨) وأنه كان يتقيأ دماً. واشتط عمر بك فى تعذيب العبد فمنع عنه الأكل والشرب ورفض إرساله للقشلة للعلاج حتى فاضت روحه بعد ثلاثة أيام.

وعندما سرى خبر موت سلطان بين أقرانه العبيد العاملين فى الدايرة انزعجوا من ذلك أيما انزعاج، ذلك أنهم لم ينسوا أن تلك لم تكن الواقعة الأولى التى يتسبب عمر

بك فيها فى موت أحد العبيد. إذ أنه وفى غضون السنة السابقة فقط كان قد تسبب فى وفاة عبدين آخرين، أحدهما بحبسه مدة ثمانية أيام بدون مأكل أو مشرب، والآخر بضربه بالنبوت والكرباج، وكلاهما لتغيبهما عن الدايرة بدون إذن. لذلك وبعد أن أخذت تساور العبيد الشكوك أن تلك لن تكون المرة الأخيرة التى يتسبب فيها عمر بك فى وفاة أحدهم، و"أن من كونه قاصد موتهم واحد بعد واحد كما حصل فى هولاى [هؤلاء] الاشخاص الثلاثة" (س ١٢-١٣) عقدوا العزم على ألا يفلت عمر بك بفعلته واتفقوا فيما بينهم على أن يذهب أحدهم ليبلغ الضبطية بالرغم من بعدها عن الدايرة (إذ أن مقر ضبطية مصر كان فى الأزبكية). وبالفعل ذهب أحد العبيد واسمه عبد الزين الأسود إلى الضبطية للابلاغ عن الواقعة. وسرعان ما تبعه ستة وعشرون عبداً آخرين وقدموا شكوى فى حق عمر بك وطالبوا "ان الحكومة تجرى مجراها".

وبعد أن فرغ العبيد من الإدلاء بشهاداتهم أوفدت الضبطية أحد كبار معاونيها برتبة بكباشى يسمى صالح أفندى برفقة "أغوات قواصة" (وكان هؤلاء جنوداً غير نظاميين يتحدثون التركية ويعملون كقوة حراسة فى الضبطية). وكدليل إضافى على الأهمية التى أولتها الضبطية لهذه الواقعة لم يُكتف بإرسال أى حكيم للكشف على الجثة كما جرت العادة فى القضايا المماثلة كما رأينا فى الفصول السابقة، بل أوفدت كلاً من الحكيمباشى ومساعده، الحكيم الثانى. وعند وصول هذا الفريق من المحققين لمحل الواقعة فى الحصوة اكتشفوا أن إدارة الدايرة كانت قد حاولت إخفاء آثار الضرب عن طريق تغسيل الميت وتجهيزه ودفنه، وأن "حانوتية [جامع] الدمرداش" (وموقعه خارج الحسينية وبذلك يكون قريبًا جداً من الحصوة[١٥]) كانوا قد طُلبوا لدفن الجثة ولكن "لمعلومهم بان العبد توفى بسبب الضرب فلم ارتضوا بالحضور" (س ٤٦-٤٧). وليس من المستبعد أن يكون سائر العبيد الذين لم يذهبوا للضبطية قد راقبوا الجثة ومنعوا "تمرجية قشلة الحصوة [من تغسيل الميت] قبل اخبارية الحكومة"(س ٤٧).

وبعد أن عاين المعاون مع الحكيمباشى والحكيم الثانى مكان الواقعة ورأوا آثار الدماء على الأرض أحضروا جثة العبد للضبطية للكشف عليها. وجاء تقرير الحكيم مؤكداً

وجود علامات واضحة على الجثة توحى بالضرب حيث قال "انه وجد بالمتوفى رض شديد وتمزق فى جسمه ناشى عن عدة ضربات كثيرة حصلة على الآليتين بواسطة جسم راض ممزق واحدثت تأثير على بعض الاعضا الباطنه المهمه للحياه" (س ١٣-١٤). ولكن لم يتسن للحكيم أن يجزم بأن هذه الضربات هى التى سببت الموت وبالتالى طلب تشريح الجثة(١٦). على أنه يبدو أن الجثة لم ترسل إلى اسبتالية قصر العينى على الفور، إذ أن نتيجة التشريح لم تكن هى الأخرى حاسمة. فقد أفاد تقرير الاسبتالية بأنه وإن "كان على حسبما ظهر ان هذا الشخص حصل له ضربات شديدة يمكن انها سبب موته [إلا] انه من الغير ممكن القول ان موته تسبب عن هذه الضربات او عن مرض باطنى بسبب التعفن الرمى" (س ١٦-١٧).

وفى أثناء قيام الأطباء بالكشف على الجثة شرعت الضبطية فى التحقيق مع عمر بك فيما نُسب إليه من قبيل تعديه على سلطان العبد. فاعترف البك بأنه قد أمر بالفعل بضرب سلطان ولكنه أنكر، وبإصرار، أن يكون قد أمر بضربه ألفاً وخمسمائة سوط، بل ادعى أنه ضربه خمسة وسبعين سوط فقط "بقصد التربية" (س ١٧) وأنه لم يقصد موته، وقال إن العبد المذكور كان يكثر من شرب المسكرات، وإنه كان ذا تأثير سلبى على سائر العبيد وإنه كان يغير "نفوس العبيد الأخر الذى نشأ من ذلك عدم الانتباه للمواشى" (س ١٨). كما زعم أن موت سلطان لم يكن بسبب الضرب بل كان بسبب "الخوف والانزعاج والانقباض" الذى حصل له من مجازاته بالإضافة إلى "ضعف البنية" الناشئة عن المسكرات التى كان يتعاطاها (س ١٩). وحاول أن يؤكد مزاعمه هذه عن سبب وفاة العبد بالقول إنه لم يمت بعد الضرب مباشرة بل بعد ثلاثة أيام. واختتم شهادته بأن نفى عن نفسه تهمة التسبب فى وفاة العبدين الآخرين وزعم أن أحدهما، عنبر، مات بسبب اللعب بالجريد مع بعض العبيد الآخرين "وتصادف له جريدة لم يعلم هى منمن"، أما العبد الآخر، نسيم، فقد مات بسبب إفراطه هو الآخر فى شرب المسكرات وأنه بعد سكره ذات يوم "ادخل نفسه بالاودة ومات بها". (س ٢٠-٢١)

وعند ذلك استدعت الضبطية الأشخاص[١٧] الذين كان العبيد قد شهدوا عليهم بأنهم الذين باشروا ضرب سلطان، وسألتهم على انفراد عن مقدار الضرب فتنوعت أقوالهم ما بين ثلاثمائة وستمائة وألف وخمسمائة سوط، وأكد أحدهم، بخيت السايس، أن عدد السياط كان بالفعل ألفاً وخمسمائة، ودلل على ذلك بأنه كان يراقب الضرب وفى يده سبحة وكان عند كل مائة سوط (أى غالباً عند كل ثلاث لفات من السبحة العادية) "يتنى صباع من يده حتى بلغ مقدار العدد خمسة عشر صباع بألف وخمسمائة جوز [كرباج]" (س ٢٥). وبالرغم من تنوع أقوالهم ومن قول بعضهم إنه شاهد الضرب بعينيه والبعض الآخر "بأنه نظر الضرب على بعد" (س ٢٤) إلا أنهم أجمعوا على شيئين أساسيين بنت عليهما الضبطية استنتاجاتها، الأول أن الضرب كان بناء على أمر عمر بك، والثانى أنه "قد نشأ عن الضرب موت المضروب" (س ٢٥-٢٦). ولذلك خلصت الضبطية إلى نتيجة مبدئية مفادها "أن الضرب كان شىء كثير لم هو قاصر على الخمسة وسبعين كرباج التى ذكرت" (س ٢٦).

ونتيجة لذلك أعادت الضبطية استجواب عمر بك وواجهته بما قاله العبيد الذين باشروا الضرب. فأنكر البك ثانية جميع ما ادعى به العبيد عليه. وقال إن "تداع العبيد فهو افترى وكذب" ودلل على ذلك بالقول إن هناك تضارباً فى أقوالهم "حيث تارتا [أى تارةً] يقولوا أن الضرب الف وخمسمائة جوز كرباج وتارتا يقولوا بأقل وتارتا يقولوا بعدم معلوميتهم مقدار الضرب والبعض يقول انه سمع الضرب فقط والبعض قال أنه رآه وهو عابر سبيل" (س ٣٢-٣٣)، كما انكر أنه سبك الرصاص المذاب على القيد الحديدى، وزعم أن المدعين عليه "دائما منهمكين فى تعاطى المسكرات والحشيش وأمور السرقة وبواسطة [أى لسبب] زجرهم ونهيهم [عن ذلك] قد أوجب الحال للمخاصمة والافترى منهم عليه" (س ٣٤). أما بخصوص شهادة بخيت السايس الذى قال إنه كان يعد على السبحة عدد ضربات السوط فقد قال البك متهكماً "فهذا ان كان منهمك فى التسبيح لله تعالى فكان لابد له من الغلط فى العدد"، وزاد بأن قال "ان هذا دليل يعلم منه افتراهم على ضمير الفساد وان عدالة الحكومة لا تسمح لقول

المفترى لان اقامة الحق فى وجوب العدل" (س ٣٧). واختتم بإعادة نفيه لتسببه فى وفاة العبدين السابقين، عنبر ونسيم، لأن أحدهما وإن كان قد مات فى السجن إلا أن ذلك لم يكن بسبب منعه عن الأكل والشرب كما زعم العبيد، بل كان "بانقضا اجله" (س ٤٠)، وأن عقاب الآخر لم يكن القصد منه موته بل كان بغرض التأديب "والتأديب اما يكون بالسجن أو بالضرب لا بالجوع والعطش" (س ٤٠-٤١).

وبعد وصول تقرير الاسبتالية عن "العملية التشريحية" التى أجريت على جثة العبد وبعد أن استعرضت الضبطية كافة الأقوال رأت أن تستدعى عمر بك مرة أخرى ربما لكى توجه له اتهام، مباشراً بالتسبب فى وفاة سلطان العبد. على أن البكباشى صالح افندى الذى ذهب لاستحضار البك لم يتمكن من القبض عليه إذ قال له ناظر مماليك السراية إن البك لم يكن موجوداً بالسراية وإنه توجه إلى منزله فى الحلمية، وعندما سأل عن عنوان هذا المنزل أنكر خدم السراية علمهم به. ولدى عودة صالح افندى خالى الوفاض تصادف وتقابل مع البك عائداً إلى السراية فى "عربية" وحاول أن يتحدث معه عن سبب حضوره، إلا أن البك أسرع إلى داخل السراية آمراً البوابين بألا يسمحوا للمعاون صالح أفندى أو لغيره بالدخول بدون إذنه. ولم يرد صالح أفندى أن ينتهك حرمة السراية وامتثل لأوامر البك وقرر أن يبعث بورقة فيها الأسئلة التى يريد أن يستجوبه بشأنها. ولكن محاولته تلك باءت أيضا بالفشل، "فلم أحدا من خدماء السراية ارتضى بانه يأخذه ويعطيه له" (س ٥٣). وعندما قيل لصالح أفندى إن البك قد خرج لتوه من باب السراية الثانى حاول اللحاق به ولكنه سرعان ما أدرك أن تلك كانت حيلة حاول البك بها أن يفلت منه إذ أنه كان قابعاً فى السراية طوال الوقت ولم يبارحها. وفى النهاية لم يسع صالح أفندى سوى أن يعود للضبطية بخفى حنين ويبلغ وكيلها أن البك يتهرب منه.

ويبدو أن الأمر وصل لمسامع مأمور الضبطية، الأمر الذى يوحى بالأهمية التى علقتها الضبطية على هذه القضية، إذ أنه نادراً ما كان المأمور يتدخل شخصياً فى القضايا المنظورة أمام الضبطية نظراً لرتبته العالية ولأهمية مركزه. فأمر مأمور الضبطية بتعيين

معاون آخر برتبة بكباشى أيضاً اسمه محمد أفندى وشدد عليه أن يأتى بعمر بك "من محلما يكون" (س ٥٦). وعندما لم يتمكن هذا المعاون من العثور على البك فى السراية أمره المأمور بأن يعود ثانية إلى السراية مع الضابط الذى كان معه وينتظر البك عند باب السراية. وبعد ساعتين ذهب المأمور بنفسه إلى السراية وأعطى أمراً للمعاون باقتحام السراية والقبض على البك. ويبدو أن البك شعر بأن تمترسه خلف أبواب السراية لن يحميه من سلطة الضبطية فحاول الهرب من باب الحريم، إلا أن المعاون لحه وذهب فى أثره آمراً إياه أن يذهب معه إلى مقر الضبطية بالأزبكية. وعندما لم يرض البك بذلك قفز المعاون إلى عربيته واقتاده إلى الضبطية.

وزاد الطين بلة أن البك أتى بالخواجه أنطون يوسف عبد المسيح (الذى كان كاتبه فى الغالب) ليحضر معه "مترجى الاسعاف فى القضية المقامة عليه" (س ٦٢-٦٣).[١٨] ووجد مأمور الضبطية الخواجة يخرج صرة بداخلها مبلغ مائة وخمسين جنيهاً مجيدياً فى محاولة فجة لرشوته إذ أنه كان يباشر التحقيق فى هذه القضية بنفسه. فما كان من المأمور إلا أن أخذ الصرة فى التو واللحظة إلى صراف الضبطية لكى يثبت واقعة الرشوة وكتب اعراضاً بها للأعتاب الخديوية مباشرة كما أوضح عنها فى تقريره المرفوع لمجلس الأحكام.

وبعد أن فرغت الضبطية من تحقيقاتها أُرسلت القضية إلى مجلس الأحكام تطبيقاً لنص المادة الثانية من الفصل الأول من القانون السلطانى، والتى نصت على "أن مادة القتل التى تحصل فى نفس مدينة القاهرة ينظر فيها بمجلس الأحكام المصرية....".[١٩] وعند نظر القضية فى المجلس من واقع الأوراق والتقارير المرفوعة له اطمأن المجلس لشهادة الشهود ولتقرير الأطباء حيث تبين منهما "صحة حصول الضرب الشديد إلى سلطان العبد" (س ٦٥) خاصة أن عمر بك نفسه أقر واعترف أنه هو الآمر بضرب العبد وأن جحده كان بخصوص مقدار الضرب فقط لا فى حدوثه. وأن نتيجة كل من الكشف الخارجى على الجثة وتقرير التشريح تثبت أن الضرب كان شديداً وعنيفاً. وخلص المجلس إلى أن الضرب هو السبب لـ"فقد الحياة الانسانية إلى العبد المذكور" (س ٦٧). كما اقتنع المجلس بمسئولية البك عن قتل العبدين الآخرين، نسيم وعنبر، بدليل شهادة الشهود. ومع هذا لم يصدر المجلس حكماً صريحاً ضد عمر بك واكتفى بأن يرسل بالقضية للأعتاب السنية لكى تقطع بالرأى فيها.

ولدى استلام المعية لأوراق القضية أصدر سعيد باشا الحكم النهائى فيها الذى نص على نفى عمر بك خارج البلاد. وقد جاء فى القرار ما نصه: "حيث الواضح من نص قرار [مجلس الأحكام] ان المذكور مجنوح فى هذه القضية ولايعقل ان تقديم الرشوة بغير معلوميته فاقتضت ارادتنا نفيه إلى بلاد برا بشرط الا يعود الى هذه الديار واصدرنا امرنا هذا اليكم [أى إلى مجلس الأحكام] لتجروا مقتضاه وتحرروا لمحافظين الثغور والبنادر لملاحظة ذلك وهكذا [أى أيضاً] مأمورين ضبطيتى مصر واسكندرية كيلا يتمكن المذكور من العودة لهذا الطرف."

وهنا يجب أن نطرح سؤالاً جوهرياً: لماذا لم يصدر مجلس الأحكام حكماً بالإدانة على عمر بك، وهو يملك سلطات تخوله ذلك، بالرغم من وضوح الأدلة ضد البك وبالرغم من اقتناع المجلس بقوة هذه الأدلة؟ ولماذا فوض الأمر للمعية؟ هل راعى المجلس منزلة عمر بك الاجتماعية وقربه من إلهامى باشا قريب سعيد باشا، ولى النعم؟ وإذا كان الأمر كذلك هل كان تقاعس المجلس فى أداء دوره سببه علمه بأن المدعين ليسوا سوى بضعة عبيد سود لا ثقل لهم فى المجتمع ولا أهمية لشكواهم؟ هل يعد صمت المجلس دليلاً على انحيازه لعلية القوم وشاهداً على خلل النظام القضائى ككل؟

طرح الكثير من الدارسين لتاريخ مصر القضائى فى تلك الفترة تصورات تحثنا على الرد بالإيجاب على هذه الأسئلة. فالرافعى يقرر مثلاً "أن النظام فى الجملة كان على حالة من التأخر لا تغبط عليها البلاد، فالقضاة لم يكن لهم دراية بالقوانين ولا بالروح القانونية، وكانت مناصب القضاء تسند إلى جماعة معظمهم من الأعيان، أو من الموظفين الذين لم تتوفر فيهم شروط العلم والكفاءة، ولم تكن العدالة مرعية، وليس ثمة ضمانات للحقوق، والرشوة منتشرة والنظام فى ذاته فاسد"(٢٠). وتفسر لطيفة سالم تصلب النظام القضائى تفسيراً يكاد يكون عنصرياً بقولها "إن مجالس الأحكام بحكم تكوين عناصرها لم تكن على درجة من الذكاء والفراسة المتطلبة فى رجال القضاء، بالإضافة إلى صفاتهم ونزعاتهم ونفسياتهم القاسية والمستبدة، فقد كانوا معظمهم أتراكاً يسيطر عليهم الجمود وتصلب الرأى"(٢١). على أنه يبدو أن كتابات عزيز خانكى وأحمد فتحى زغلول هى المصدر الحقيقى لهذه الآراء السلبية عن هذا النظام القضائى. فلم ير عزيز

خانكى فى هذا النظام سوى نظام مختل لا عدل فيه إذ أن "الوالى [كان] يجمع فى قبضة يده السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية يستعملها متى شاء وشاء له هواه. كان القول قوله والأمر أمره والنهى نهيه. لا رد لأمره ولا نقض لحكمه"(٢٢). ويفصّل خانكى ذلك الرأى بالقول إن أهم سلبيات هذا النظام كانت تتمثل فى النقاط الآتية: "فناء سلطة التشريع وسلطة القضاء فى سلطة الوالى، سيطرة الإدارة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلالها، تغلب العنصر العسكرى على العنصر المدنى، نظر الوالى وأعوانه ... إلى المصريين نظرة السادة للعبيد، ضعف الحكام والقضاة والموظفين والكتاب فى العلم وفى اللغة"(٢٣). أما فتحى زغلول فيرى أن "القضاء فى مصر أيام المرحوم محمد على باشا ومن خلفه من الولاة كان فى مهد طفوليته وأن الحقوق كانت لا تتبين للناس إلا محفوفة بظلمات كثيفة..."(٢٤). ويركز زغلول كما فعل خانكى على نقطة عدم الفصل بين السلطات وعدم استقلال القضاء و"تعدى كل سلطة على الأخرى ... حتى ضاع التمييز وتاه الناس إلى أى حكم يتخاصمون"(٢٥).

لقد شاعت هذه الآراء عن النظام القانونى المصرى الذى كان يُعمل به قبل إنشاء المحاكم الأهلية والمختلطة. ومن الممكن بدراسة مكاتبات ووثائق المؤسسات القضائية المختلفة فى هذه الفترة أن نزيد على ما أورده هؤلاء الدارسون بعض السمات التى تبدو لنا الآن كسلبيات مميتة لهذا النظام القضائى. منها مثلاً أن هذا النظام لم يكن للمحامين دور فيه، ولم يكن يسمح حتى للمتهمين أن يحضروا جلسات محاكمتهم، فقد كانت القضايا تنظر من واقع الأوراق المقدمة فقط وداخل غرف مغلقة لم يدع فيها أحد سوى أعضاء المجلس المعنى بنظر القضية. وبلغ من مبالغة النظام فى الحفاظ على سرية مداولات المجالس وخاصة مجلس الأحكام أن نصت اللائحة المنظمة لطريقة عمل هذا المجلس على أن يكون الخدم المعين للمجلس من "الخرص [أى البكم] مع الحزر [أى الحذر] من دخول خدمة حضرات المجلس بأودة المجلس"(٢٦). كما لم يعرف هذا النظام القضائى الفصل بين القانون الموضوعى وقانون الإجراءات. وكما سنوضح لاحقاً لم يكن هذا النظام مبنياً على مبدأ المساواة بين الناس.

ونظراً لكل هذه السلبيات الخطيرة يبدو أن حكم الدارسين عليه بأنه كان نظاماً ظالماً متخبطاً لم يقبل عليه الناس "حتى ضاع التمييز وتاه الناس إلى أى حكم يتخاصمون"، يبدو هذا حكماً صائباً يستحقه هذا النظام. غير أنه مبنى بالأساس على مقارنة هذا النظام بآخر حل محله ويُحكم عليه باستخدام معايير ومفاهيم هذا النظام اللاحق المستوحى بالأساس من الأنظمة القانونية الأوروبية. لذا حينما يُنظر إلى هذا النظام لا من أرضية مبادئه ومفاهيمه هو وإنما من أرضية مبادئ ومفاهيم نظام آخر يبدو كأنه نظام "ناقص" تنقصه المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات ومفهوم الفصل بين القانون الموضوعى وقانون الإجراءات، كما يبدو وكأن الشيء الوحيد الذى لم يكن "ناقصاً" بل كان "حاضراً" بوضوح هو مبدأ الظلم.

ولسنا هنا مهتمين بالدفاع عن هذا النظام لمجرد الدفاع عنه، وإنما نحن بصدد محاولة فهم إحدى القضايا باستخدام مفاهيم ومعايير هذا النظام نفسه ودونما إسقاط لمفاهيم ومعايير نظام آخر عليه. وينبغى ألا تُفهم هذه المحاولة على أنها تحمل أية أحكام قيمية، أى أننا لا نرمى من ورائها إلى إظهار هذا النظام بشكل إيجابى (أو سلبى) أو الدعوة مثلاً إلى استرجاعه مرة أخرى!! ولكن المقصود من هذه المحاولة بالأساس التعرف على مفهوم العدالة الذى كان يعتمد عليه هذا النظام والوقوف على العلاقة التى تربط القانون بالعدالة. فبالرغم من كل "النواقص" التى اتسم بها هذا النظام القضائى من الممكن تلمس مفهوم ما عن العدل وأسلوب ما عن كيفية الحكم فى النزاعات التى نشأت بين الناس يؤدى بنا إلى فهم هذا النظام القضائى فهماً صحيحاً ويوضح لنا كيف ولماذا أقبل الناس عليه من مختلف طبقاتهم وفئاتهم قاصدين استرجاع ما كانوا يعتبرونه حقوقهم وإقامة ما كانوا يرون أنه العدل.

وأولى النقاط التى يجب توضيحها حتى يتسنى لنا فهم قضيتنا، وكما اوضحنا فى الفصول السابقة، هى أن النظام القضائى الجنائى الذى كان يتربع على رأسه مجلس الأحكام كان نظاماً مكملاً للشريعة والقضاء المبنيين على مبادئ الفقه والمعمول بهما فى المحاكم الشرعية العتيدة ولم يكن المقصود منه أن يحل محل الشريعة، بل أن يعمل بحاذاتها. فلم يكن من الممكن مثلاً أن يصدر مجلس الأحكام أو غيره من المجالس المحلية

(أو ما عُرف أيضاً بـ"المجالس السياسية" نظراً لاعتمادها على مفهوم "السياسة الشرعية") حكماً بالاعدام على متهم لم يدن أصلاً على يد قاض فى المحكمة الشرعية ولم يصدر فى حقه حكم بالقصاص وفقاً لقواعد الشريعة الصارمة فى هذا الخصوص.

وقد نص القانون السلطانى الصادر فى ١٨٥٢ والذى كان يُعمل به فى أغلب القضايا الجنائية أن مواد القتل يجب أن ينظر فيها "شرعاً" قبل النظر فيها "سياسةً"(٢٧). وتحتفظ سجلات مجلس الأحكام بقضايا عديدة تنوعت فيها التهم بين القتل العمد والقتل الخطأ والسرقة وهتك العرض وقطع الطريق وغيرها من جرائم الحدود المنصوص عليها صراحة والتى كان قد سبق البت فيها على يد قاض شرعى والتى كانت تحال تبعاً لرؤيتها شرعاً (وأحياناً بالموازاة مع التحقيقات الشرعية) على أحد هذه المجالس "السياسية". وفى هذه الحالات كانت المجالس تصدر أحكاما بالسجن غالباً، كأحكام السجن التى كانت تصدر بحق من اتُهم بالقتل ولكنه لم يدن شرعاً نظراً لعدم تمكن المدّعين من الإتيان ببينة (إقرار أو شهادة) تثبت دعواهم، أو تلك التى كانت تصدر بسجن القاتل الذى صدر بحقه حكم بالدية بسبب عفو الورثة.

ومما هو معروف أن قضايا القتل فى الشريعة يجب أن يتخاصم فيها ورثة القتيل إذ أن العقوبة الشرعية للقتل العمد هى القصاص الذى لا يحق إلا لأولياء القتيل أن يطالبوا به. وهنا تثور مسألة القتيل الذى لا ورثة له أو من "كان ورثته غايبين فى جهة أخرى" حسب تعبير القانون السلطانى(٢٨)، وهى مسألة مثارة فى قضيتنا إذ أن القتيل كان عبداً مملوكاً لدايرة الهامى باشا، أى أن مالكه هو إلهامى باشا الذى كان يجب، لكى تُنظر القضية شرعاً، أن يختصم عمر بك، الأمر الذى لم يحدث عندما باشر مجلس الضبطية وخلفه مجلس الأحكام النظر فى القضية.

هل هذا ما يفسر عدم وجود حكم نهائى من مجلس الأحكام ضد عمر بك؟ أى أنه بسبب عدم وجود خصم شرعى يرفع دعوى القتل ضد عمر بك لم تُنظر الدعوى شرعاً فى المقام الأول، الأمر الذى منع المجلس من إصدار حكمه النهائى؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن لنا أن نسأل لماذا لم يُعينّ خصم شرعى لتحريك الدعوى شرعاً أسوة بقضايا أخرى مماثلة تعذر فيها الوصول لأولياء دم المقتول؟ هل كان صمت المجلس وعدم إصداره لحكم نهائى على عمر بك دليلاً على تواطؤ المجلس معه وغضه الطرف عن جريمته الشنعاء؟

إن قراءة السطور الأخيرة من هذه المضبطة الشيقة توضح لنا بجلاء كيف أخذ المجلس جريمة عمر بك ضد أحد العبيد مأخذ الجد وكيف أنه رفع توصيته للأعتاب السنية مباشرة يحثها فيها على ألا تتغاضى عن فعلة عمر بك النكراء. إن كلمات المجلس والأسلوب الذى اتبعه لحث الأعتاب على التعامل بحزم مع عمر بك لجديرة بأن تقتبس كما هى:

فلذلك وانكان [أى وإن كان] مواد القتل منما [أى من ما] تنظر شرعا وسياستا [أى سياسةً] الا ان النظر فيها شرعا منما يحتاج الحال فيه لخصم شرعى يقام للتداعى مع عمر بك من طرف سعادة مالكه وبثبوت توكيله شرعا فى الخصومه مع المدعا عليه [أى المدعى عليه] ولو فرض وتعين المدعى وادعا [أى وادعى] على الخصم ونظرة [أى ونُظرت] المادة شرعا فلا يخلوا الحال فيها بالاصول الشرعية من ثلاثة وجوه اما الثبوت شرعا او عدمه او تنازل المدعى عن دعواه وعلى فرض التقدير فى حصول وجه عدم الثبوة [أى الثبوت] شرعا او ان المدعى يسقط حقوقه للمدعا عليه فلداعى ما هو مثبوة [أى مثبوت] سياستا من جناية عمر بك فيذلك [أى فى ذلك] **اذ انه أمر مجبراً ... قد تجارى وتعدى وضيع حرمة الحكومة فيذاك فالحكومة لا تترك حق تعديه عليها بل لا بد من اخذ حقها من نظير تعديه فى هتك حرمتها** بواسطة مجازاته وحيث المنظور بالمجلس ان عمر بك فهو على اى الحالات محقوق ومستحق ترتيب الجزا نظير تعديه وفعله المتوضح عنه قبله فاستُنسب بالمجلس ان ترتيب الجزا عليه فيذلك يكون مفوض امره للاعتاب السنيه وان يعرض هذا على المسامع الشريفه فما تقتضيه الارادة السنيه فى شأنه وفى المايه وخمسين جنيه مجيدى الذى عرض عنهم حضره مأمور الضبطيه يصدر به الامر العالى وبموجه يتبع الاجرى (س ٦٩-٧٥؛ التشديد من عندى).

وبعبارة أخرى لا يمكن أن يكون موقف مجلس الأحكام من هذه القضية دليلاً على تقاعسه عن أداء وظيفته أو على عدم اكتراثه بالدعوى المنظورة أمامه، إذ أن اللغة التى

صيغت به توصيته للأعتاب لغة قوية لا لبس فيها يقول فيها المجلس لسعيد باشا ما معناه أنه إذا أراد لحكومته أن تُحترم وتكون لها هيبة فلا بد أن يعاقب أمثال عمر بك الذين يضيعون "حرمة" هذه الحكومة. إن مساواة المجلس جريمة اتهم فيها بك بالتسبب فى قتل عبد بالتعدى على حرمة الحكومة وهتكها تنم عن الجدية التامة التى أخذ بها المجلس هذه القضية. ومن هذا المنطلق لا يعدو صمت المجلس صمتاً بل تصعيداً لأهمية القضية ورغبة منه أن يجازى البك جزاءاً مناسباً يكون بأمر من ولى النعم نفسه.

على أنه إذا كان مأمور الضبطية ومعاونوها لم يتهاونوا فى حق سلطان العبد وإذا كانوا أعطوا شكوى العبيد اهتماماً بالغاً وإذا كانت لغة تقرير الضبطية تنم عن مدى الجدية التى تعاملت بها الضبطية مع هذه القضية وإذا كان كل هذا مما يدحض مقولات التخبط وانعدام العدل التى وسمت النظام القضائى ككل، فإن موقف الوالى سعيد باشا يثير الكثير من الأسئلة. ذلك أن سعيداً اكتفى بالأمر بنفى عمر بك ولم يأمر بسجنه بالرغم من وجود نص صريح فى القانون السلطانى يجازى من ثبت عليه القتل ولكن لم يُحكم عليه بالقصاص "بسبب عفو الورثة أو المصالحة أو [بسبب وجوب] الدية من أول الأمر... [بالسجن فى] ليمان اسكندرية أو [فى أى] محل آخر مثله مدة من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة..."(٢٩). ومما يزيد الأمور تعقيداً أن هناك قضية أخرى مشابهة إلى حد بعيد اتُهم فيها أحد الضباط الأتراك بضرب أحد الجنود حتى الموت. ومثل قضية سلطان كان هناك عائق يحول دون نظر الدعوى شرعاً تَمثل فى عدم إمكان العثور على ورثة المتوفى لرفع دعواهم على الضابط. على أن محافظ مصر (أى محافظ القاهرة) تولى بنفسة مهمة تحريك الدعوى وحل محل ولى القتيل فى المطالبة بالعقوبة الشرعية. وعندما رُفعت القضية للمعية للبت فيها ردها سعيد باشا للمجلس لكى يصدر قراره النهائى. وكان أن حكم المجلس على الضابط بالسجن خمس سنوات وبالنفى لبلاده بعد وفاء العقوبة(٣٠).

إن قرار الوالى سعيد باشا لا قرار الضبطية هو الذى يشوبه التخبط وعدم الانتظام، إذ أنه إضافة لتعارضه مع حكم آخر صدر فى قضية مماثلة من جهة الظروف ومكانة المتهم

الاجتماعية[٣١] كان منافياً أيضاً لنص القانون. كيف نفسر إذن هذا التعارض بين موقفى الوالى ومجلس الأحكام؟ ما الذى حدا بالضبطية وبالمجلس أن يتعاملا بجدية مع شكوى العبيد من عمر بك وألا يتسترا على محاولة الرشوة فى نفس الوقت الذى بدا فيه سعيد باشا متسامحاً مع البك ومخففاً الحكم الذى كان يستحقه حسب القانون؟

من الممكن تفسير هذا التناقض بأنه كان انعكاساً للتناقضات الاجتماعية والسياسية التى كانت النخبة المصرية-العثمانية الحاكمة تعانى منها فى العقود الوسطى من القرن التاسع عشر. ذلك أن الكثيرين من أعضاء هذه النخبة كانوا قد وفدوا على مصر مع من وفد أثناء حكم محمد على الطويل مستفيدين بذلك من المزايا العديدة التى ضمنها لهم "ولى النعم". وكان من بين هذه المزايا المناصب العليا فى الجيش والأسطول، إضافة إلى المراكز المرموقة التى حظوا بها فى الإدارة المدنية، إذ اضطلع الكثير منهم بمهمات كبيرة وهامة كحكام أقاليم ونظار دواوين. كما تمتع أعضاء هذه النخبة المتحدثة بالتركية بامتيازات قانونية، ففى الوقت الذى كان من حقهم كحكام أو نظار أن يوقعوا العقوبة البدنيه بأيديهم على مرؤسيهم من "أولاد العرب" كانوا هم أنفسهم معفين من نفس العقوبة. وبعبارة أخرى بينما كان الضرب (بالكرباج أو بالفلقة) عقوبة قانونية منصوص عليها فى الكثير من قوانين تلك الفترة، لم تكن هذه العقوبة توقع إلا على "آحاد الناس". أما "وجوه الناس واصحاب الرتب" فكانوا يعاقبون بـ"إحضارهم إلى مجلس الأحكام وتعزير[هم] فيه بما يليق"[٣٢].

غير أنه وإن كان للمزايا القانونية التى كان يتمتع بها بعض أفراد وطوائف المجتمع منطق يحكمها ففى نفس الوقت كان لها مضار قد تقوض دعائم هذا المجتمع إن لم تضبط وتنظم. فأفراد النخبة قد يشتطون فى تمتعهم بهذه المزايا وقد يسيئون استخدامها. وتعتبر قضية ضرب سلطان العبد بأمر عمر بك وصفى من الأمثلة العديدة على شطط أعضاء النخبة التركية فى توقيع العقوبة، الأمر الذى حدا بالمشرعين أن يحاولوا تحديد عدد السياط لكل جريمة. فبقراءة العديد من القوانين الصادرة فى النصف الأول من القرن التاسع عشر من الممكن ملاحظة محاولات المشرعين الدؤوبة لـ"قياس" الألم وتحديد

كميته[٣٥]. ولكن وبالرغم من هذه المحاولات كانت المعلومات تفيد بأن حكام الأقاليم وغيرهم من "وجوه الناس وأصحاب الرتب" كثيراً ما يشتطون فى توقيع العقوبة وأن العقوبات القانونية التى كانت توقع على "آحاد الناس" كانت تفضى أحياناً إلى الموت، الأمر الذى حدا بسعيد باشا أن يصدر أمراً إلى ناظر الداخلية يقول له فيه إن الضرب زيادة عن العدد المنصوص عليه فى القانون ضد رغبته وإنه فى كل الحالات لا ينبغى أن يزيد عدد السياط عن مائتى سوط، وإن استدعى الحال زيادة العدد عن هذا الحد فلا بد أن يكون ذلك بحضور الحكيم[٣٦].

وبالتالى وجد أعضاء البيت الخديوى أنفسهم بين شقى رحى: فمن ناحية كانوا معتمدين على هذه الشراذم المختلفة الوافدة من شتى أنحاء الدولة العثمانية لكى يعضدوا من مكانتهم فى مصر ولكى يؤسسوا بيتاً حاكماً يتوارث الحكم فى هذه الولاية الغنية والمهمة من ولايات السلطنة؛ ولكن من ناحية أخرى كان العديد من أعضاء هذه النخبة الوافدة كثيراً ما يسيئون استخدام المزايا الممنوحة لهم قانوناً ويتعدون على حقوق "آحاد الناس" وعلى حياتهم مما كان يهدد مكانة البيت الخديوى الحاكم ويقوض من فرص نجاحه فى إرساء جذور له فى مصر. وكان أعضاء البيروقراطية الصاعدة ، هم الآخرون، محكومين، من ناحية، بخلفياتهم الاجتماعية والطبقية التى وضعتهم مع الأرستقراطية التركية فى نفس الخندق، ومن ناحية أخرى، بمسئولياتهم الوظيفية التى فرضت عليهم التدقيق فى مخالفات أعضاء الأرستقراطية للقوانين. وبتتبع القوانين والأوامر الصادرة فى الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر من الممكن اكتشاف كيف آلت الأمور فى النهاية إلى رجحان كفة البيروقراطية على حساب الأرستقراطية، وهناك أدلة عديدة على ذلك من أهمها صدور لائحة غاية فى الدلالة والأهمية وإن لم تحظ بعناية المؤرخين والدارسين لهذه الفترة، وأقصد بها لائحة تبديل الضرب بالحبس الصادرة فى أواخر أيام حكم سعيد[٣٧] والتى حولت الأرستقراطية إلى بيروقراطية بأن انتزعت الكرباج من أيدى الأخيرة[٣٨] واستعاضت عن عقوبة الضرب بعقوبة أخرى هى السجن الذى أصبح خاضعاً لقوانين وأوامر مركزية حاولت أن توحد العقوبة وأن تساوى بين المتهمين.

إن التعارض بين توصية مجلس الأحكام والضبطية الصارمة بضرورة مجازاة عمر بك، من ناحية، وحكم الوالى سعيد باشا المتساهل نوعاً ما، من ناحية أخرى، يمكن أن يفسر بأنه انعكاس لهذه التناقضات والصراعات داخل دوائر النخبة الحاكمة آنذاك. وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم على هذا النظام القضائى بأنه كان نظاماً مختلاً لأنه لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات فيه تبسيط مخل وإغفال لطريقة عمل هذا النظام وللجدية التى أخذ بها أعضاؤه مهمتهم. إن تصرف عمر بك يوحى بأنه ظن أن منزلته الاجتماعية وعمله فى أحد القصور المملوكة لأحد أعضاء البيت الحاكم سينأى به عن مساءلة السلطات القضائية له. ولكن الجدية التى أولتها الضبطية لشكوى العبيد ضده ولغة مجلس الأحكام الحاسمة للأعتاب السنية توضحان بجلاء كيف أن غياب مبدأ الفصل بين السلطات لم يعن بالضرورة أن القضاء كان خاضعاً لأهواء الحاكم أو أن الناس تاهت "إلى أى حكم يتخاصمون".

إذا كان الحال كذلك من وجهة نظر أعضاء مجلس الأحكام فكيف نظر المدعون لهذا المجلس وللنظام القضائى الذى انتمى إليه؟

إن أهم ما يميز هذه القضية ليس موضوعها، فهناك الكثير من القضايا التى نظر فيها مجلس الأحكام والتى كانت تتعلق بضرب أفضى إلى الموت(٣٩)، ولكن ما يميزها هو الطريقة التى بدأت بها الضبطية التحقيق. إذ أن أغلب القضايا المماثلة كانت تبدأ بشكوى تقدم بها المضروب نفسه أو ورثته (فى حالة وفاته) ضد المدعى عليه (الضارب). وكما سبق التوضيح كان ذلك ضرورياً لكى تأخذ الشريعة مجراها إذ أن الشرع يتطلب أن يطالب أولياء الدم دون سواهم بالقصاص. أما فى قضيتنا فلم يكن العبيد السبعة والعشرون الذين فوجئت بهم الضبطية فى مقرها أولياء دم القتيل بل زملاءه وأقرانه فى الدايرة وكان سبب حضورهم هو شكواهم من عمر بك.

ومما يلفت النظر فى هذه الواقعة أن العبيد لم يقرروا أن يذهبوا إلى سيد الدايرة، إلهامى باشا، أو إلى أحد معاونيه للتشكى فى حق عمر بك، بل فضلوا أن يذهبوا إلى مقر الضبطية. وقد يكون ذلك مرده صعوبة الوصول للباشا وإدراك العبيد أن عمر بك

سيحول بالتأكيد دون وصولهم إليه والتشكى له فى حقه. ولكن الذهاب إلى الضبطية بهذه الأعداد الكبيرة والتغيب عن الدايرة بدون إذن (إذ ليس من المعقول أن يكون البك قد أذن لهم بالخروج من الدايرة) والذهاب إلى مقر الضبطية؛ كل ذلك كان فيه مجازفة كبيرة منهم وخاصة إذا علمنا أن قصر الحصوة فى العباسية كان يبعد مسافة كبيرة عن مقر الضبطية فى الأزبكية وأن تلك المسافة كانت لم تزل صحراء قاحلة لم يمتد لها العمران بعد، وبالتالى كان من الممكن للبك أن يتتبعهم فيها وأن يقبض عليهم ويعيدهم للدايرة ليواجهوا العقاب القاسى الذى اشتُهر به.

فما الذى حدا بهؤلاء العبيد لأن يقوموا بهذا العمل الجرىء الذى شكل ولا شك خطراً حقيقياً على حياتهم؟ أهو الخوف من بطش عمر بك؟ أم الرغبة فى الانتقام لزملائهم سلطان ونسيم وعنبر الذى تسبب فى قتلهم عمر بك؟ أم كان السبب فى عملهم هذا هو فزعهم من هول العقوبة التى وقعها البك على سلطان؟ تكمن الإجابة المبدئية على هذه التساؤلات فيما قرره هؤلاء العبيد أنفسهم فى مقر الضبطية حيث قالوا، حسب رواية مضبطة مجلس الأحكام، "ان من كون عمر بك قاصد موتهم واحد بعد واحد كما حصل فى هولاى الثلاثه اشخاص فيرغبوا ان الحكومه تجرى مجراها"، مما يعنى أن السبب الرئيسى فى ذهابهم للضبطية كان خوفهم من أن تكون نهاية حياتهم على يد عمر بك مثلما حدث مع إخوانهم التعساء.

ولكن يظل السؤال: لماذا الضبطية، تلك السلطة الجديدة التى لم يمر على إنشائها سوى عقد من الزمان على أبعد تقدير؟ وتكمن الإجابة فى أن العبيد يجب أن يكونوا قد أدركوا أهمية الضبطية ومركزيتها فى النظام القضائى حديث التشكيل وأن شكواهم هناك ستمكن "الحكومة [من أن] تجرى مجراها". ماذا كانت تعنى هذه الكلمات لهؤلاء العبيد؟ ماذا كانوا ينتظرون من هذه "الحكومة"؟ وهل كانوا واثقين من أن تنصفهم وهم عبيد معدمون يشتكون فى حق بك محترم يعمل فى قصر أحد سادة البلد الذى كان من الممكن أن يكون هو، لا عمه الأكبر، سعيد باشا، حاكم البلد الأول؟

من المؤكد أن مفهوماً ما عن العدل هو الذى دفع هؤلاء العبيد إلى القيام بهذه المخاطرة وأنهم أيقنوا أن الضبطية جديرة بأن تقيم دعائم هذا العدل. ولكن ما هو هذا العدل؟ وكيف فهمه هؤلاء العبيد؟ يجب هنا توضيح أن الوثيقة التى نحن بصدد تحليلها لا تحتوى على إجابة شافية ومباشرة لهذا السؤال الهام. على أنه بقراءة العديد من القضايا التى بت فيها مجلس الأحكام والتى تناولها العديد من المؤسسات القضائية فى مصر فى القرن التاسع عشر من الممكن أن نفترض أن المجتمع المصرى بكافة طوائفه وفئاته كان يجمعه مفهوم معين عن العدل وعلاقته بالقانون وبالشريعة، وأن هذا المفهوم لم يكن يختلف كثيراً عن مفهوم العدل الذى كان سائداً فى أنحاء وأقاليم مختلفة من الدولة العثمانية حتى منتصف القرن التاسع عشر عندما استحدثت "التنظيمات" فى عهد السلطان محمود الثانى وخلفائه.

إن قراءة العديد من القوانين الصادرة فى مصر فى الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر ودراسة الكثير من سجلات ومكاتبات العديد من المؤسسات القضائية توضحان لنا أن هذا المفهوم للعدل لم يكن مبنياً على مبدأ المساواة بين المواطنين، ليس فقط لأن مفهوم المواطنة نفسه لم يكن قد أُخذ به بعد، ولكن أيضا لأن الناس فى كل الأنظمة الاجتماعية ما قبل الحديثة التى تتسم بالتعقيد لم يُفترض أنهم متساوون فى الحقوق والواجبات. فكما أوضحنا من قبل كانت هناك فروق كثيرة بين الحكام والمحكومين أو بين العسكر والرعية إذا استخدمنا مصطلحات المفكرين السياسيين العثمانيين فى عصور ما بعد السلطان سليمان القانونى(٤٠). بل إن الشريعة الاسلامية نفسها تفرق بين المسلم وغير المسلم وبين الرجل والمرأة وبين الحر والعبد، فدية الرجل مثلا ليست كدية المرأة وحقوق المسلم ليست كحقوق غير المسلم، إلخ. فالشريعة، شأنها شأن غيرها من الأنظمة القانونية ما قبل الحديثة، ليست مبنية على مبدأ المساواة بين الناس. وهناك العديد من الإشارات فى القوانين الصادرة فى مصر فى الفترة التى نحن بصددها والتى تميز صراحة، اعتماداً على مبدأ التعزير المستمد من الشريعة، بين "العلما الفخام والسادات الكرام ووجوه الناس واصحاب الرتب" وبين "أواسط الناس أو السوقة" وبين "آحاد الناس"(٤١).

ولكن القول بأن هذا النظام القانونى الذى اشترك فيه هؤلاء العبيد لم يكن مبنياً على مبدأ المساوة لا يعنى أنه لم يكن نظاماً عادلاً، فالعدل لم يكن يعنى المساواة، بل عكس ذلك تماماً. فإذا كان الناس غير متساوين بطبيعتهم فلن يكون من العدل معاملتهم كذلك، وإنما العدل يكون بحفظ الفروق بين الناس وبإيتاء كل ذى حق حقه. وقد تبلور هذا المفهوم عن العدل فى منظومة "دائرة العدل" التى شاع تداولها فى الأوساط الثقافية فى الدولة العثمانية والتى ذهبت إلى القول بأن: "الحاكم لا يحكم بدون عساكر. والعساكر لا يجلبوا بدون نقود. والنقود لا تُجبى بدون أرض مزدهرة. والأرض لا تزدهر بدون حكومة عادلة. إذن العدل أساس الحكم." فالعدل هنا أساسى لضبط العلاقة بين الحكام والمحكومين. فالرعية، أى المحكومون، ضروريون لكى تزدهر المملكة، إذ أنهم مصدر الرزق الذى هو عماد السلطة. ولكن لكى يعمل الرعية وينتجوا ويدفعوا الضرائب يجب أن يكونوا آمنين على حياتهم مطمئنين على معاشهم. ولهذا إذا جار عليهم جائر أو تعدى عليهم معتد فإنهم لن يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم. وبالتالى وجب على السلطان حمايتهم من هذا الاعتداء، حتى إذا كان الذى قام به أحد عماله، وهو الأمر الذى حدا بخليل إينالشيك، المؤرخ المشهور للتاريخ العثمانى، أن يعرّف العدل عند العثمانيين بأنه "منع وإزالة كل صور القمع، أى الظلم، الذى يأتى بها هؤلاء الذين يمارسون السلطة باسم السلطان"(٤٢).

ومن الصعوبة بمكان أن نتصور أن عبد الزين الأسود ورفقاءه الستة والعشرين كانوا ملمين إلماماً دقيقاً بتلك النظرية السياسية أو بالنصيحةنامات والسياسةنامات التى كانت تكتب للسلاطين العثمانيين لتعينهم على تسيير أمور سلطنتهم. ولكن ليس من الضرورى افتراض أنهم قرأوا تلك الأدبيات وسبروا غورها لكى نقرر أنهم شاركوا مؤلفيها مفهومهم للعدل وإدراكهم لواجبات الحاكم تجاههم. فأفعالهم تدل على أنهم توقعوا من الحاكم الممثَّل فى مؤسسة الضبطية أن يكون من واجبه حمايتهم من الجور. ولابد أنهم أيقنوا أن أعمال عمر بك ظالمة، وأنهم فى حل من طاعته وأن "الحكومة [يجب أن] تجرى مجراها" حتى وإن استدعى ذلك أن تأخذ صفهم هم العبيد ضد عمر بك، إذ أن ذلك من متطلبات العدل.

ومما يقوى من هذا الافتراض، أى افتراض أن هذا المفهوم عن العدل هو الذى كان سائداً لدى المدعين، أن المدعى عليه، عمر بك، يبدو أنه كان يشاركهم إياه. فعند استجوابه فى مقر الضبطية لم ينف أنه هو الذى أمر بضرب سلطان وحبسه، فالضرب فى حد ذاته، كما بينا آنفا وكما سنوضح لاحقاً فى الفصل التالى ، لم يكن عقوبة غير قانونية طالما أنها موقعة على "آحاد الناس". وكل ما حاول أن ينفيه أن يكون قد أمر بضرب العبد هذا العدد الهائل الذى زعمه المدعون، وكأنه يعترف بدوره بأن هناك حدوداً قصوى لتوقيع العقاب حتى وإن كان المعاقب عبد أسود ثبت إهماله(٤٣). ولذلك عندما قال عمر بك "أن اقامة الحق فى وجوب العدل" كان يقصد أنه كان يريد تربية العبد المهمل وأن قيامه بضربه خمسة وسبعين كرباجًا كان من حقوقه كناظر على اسطبل القصر ومسئول عن النظام هناك، هذا النظام كانت تهدده تصرفات سلطان غير المنضبطة، وبالتالى وجبت معاقبته، وأن العقاب الموقع كان بدوره عقاباً عادلاً.

ومما يسترعى الانتباه فى هذه القضية أيضاً أن العبيد لم يبلغوا عن واقعة ضرب عمر بك لسلطان العبد وموت العبد تبعاً لذلك فور وقوعها، بل بعد ثلاثة أيام كاملة، وأنهم لم يقوموا بدفن الجثة حسبما تقتضيه الشريعة والعادة. ويبدو أيضا أن حانوتية الدمرداش الذين رفضوا الحضور كانوا يشاركون عبيد الدايرة هذا التحدى لسلطة البك وأن ذهاب العبيد إلى مقر الضبطية كان لحثها أن تبعث بمعاون وحكيم ليعاينوا الجثة بعد أن أيقنوا أن إدارة الدايرة كانت مصممة على دفن الجثة وإخفاء آثار الجريمة وأنها بعثت بـ"كلما كان لازم لتجهيزه" حسب رواية محمد افندى، معاون الضبطية، وأنه "لو كان ما حصل توجهه [أى المعاون] هو ومن برفقته فيذلك الوقت لكان صار دفن العبد المذكور من دون ما احد يعلم به".

ومن تتبع وقائع القضية يتضح حسن ظن العبيد فى الضبطية وطريقة تناولها للقضية. إذ أنها، وكما سبقت الاشارة، لم تكتف بإرسال حكيم واحد بل أرسلت اثنين من أكبر أطبائها الذين وإن لم يجزما بأن سبب موت سلطان كان الضرب البالغ الذى تلقاه بناء على أوامر عمر بك، إلا أن التقارير النهائية رجحت، وبشدة، أن يكون ذلك هو سبب

الوفاة. وكان هذا الرأى هو الذى أخذ به مجلس الأحكام عند مناقشته للقضية ورفعه التوصية للأعتاب السنية بضرورة مجازاة البك، حيث قال فى تقريره النهائى أن "جحد [عمر بك] فى خفة الضرب لايعول عليه بالنظر لم تشاهد ونظر من كشوفات الحكما."

وكما رأينا فى الفصول السابقة لم تكن تلك هى القضية الوحيدة التى لعب فيها تقرير الطب الشرعى دوراً أساسياً، فهناك العديد والعديد من القضايا التى نظر فيها مجلس الأحكام وسائر المجالس "السياسية" التى تظهر الدور الحاسم الذى لعبه التشريح أو الكشف الخارجى على الجثة فى إدانة المدعى عليه. وفى هذه القضية لم يكن غريباً أن يدرك العبيد والحانوتية أهمية توقيع الكشف على الجثة لإثبات أن الوفاة لم تكن طبيعية ، فهناك الكثير من القضايا الأخرى التى توضح لنا أن الأنفار كانوا مدركين لأهمية الطب السياسى فى إثبات دعاويهم، بل أن هناك من القضايا ما يوضح أن هؤلاء الأنفار هم الذين كانوا يطالبون بتوقيع الكشف الخارجى على الجثة حتى وإن استدعى ذلك أن يكشف الحكيم على جثة المرأة أو أن تستخرج الجثة من القبر بعد دفنها.

أما أسباب مطالبة "آحاد الناس" للسلطات القضائية بأن توقع الكشف على الجثة وأحياناً بأن تأمر بتشريح جثة ما فلم يكن مرده بطبيعة الحال جهلهم أو رغبتهم فى هتك الحرمات وتحدى المفاهيم السائدة عن حرمة الجسد وقداسة الموت، بل كان مرد ذلك هو، مرة ثانية، حبهم للعدل وكراهيتهم للظلم، ذلك الحب وتلك الكراهية اللذان أمليا عليهم أفعالهم وجعلاهم يدركون أنه إذا لم يكن هناك من وسيلة لإثبات حقوقهم وإدانة من يعتقدون أنه المتسبب فى وفاة عزيز عليهم مات ميتة مريبة إلا بتشريح جثته فلن يحول حائل دون وصولهم لمبتغاهم. وكأنهم رأوا أن إقامة العدل من الضرورات التى تجيز المحظورات.

نص الوثيقة:

١ـ مضبطه ورد للمجلس افادات من الضبطيه بالمحروسة احدهما افاده رقيمه ١٥ ر ١٢٧٥ نمره ٧٢ وبتلاوتها مع الاوراق المرفوقه معها تبين ان فى يوم ٤ ر ١٢٧٥ توجه للضبطيه عبدالزين الاسود

٢ـ احد توابع دايره سعادة الهامى باشا واخبر بان حضرة عمر بك وصفى ناظر اسطبل الحصوه فانه منمده ثلاثة ايام ضرب واحد عبد يسما سلطان العبد الى ان مات فى يوم ٤ الشهر المذكور

٣ـ ثم وتصادف بحضور عبد الزين المذكور بالضبطيه حضر ايضا بها ستة وعشرين نفر عبيد من توابع الدايره المرقومه وادعوا بما ذكر واوضحوا باجوبتهم اسما ٧ سبعة انفار بقولهم انهم هم الضاربين

٤ـ الى ذاك العبد باذن عمر بك كذا باجوبتهم المتعددة بجرنال التحقيق تبين من مجموعها ان ضرب ذاك العبد انما هو بداعى ان العبد كان غاب يومين اثنين ولما حضر اجرا عمر بك

٥ـ سجنه يومين وفى اليوم الثالث الذى هو يوم الاثنين غرة ر ٧٥ طلبه واجرا ضربه نحو الالف وخمسماية كرباج وفى اثنى الضرب قد تقايا ولداعى نزع ما على سلطان المذكور من الملبوس

٦ـ وقتها وابقاه باللباس فصار من شدة الضرب يتناثر من آليتيه الدما الى نهاية الضرب وان اثار الدماء النازل منه فى حال ضربه لم يزل باقى فى الرمل محل ضربه للآن وان بعد

٧ـ قيامه من الضرب قد حملوه بين ايديهم فى حالة مهوله وصار يتقايا فى دما الى ان اوصلوه للاسطبل وبعدها صار وضع الحديد فى رجله وصار السبك على الحديد بالرصاص المذاب

٨ـ وبمدة اقامته بالاسطبل لم اكل ولا شرب ولا نام بل كان ينازع ويشكوا تارتا بظهره وتارتا بوسطه ولم ارتضى عمر بك ان يرسله القشله وتوفى فى يوم ٤ ر ١٢٧٥

٩ـ فى وقت الضحى ولما توفى صار نشر وبرد القيد الحديد من رجله بالمبرد وان عمر بك له سوابق فى موت اثنين عبيد خلافه احدهم يسما نسيم العربجى فانه منمدة سنه كان اشيع

١٠ـ بانه توجه السودان بمدت تشريف الركاب العالى هناك وانه اقام نحو السنه وبحضوره صار وضعه بالحاصل ثمانيه ايام ممنوعا من الطعام والشراب حتى مات والثانى يسما

١١ـ عنبر فانه منمدة ثمانيه اشهر كان دخل فى مصر بدون اذن ودخوله بها كان لاجل قضا اشغال لحريمه وبعودته صار ضربه بالنبوت والكرباج وبعد ضربه توجه الاسبتاليه اقام بها

١٢ـ ثلاثة ايام الى ان مات والضاربين له اربعة اشخاص اوضحوا اسماهم وان من كونه عمر بك قاصد موتهم واحد بعد واحد كما حصل فى هولاى الثلاثة اشخاص فيرغبوا ان الحكومه

١٣ـ تجرى مجراها فالضبطيه استحضرت سلطان العبد الميت وجرى الكشف عليه بمعرفة الحكيم التى بها واوضح بانه وجد بالمتوفى رض شديد وتمزق فى جسمه ناشى عن عدة ضربات

١٤ـ كثيرة حصلة على الآليتين بواسطة جسم راض ممزق واحدثت تأثير على بعض الاعضا الباطنه المهمه للحياه ورغب اجرا تشريحه بالاسبتاليه ليكشف على اعضاه من داخل وباجرا

١٥ـ العملية التشريحية عليه تبين منها حصول الرض الشديد فى جلد الآليتين والفخذ وانسكاب دما تحت الجلد وحصول الاحتقان ونحوه من الاشيا الغير طبيعية الناشية من الرض الشديد

١٦ـ الى ان ذكر فى كشف الشريح بان الحكم فيذلك على حسبما ظهر ان هذا الشخص حصل له ضربات شديدة يمكن انها سبب موته وان من الغير ممكن القول ان موته تسبب عن هذه الضربات

١٧- او عن مرض باطنى بسبب التعفن الرمى وعنهذا جميعه توجه السؤال لحضرة عمر بك فاجاب معترفا بضرب سلطان العبد الا ان الضرب كان فقط خمسة وسبعين كرباج بقصد التربية

١٨- لا بقصد الموت لداعى انهماكه بشرب المسكرات وتغير نفوس العبيد الاخر الذى ينشأ من ذلك عدم الانتباه للمواشى وان هذا الضرب لم ينشأ منه الموت بل انه من كثرة

١٩- المشروبات الذى كان يتعاطاها سببت له ضعف البنيه وانه لربما لما تجازى يكون حصل له الخوف والانزعاج ويمكن ان حصل له انقباض وتوفى بعد ثلاثة ايام واما عنبر

٢٠- العبد فانه لم ضربه بالنبوت كما قيل بل هو كان بيلعب الجريد مع العبيد وتصادف له جريده لم يعلم هى منمن ولم مات فى وقتها بل انه بعد مدة وذلك ليس كان عمدا بل كان من اللعب

٢١- واما نسيم العبد فان المشروبات المسكره الذى كان يتعاطاها هى الذى حكمته وادخل نفسه بالاوده ومات بها ولما ان صار استحضار الاشخاص المستشهدين بهم العبيد بانهم

٢٢- باشروا الضرب بإذن عمر بك وسيل منهم على الانفراد وتبين من مجموع اقوالهم صحة حصول ضرب سلطان المذكور باذن عمر بك الا ان مقادير الضرب تنوعت اقوالهم فيها

٢٣- حيث البعض قال انه صار الغيار عليه ثلاث مرات وبعضهم قال ان الضرب ستماية كرباج والبعض قال ثلثماية كرباج والبعض قال الف وخمسماية كرباج واقل واكثر

٢٤- والبعض قال انه نظر الضرب على البعد والبعض قال انه لا يعلم مقدار الضرب ثم واحدهم بخيت السايس اوضح ان مقدار الضرب بالكرباج يبلغ الف وخمسماية

٢٥- جوز لانه كان ماسك السبحه وبعد كل جوز باثنين من السبحه وكل مايه يتنى

صباع من يده حتى بلغ مقدار العدد خمسة عشر صباع بالف وخمسماية جوز وقد نشأ مع الضرب

٢٦ـ موت المضروب وتلاحظ ان الضرب كان شئ كثير لم هو قاصر على الخمسة وسبعين كرباج التى ذكرت ولما كان فى مجموع هذه الاقوال يتفهم بان ضرب الخمسة وسبعين كرباج لا يظن

٢٧ـ فيه ان يحدث بالمضروب ما نظر من تلك العلامات التى وجدت بكشف الحكما وانه بعد الضرب وضع بالقيد الحديد مسبوكا عليه بالرصاص الى ان توفى فى غرة ر ١٢٧٥

٢٨ـ لواسطة ما حصل من الضرب كما تبين ان نسيم العربجى صار سجنه باذن عمر بك ممنوعا من الاكل والشرب حتى توفا وصدق على ذلك السجان والسايس المسما مرسال انما

٢٩ـ صار الاختلاف فى عدد ايام السجن ما بين ثمانية ايام الى اربعة ايام وثلاثة ايام وكذا عنبر انما بواسطة ضربه بالنبوت والكرباج بشهادة من رآوه قد توفا بعد

٣٠ـ ثلاثة ايام قد توجه السوال الى عمر بك عن جميع ذلك فاجاب بانه لم يضرب العبد المذكور الا خمسة وسبعين كرباج كما تقدم بقصد التأديب وان موته من بعد خمسة

٣١ـ ايام ويحتمل انه بسبب اخر ناشى عن مرض من الامراض لا بسبب الضرب حيث كثير من يضرب اكثر من ذلك ولم يظهر به اثر ضرب وان تداعى العبيد فهو افترى وكذب وربما ان موت

٣٢ـ سلطان المذكور يكون ناشى عن اسباب افتعلوها مع العبد لاجل تهمته فيه حيث تارتا يقولوا ان الضرب الف وخمسماية جوز كرباج وتاراتا يقولوا باقل وتارتا يقولوا

٣٣ـ بعدم معلوميتهم مقدار الضرب والبعض يقول انه سمع الضرب فقط والبعض قال انه رآه وهو عابر سبيل وانه لم وضع الحديد فى رجل سلطان العبد ولا سبك

٣٤ـ عليه بالرصاص وان المدعيين دائما منهمكين فى تعاطى المسكرات والحشيش وامور السرقة وبواسطة زجرهم ونهيهم قد اوجب الحال للمخاصمه والافترى منهم عليه لحدود ان سلطان

٣٥ـ المذكور بعد ضربه لم تقايا ولا حملوه للاسطبل كما قالوا بل توجه ماشى على اقدامه للاسطبل وانه من حيث الحكما كشفوا عليه فينظر فى قولهم بالضبطيه وهكذا فى الاقوال لحدود

٣٦ـ انه قال ان هذه مادة خباثه انطوت عليها العبيد لاجل وقوع المفاسد وانه من الاختلاف فى اجوبتهم يدل على انهم متفقين مع بعضهم عليذلك وحصول قول الذى

٣٧ـ اجرا تعداد الالف وخمسماية جوز على السبحه وعلى اصبعه فهذا اذا كان منهمك فى التسبيح لله تعالى فكان لا بد له من الغلط فى العدد وان هذا دليل يعلم منه افتراهم على ضمير الفساد

٣٨ـ وان عدالة الحكومة لا تسمح لقول المفترى لان اقامة الحق من وجوب العدل وان هذا يظهر بدقت التحقيق التى منه يتضح الحقيقة ويصير معاملة المفترين نظير ما افتعلوه من التهم

٣٩ـ بغير حق لا سيما وان دايرة الحصوه ليس تحتوى على هؤلاء المفترين فقط بل فيها جملة خدمة واغوات معتمدين يعلموا حقيقة مساوى هؤلاء الاشخاص والعدالة لا تقضى بسماع

٤٠ـ دعواهم بوجه الافترى وان الشخص المتوفى بالسجن كان جرى سجنه باذن حضرته لاكن وفاته كانت بانقضا اجله ولا يتصور بالعقل بان شخص يسجن بغير اكل ومشرب لان التاديب

٤١ـ اما يكن بالسجن او بالضرب لا بالجوع والعطش الذى قيل عن حصوله الى نسيم العربجى وانه لو كان دعوى العبيد فى حقه عن موة عنبر ونسيم صحيح فما كانوا يسكتوا هذه المدة

٤٢ـ وهكذا لاخر ما اجابه ولاخر ما صار من التحقيق فى الضبطيه الذى لا يخرج

معناه عما سبق ذكره واخيرا فالضبطيه ارسلة الاوراق وعمر بك والثلاثة انفار البرابره

٤٣- من الضاربين الى المجلس لرؤية تلك القضية به واوضحت انه عند لزوم طلب العبيد فيصير طلبهم من دايرة سعادة الهامى باشا ثم والافاده الثانية الوارده الى المجلس من الضبطيه

٤٤- فهى رقم ١٩ ر ١٢٧٥ نمره ٧٤ وبرفقتها مذاكره وبتلاوتها تبين بانه لما صار اخبار الضبطيه عن وفات سلطان المتقدم ذكره من شدت الضرب الحاصل له من عمر بك قد تعين

٤٥- واحد معاون من الضبطيه يسما صالح افندى بكباشى وتوجه مع اغوات قواصه وحكيمباشى الضبطيه والحكيم الثانى للكشف على المتوفى واحضاره مع الفاعل وقد افاد المعاون

٤٦- المذكور بانه لما وصل لجهة الحصوه مع من ذكروا وجد العبد المذكور متوفى وحاضر كلما كان لازم لتجهيز دفنه وصار طلب حانوتيه الدمرداش مرارا لتجهيزه ولمعلوميتهم بان العبد

٤٧- توفى بسبب الضرب فلم ارتضوا بالحضور وكان القصد اجرا غسله بمعرفة تمرجيه قشله الحصوه قبل اخباريه الحكومة ولو كان ما حصل توجهه هو وممن برفقته فيذالك الوقت

٤٨- لكان صار دفن العبد المذكور من دون ما احد يعلم به ولما ان صار اجرا الكشف على العبد بمعرفة الحكيم وصارة الاسئلة والاجوبة مع العبيد رفقاه وافادوا بان اسباب

٤٩- موته من الضرب الذى حصل له من عمر بك فاستلزم الحال للسوال البك المذكور عن سبب ضربه فيهذا العبد وبوقته قد قيل من معاون الاسطبل وناظر مماليك سراية الحصوه

٥٠- بان البك المذكور ما هو موجود بالسرايه بل هو بالحلميه وسألهم عنمنزله فلم

افادوا وفى عودة المعاون المذكور للضبطيه وجد البك المذكور راكب فى عربيه واخبره بان

٥١- قصده يخبره عنمادة تخصه فلم سمع قوله وتوجه بالعربيه لحد سراية الحصوه وهو اتبعه ولما وصل لحد السرايه اخبر شيخ البوابين بانه يدخل للبك ويخبره بان احد معاونين

٥٢- الضبطيه قصده الاستفهام منه عنماده هل ياذن له بالدخول ام لا فرجع شيخ البرابره المذكور واخبره بانه لا يمكن دخول احد السرايه من غير اذنه وبمناسبة ذلك قد حرر

٥٣- له السوال الازم ولم احدا من خدماء السرايه ارتضى بان يأخذه ويعطيه له وبعد ذلك حضر ناظر المماليك واخبره بان عمر بك خرج من باب السرايه الثانى ولما اخبره

٥٤- بذلك توجه الى قره قول الحسينيه وسال العساكر عن البك المذكور انكان مر عليهم ام لا فأخبروه بانه لم مر عليهم وقد اكد عليهم هما ومن لزم بانه اذا مر المذكور عليهم يضبطوه

٥٥- ومن ذلك قد علم ان قول ناظر المماليك له بان البك خرج من الباب الثانى هو من باب الحيله وانه لم خرج من السرايه بل جالس بها مختفى وعند ذلك حضر المعاون المذكور

٥٦- بالضبطيه واخبر وكيلها بكيفية ما حصل وبعدها تعين محمد افندى بكباشى من الضبطيه لحضور البك المومى اليه من محلما يكون وقد صار التصديق على ما افاده صالح افندى من القواصه

٥٧- الذى كانوا برفقته وبالسوال من محمد افندى الذى تعين فيما بعد عن كيفية حضور عمر بك فاجاب بان حضرة مامور الضبطية امره انه هو وواحد بلوكباشى يتوجهوا للحصوة ويبحثوا

٥٨- عن البك المذكور وقد كان وتوجه هو وواحد بلوكباشى وبحثوا وسالوا عن البك المذكور فلم وجدوه وبرجوعهم من الحصوة تقابلوا مع حضرة مامور الضبطية

بالطريق

٥٩ـ واخبروه بعدم وجود البك المذكور فبوقتها اخبرهم المومى اليه بانهم يرجعوا ثانيا الى باب السرايه لحين ما يحضر عندهم وتوجه هو لجهة الجبل وهما توجهوا كما امرهم

٦٠ـ وبعد ساعتين حضر وامرهم بانهم يدخلوا داخل السرايه وياخذوا البك المومى اليه فعند دخولهم وجدوا البك خارج من جهة الحريم مع واحد مملوك بحيث لا يعلموا

٦١ـ حضرة مامور الضبطية احضره من اى جهه وحينذاك اخبره المعاون بات يتوجه معه للضبطية فاوعده بالتوجه ولم ارتضى المعاون بذلك بل ركب معه فى العربيه واحضره للضبطيه

٦٢ـ هذا ما تبين من المذاكرة ثم توضح بافادة الضبطية بانه فى اثنى التحقيق كان حضر لطرف مامور الضبطية الخواجه انطون يوسف عبد المسيح مع عمر بك المذكور مترجى الاسعاف فى قضيه

٦٣ـ المقامة عليه وما يشعر حضرة مامور الضبطية الا انه وضع بجانبه صره وبفتحها عنيد صراف الضبطيه وجد من داخلها مايه زخمسين جنيه مجيدى فحالا صار تسليم المبلغ لصراف الضبطيه واعرض

٦٤ـ للاعتاب السنيه عنما يجرى فى المبلغ المذكور وحيث للان لم تصدر اراده سنيه عنه فقد صار التوضيح عن ذلك ايضا ليكون معلوم بالمجلس حيث القضبة جارى النظر فيها به ولدى

٦٥ـ المذاكره عن ذلك بالمجلس روى ان الذى تبين من هذه القضيه هو صحة حصول الضرب الشديد اى سلطان العبد باذن عمر بك كما استبان من شهاده من عاينوا وباشروا الضرب

٦٦ـ من اتباع الدايره ومن كشف الحكما ايضا الذى صار على المضروب سيما وان ذات عمر بك قد اعترف بحصول الضرب للعبد المذكور وفقط الجحد منه هو فيما بين جسامة الضرب

٦٧ـ وخفته مع ان جحده فى خفه الضرب لا يعول عليه بالنظر لما تشاهد ونظر من كشوفات الحكما من كثرة الضرب الذى نظر بجسم المتوفى وتسبب منه فقد الحياة الانسانية الى العبد المذكور

٦٨ـ كما وانه تظاهر ايضا اثر لصحة سوابق عمر بك فى موة الذين سالف ذكرهما احدهم بالضرب من شهادت من رآوه والاخر بالحبس محجوبا عن الطعام والشراب حسب شهادت

٦٩ـ السجان والسايس فلذلك وانكان مواد القتل منما تنظر شرعا وسياستا الا ان النظر فيها شرعا مما يحتاج الحال فيه لخصم شرعى ينقام للتداعى مع عمر بك من

٧٠ـ طرف سعادة مالكه وبثبوت توكيله شرعا فى الخصومه مع المدعا عليه ولو فرض وتعين المدعى وادعا على الخصم ونظرة المادة شرعا فلا يخلوا الحال فيها بالاصول الشرعية

٧١ـ فى ثلاثة وجوه اما الثبوت شرعا او عدمه او تنازل المدعى عن دعواه وعلى فرض التقدير فى حصول وجه عدم الثبوة شرعا او ان المدعى يسقط حقوقه للمدعا عليه فلداعى ما هو

٧٢ـ مثبوة سياسيا من جناية عمر بك فيذالك اذ انه آمر مجبراً وقد تجارى وتعدى وضيع حرمة الحكومة فيذلك فالحكومة لا تترك حق تعديه عليها بل لا بد من اخذ حقها

٧٣ـ منه نظير تعديه فى هتك حرمتها بواسطة مجازاته وحيث المنظور بالمجلس ان عمر بك فهو على اى الحالات محقوق ومستحق ترتيب الجزا نظير تعديه وفعله المتوضح عنه قبله

٧٤ـ فاستنسب بالمجلس ان ترتيب الجزا عليه فيذلك يكون مفوض امره للاعتاب السنيه وان يعرض هذا على المسامع الشريفه فما تقضيه الارادة السنيه فى شأنه وفى المايه وخمسين

٧٥ـ جنيه مجيدى الذى اعرض عنهم حضره مامور الضبطيه يصدر به الامر العالى وبموجه يتبع الاجرى كما استقر عليه رأى المجلس

حواشى الفصل الرابع

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤) وكذلك:

Judith Tucker, *Women in Nineteenth-Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press,1985).

(٢) انظر مثلاً: عماد هلال، الرقيق فى مصر فى القرن التاسع عشر (القاهرة: العربى، ١٩٩٩) ولنفس المؤلف، البغايا فى مصر: دراسة تاريخية اجتماعية، ١٨٣٤-١٩٤٩ (القاهرة: العربى، ٢٠٠١)، ومقالات رودولف بيترز Rudolph Peters المتعددة.

(٣) أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ص ١٨٢-١٨٥.

(٤) ويُرمز للوحدة الأرشيفية التى تحتوى هذه السجلات بالرمز : س٧/١٠، وتغطى هذه السجلات الفترة من ١٨٥٧م (١٢٧٤هـ) إلى ١٨٨٩م (١٣٠٦هـ)، ويحتوى السجل الواحد فى المتوسط على ١٠٠ مظبطة قضية. ويمكن بالاطلاع على المحافظ السبعة الأولى من محافظ مجلس الأحكام المفهرسة التعرف على الفترة السابقة على تلك التى تغطيها السجلات إذ أن هذه السجلات تغطى الفترة من ١٨٤٥م (١٢٦١هـ) إلى ١٨٥٧م (١٢٧٣هـ).

(5) Hunter, *Egypt Under the Khedives*.

(٦) ويوجد عدد كبير من أصول هذه العرضحلات فى: محافظ ديوان الداخلية المعنونة: "ديوان داخلية، مكاتبات عربى" (وقد اعتمد عليها جوان كول اعتماداً جيداً فى دراسته عن القوى الاجتماعية للثورة العرابية؛ انظر: Cole, *Colonialism and Revolution*). كما توجد لهذه العرضحالات ملخصات فى كل من سجل "مجلس الأحكام، قيد عرضحالات" ورمزه س/١/٩/٧، وسجلات "ضبطية مصر، صادر بقلم عرضحالات" ورمزها: ل/١١/٢/١١ (وتحتوى هذه المجموعة على ٥٥ سجلاً تغطى الفترة من ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٨ م إلى ١٢٨٨ هـ / ١٨٧١ م.

(٧) ولم تفهرس هذه السجلات بالكامل بعد بالرغم من أهميتها البالغة لدراسة التاريخ القانونى والاجتماعى لهذه الفترة الهامة. وأظن أن ذلك مرجعه التباس الأمر على الباحثين والعاملين بالدار لفترة طويلة حين ظنوا أن "مجالس الاقاليم" ما هى إلا مجالس بلدية (وبذلك تكون تابعة للإدارة المحلية حسب تصنيف الدار لمحتوياتها) وليست مجالس قضائية (الأمر الذى يؤهلها أن تُصنف ضمن وثائق وسجلات الإدارة السيادية).

(٨) ويعتبر ديوان المعية السنية بقلميه العربى والتركى من أكثر الدواوين التى اعتمد عليها الباحثون نظراً لأنه كان الأول من حيث فهرسة محتوياته وإتاحتها للباحثين. وبالرغم من أهمية هذا الديوان كمصدر لدراسة شخص الوالى/الخديوى وتتبع سياساته وأوامره إلا أنه لا يعاوننا كثيراً على التأريخ لـ"الأنفار" وكيفية استقبالهم لهذه السياسات والأوامر.

(٩) وتحتفظ الدار بخمسة سجلات غاية فى الأهمية بعنوان: "ديوان الترسانة-دفاتر قيد اسماء المذنبين بليمان ترسانة اسكندرية" (سجلات أرقام ٩٥١ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧). وقد درس محتوياتها رودلف بيترز دراسة مستفيضة بغية التعرف على معدلات المرض والوفاة داخل هذا السجن السيىء، انظر: Rudolph Peters, "*Prisons and marginalization in nineteenth-century Egypt,*" in Eugene Rogan (ed.), Outside -In: On the Margins of the Modern Middle East (London: I.B. Tauris, 2002), pp. 32-53.

(١٠) ضبطية مصر، سجل ل/٢/١/٨٦ (الرقم القديم: ٣٦٥)، خطاب صادر إلى مجلس الأحكام رقم ٧٢، ص ص ١٧٩ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨، بتاريخ ١٥ ربيع ثانى ١٢٧٥/٢٢ نوفمبر ١٨٥٨، و نفس السجل خطاب صادر إلى مجلس الأحكام رقم ٧٤، ص ١٨٨، بتاريخ ١٩ ربيع ثانى ١٢٧٥/٢٦ نوفمبر ١٨٥٨.

(١١) ومضبطة مجلس الأحكام مسجلة تحت رقم ٣٤٧ فى سجل س/٧/١٠/٣ (الرقم القديم: ٦٦٥)، ص ص ٥٤-٥٦، بتاريخ ٢٢ ربيع ثانى ١٢٧٥/٢٩ نوفمبر ١٨٥٨.

(١٢) قرار المعية مسجل تحت رقم ١٢ فى سجل رقم ١٨٩١ من سجل الأوامر العلية الصادرة للدواوين والأقاليم (المصور على ميكروفيلم رقم ٢٥) ص ٨٥، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٧٥/٢ ابريل ١٨٥٩. وقد كان من الممكن تتبع مراحل القضية المختلفة بقراءة مضبطة مجلس الأحكام قراءة دقيقة إذ أن بها المفاتيح التى تمكننا من الوصول إلى كل من المرحلة السابقة فى التحقيق (الضبطية) وتلك اللاحقة (المعية). فكما سيتضح من نص المضبطة المرفق أدناه توجد إشارة إلى أرقام وتواريخ التقريرين المرفوعين من الضبطية؛ وبالرغم من غياب أى ذكر لرقم السجل الموجودة فيه هذه المخاطبات إلا أن تاريخ ورقم المكاتبات كان كافياً. أما قرار المعية فأمكن التوصل إليه عن طريق تتبع الإشارة الموجودة فى أعلى الهامش الأيسر لمضبطة مجلس الأحكام والتى تقول: "ارسلت المعية بافادة رقم ٢٢ ر ١٢٧٥ نمرة ١٢". وبالرجوع إلى سجل المعية السنية الذى يحتوى على قيد الوارد لهذه الفترة (أى ربيع ثانى ١٢٧٥) والذى تبين أنه سجل س/١/٢١/٤٥ (الرقم القديم: ١٦٤٣ جـ ١) وجد النص الآتى "خطاب وارسل معه قرار المشتمل على تحقيق ما جرى

من عمر بك وصفى ناظر اسطبل الحصوة التابع دايرة سعادة الهامى باشا يريد عرضه للاعتاب وصدور الامر بما يوافق (رقم ١٢، بتاريخ ٢٢ ر ١٢٧٥ [وهو نفس الرقم ونفس التاريخ المنصوص عليهما فى هامش مظبطة مجلس الأحكام] ص ٣٨). وبجانب هذا النص هناك الهامش الآتى الذى يحيل إلى رقم القيد فى سجلات المعية: "صدر له أمر تركى فى جا [أى جماد أول ١٢٧٥] فيحفظ وأمر عربى فى ٢٨ ش [أى شعبان] نمرة ١٢". وكانت هذه الإشارة الأخيرة هى همزة الوصل التى مكنتنى من الوصول إلى أمر سعيد باشا المذكور فى أعلى هذا الهامش.

(١٣) عن الحصوة أو العباسية أنظر على مبارك، الخطط التوفيقية، جـ ٩، ص٢٣؛ حسام الدين اسماعيل، القاهرة من ولاية محمد على إلى إسماعيل، ١٨٠٥-١٨٧٩ (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٧)، ص ٢٠٥؛ وكذلك: Nihal Tamraz, *Nineteenth-century Cairene Houses and Palaces* (Cairo: American University in Cairo Press, 1998), p. 48.

(١٤) "س" ترمز إلى "سطر". وقد رقمت سطور القضية حسبما وردت فى تقرير مجلس الأحكام الوافى والملحق فى ذيل هذه الدراسة لتسهيل الإشارة إلى النص.

(١٥) أنظر على مبارك، الخطط التوفيقية، جـ ٤، ص ١١٢.

(١٦) وكانت هذه خطوة معتادة فى الحالات المماثلة عندما يشتبه الأمر على الحكيم الذى أجرى الكشف على الجثة كشفاً خارجياً فترسل الجثة للقصر العينى، أهم مؤسسة طبية فى البلاد، حيث يقوم أطباؤه بإجراء "العملية التشريحية". انظر مثلاً مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٢٠ (الرقم القديم: ٦٢٢)، دعوى رقم ٦٢٩، ص ص ٣٦-٣٨، فى ١٦ شوال ١٢٨٠/٢٥ مارس ١٨٦٤.

(١٧) هناك لبس بخصوص عدد هؤلاء الأشخاص، ففى سطر ٣ يقول تقرير الضبطية أن العبيد أوضحوا أسماء " سبعة أشخاص...ضاربين له [أى لسلطان] ". أما فى سطر ٤٢-٤٣ فيُذكر أن الضبطية أرسلت "الثلاثة أنفار البرابرة من الضاربين" لمجلس الأحكام لاستكمال التحقيق.

(١٨) وهناك مكاتبات أخرى حول هذه النقطة بين مجلس الأحكام والضبطية؛ انظر: ضبطية مصر، سجل ل/٢/١/٨٧ (الرقم القديم: ٣٦٦) مكاتبة رقم ١٠٠ إلى مجلس الأحكام، ص ص ١٠٣ و١٢٦، بتاريخ ٢٣ جماد أول ١٢٧٥/٢٩ ديسمبر ١٨٥٨.

(١٩) انظر نص المادة فى أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٥٧ ملحقات.

(٢٠) عبد الرحمن الرافعى، عصر اسماعيل، (القاهرة: دار المعارف، ط ٤، ١٩٨٧)، ج ٢، ص ٢٦١.

(٢١) لطيفة سالم، النظام القضائى، جـ ١، ص ٣٦.

(٢٢) عزيز خانكى، التشريع والقضاء، ص ١.

(٢٣) المرجع السابق، ص ص ١٠-١١ وما يليهما.

(٢٤) أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ٢٣٣.

(٢٥) المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٢٦) لائحة ترتيب مجلس الأحكام الصادرة فى ٥ ربيع ثانى ١٢٦٥/٢٨ فبراير ١٨٤٩، المطبوعة فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ص ٦٣-٦٦ ملحقات.

(٢٧) أنظر المواد (١) و(٢) و (٣) و (٤) و(١١) و(١٢) من القانون السلطانى، فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ص ١٥٦-١٥٩ ملحقات.

(٢٨) المرجع السابق، مادة ١٢، ص ١٥٩ ملحقات.

(٢٩) المادة ١١ من الفصل الأول من القانون السلطانى فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٥٩ ملحقات. أما قرار النفى "بلاد برا" فمنصوص عليه فى لائحة الخمسة بنود: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٢ (الرقم القديم ٦٦٤)، أمر بدون رقم، ص ٣٢، فى ١٣ صفر ١٢٧٥/٢٢ نوفمبر ١٨٥٨. وهناك صورة من هذا القرار فى أمين سامى، تقويم النيل ، جـ ٣، القسم الأول، ص ٢٩٧.

(٣٠) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، دعوى رقم ١٠، ص ص ١٧١-١٧٢، ٧ صفر ١٢٧٩/٤ أغسطس ١٨٦٢.

(٣١) ذلك أنه، وكما سنرى، كان لمكانة المتهم الاجتماعية تأثير على نوع وشدة العقوبة.

(٣٢) القاون السلطانى، الفصل الثانى، مادة ٢، فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٦١ ملحقات.

(33) Abby M. Schrader, *"Containing the spectacle of punishment: The Russian autocracy and the abolition of the knout, 1817-1845,"* Slavic Review, 4 (1997), pp. 613-644.

(34)Douglas M. Peers, *"Sepoys, soldiers and the lash: Race, Caste and army discipline in India, 1820-50,"* Journal of Imperial and Commonwealth History, 23 (1995), pp. 211-247.

(35) Rudolph Peters,*"For his correction ...,* " pp. 167-72.

(٣٦) ديوان داخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة، سجل رقم ١٣١٠، أمر كريم رقم ٨٠، ص ٢٥، فى ٩ رمضان ١٢٧٤/٢٣ إبريل ١٨٥٨.

(٣٧) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، خطاب صادر إلى المعية السنية رقم ٣، ص ص ٧١-٣٧، فى ١١ شعبان ١٢٧٨/١١ فبراير ١٨٦٢. وللمزيد عن هذه اللائحة الهامة أنظر الفصل الخامس.

(٣٨) ليس معنى هذا اختفاء الكرباج من مصر، ولكن ومنذ صدور هذه اللائحة أصبح الضرب بالكرباج غير قانونى وإن قام به الكثير من حكام الأقاليم. فبعد صدور هذه اللائحة لم يصدر من أى من المجالس حكم بالضرب.

(٣٩) انظر مثلاً: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مظبطة رقم ٢٦، ص ص ٩-١٠، فى ١٣ ذو القعدة ١٢٧٤/٢٨ يوليو ١٨٥٨.

(٤٠) أنظر فى الشأن: Cornell Fleischer, "*The law giver as Messiah: The making of the imperial image in the reign of Süleyman,*" in G. Veinstein (ed.) Soliman Le Magnifique et Son Temps: Actes du Colloque de Paris (Paris: Ecole du Louvre, 1992); Louis Marlow, *Hierarchy and Egalitarianism in Islamic Thought* (Cambridge: Cambridge University press, 1997); Ann Lambton, "*Islamic political thought,*" in Ann Lambton (ed.), Theory and Practice in Medieval Persian Government (London: Variorum Reprints, 1980).

(٤١) القانون السلطانى، الفصل الثانى، مادة ٢، فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٦١ ملحقات.

(42) Halil Inalcik, "*State and ideology under Suleyman I,*" in The Middle East and the Balkans Under the Ottoman Empire: Essays on Economy and Society (Bloomington: Indiana University Press, 1993), p. 71.

(٤٣) تنص المادة عشرين من الفصل الثالث من القانون السلطانى على أنه "إذا وقع من العبيد أو الاماء جنحة توجب التعزير وظهرت تلك الجنحة بالطبع ان يراعى جانب هؤلاء المساكين بمنع التعدى ومجاوزة الحد عنهم وان يراعى جانب النظام العام بحفظه من تطرق الخلل اليه وذلك انه ... إذا كانت الجنحة توجب التعزير بالضرب بالعصا يضربون على الوجه الشرعى المعلوم عدده وكيفيته." فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٦٧ ملحقات.

الفصل الخامس
العدالة والقانون والألم فى مصر الخديوية

فى أوائل ستينيات القرن التاسع عشر علَّق كاتب ورحالة بريطانى على تجوله فى شوارع القاهرة، فتأسف على أن سياح تلك الأيام لم يعد محتملاً أن يشاهدوا بتر أيدى اللصوص المدانين بالسرقة وفقا "للقانون الاسلامى العتيق". وأضاف أنه وإن كان هذا النوع من العقاب الجسدى له ولا شك أثر رادع، فإن الانتهاء إلى حظره يرجع ولا بد إلى إدراك أنه يؤدى بالمذنبين إلى الفقر المدقع لأنه "يُفقد المجرم القدرة على كسب عيشه". وبالتالى فإن العقاب المفضل للسرقة هو "إرسال اللصوص للعمل فى الترسانة، مقيدين بالسلاسل". ولكن بمجرد أن قرر محمد على وسلطاته أن يطبقوا هذه العقوبة الأفضل لجريمة السرقة، وقعوا فى مشكلة أخرى: فلما كانت الجرائم السياسية تلقى نفس نوع العقاب، أى الأشغال الشاقة، فإن اللصوص المحتملين نادرا ما اعتبروه عقابا مشينا لهم، وبالتالى قرر محمد على أنه يجب وشم اللصوص من الآن فصاعدا على أيديهم بكلمة "حرامى"، أو بالحرف الأول من الكلمة على الأقل. ومع ذلك كانت هناك عقوبات أخرى؛ فخلال إقامتى فى القاهرة كان يتم بموجبها استعراض اللصوص وأيديهم ورؤوسهم موضوعة فى أطر خشبية، الأمر الذى ذكرنى بالعقوبات الصينية(١).

لم يكن باتون Paton الكاتب الرحالة الأوربى الوحيد الذى علَّق على نظام العقاب المطبق فى مصر؛ فقد كان هذا النظام فى الحقيقة تيمة نموذجية أسهب الرحالة الأوربيون فى وصفها بشكل مثير عند تعرضهم لنظام قانونى اعتبروه تعسفيا وغير عادل. وليس من الغريب إذن أن باتون سمح لعقله بالتسكع بين مصر والصين، فقد كان كلاهما ينتمى لما كان يوصف فى أوربا بـ"الشرق الاستبدادى".

وبالرغم من أن الوثائق تؤيد بعض ملامح وصف باتون للعقاب العلنى فى النظام القانونى فى مصر القرن التاسع عشر، فإن سبب البدء بروايته المثيرة ليس الكشف عن

قوة ملاحظة هذا الرحالة الأوربى أو دقته، وإنما الإشارة بالأحرى إلى الطبيعة الخلافية للكثير من الكتابات عن تاريخ القانون المصرى فى القرن التاسع عشر، سواء كتابات المراقبين البريطانيين المعاصرين، أو الكثير من الكتابات التاريخية القومية المصرية اللاحقة. فبعد احتلال بريطانيا لمصر عام ١٨٨٢، شرع رجال الإدارة الاستعمارية فى إصلاح النظام القضائى الذى اعتبروه المسئول الأول عن الفوضى والفساد اللذان دفعا الأوربيين للتدخل فى الشئون المصرية. فمثلاً، لم يجد اللورد كرومر بداً من الحكم على النظام القانونى المصرى قبل وصول البريطانيين بالافتقار إلى بعض المعالم الأساسية التى تميز القانون الإنجليزى. وبصفة خاصة أدان كرومر الخلط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية باعتباره سمة كريهة لمجمل نظام الحكم، حتى أنه أدان هذا النظام برمته كنظام استبدادى متوحش. وحين أخذ يتفاخر بالقضاء على الموبقات الثلاث – السخرة والفساد والكرباج – اعتبر أن الإصلاح القانونى الذى أسسه أحد أهم إنجازات حكمه، وأرجعه إلى حقيقة أن "العنصر الأنجلو سكسونى يمكنه أن يضطلع بمهام جسيمة"(٢). أما بالنسبة للاستخدام "العرفى" للكرباج، فقد أصر على أن إلغاءه على يد زميل له من الحكام البريطانيين، "شكل علامة فى تاريخ مصر الإدارى، ... لأنه وجَّه ضربة حاسمة إلى نظام الحكم بالجَلد"(٣).

وبالمثل، وبلا تبصر، نبذ مراقبون مصريون عديدون فى تسعينيات القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين (وأهمهم أحمد فتحى زغلول)، ومعظم مؤرخى القانون المصريين اللاحقين (وبصفة خاصة لطيفة محمد سالم) النظام القانونى السابق على إقامة المحاكم المختلطة عام ١٨٧٦، على أساس أنه نظام استبدادى وغير كفء. وبصفة خاصة تبرز كتابات هؤلاء الدارسين الخصائص التالية فى النظام القانونى فى الفترة الخديوية: الافتقار إلى تمييز واضح بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية؛ غياب أى فكرة عن قانون الإجراءات وتمييزه عن القانون الموضوعى [الذى يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات: المترجم]؛ إنكار حق المتقاضين، ليس فقط فى توكيل محام، ولكن أيضا فى الظهور أمام المحكمة القانونية التى تنظر قضيتهم. وكما سيتضح لاحقًا،

تم فجأة الحكم على نظام قانونى معقد وشديد التفصيل باعتباره نظاماً يتميز بسلسلة من النواقص والغيابات، التى برزت فجأة أساسا بفعل حجة ضمنية تقول بأن النظم القانونية الأوربية المعاصرة تتفوق على مثيلاتها العثمانية والمصرية. وكان التعذيب هو الحضور الوحيد البارز الذى أشير إليه بانتظام، ولكنه حضور تم اختزاله على أية حال إلى طاقم آخر من الغيابات، كان فى هذه الحالة غياب المساواة والعدالة والإجراءات القانونية السليمة.

يتحدى هذا الفصل هذه الادعاءات المتسمة بالمركزية الأوربية التى توجهها الكثير من الكتابات عن تاريخ النظام القانونى المصرى قبل الاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢، وخصوصا قبل إقامة المحاكم المختلطة عام ١٨٧٦. وبصفة خاصة يقدم هذا الفصل فيما يلى دراسة للائحة شديدة الأهمية، ولكنها مجهولة تقريبا، صدرت عام ١٨٦٢ (أى بالتحديد حين كان باتون يزور مصر)، وعنوانها بوضوح لا مزيد عليه "لائحة تبديل الضرب بالحبس"(٤) [المقصود إحلال الحبس محل الضرب: المترجم.] فعن طريق وضع هذه اللائحة ضمن التاريخ الأوسع للتشريع الجنائى فى مصر يحاول الفصل أن يفهم دور الجَلد وأشكال العقاب الجسدى الأخرى فى النظام القانونى المصرى فى القرن التاسع عشر، والتأمل فيما قد يكون قد دفع إلى هذه النقلة الفاصلة التى حظرت الجلد. وعلى مستوى أعم يحاول الفصل أن يتدبر تصورات العدالة والعلاقة بينها وبين القانون فى مصر الخديوية.

تفسيرات محتملة لإلغاء التعذيب فى مصر:

لما كانت اللائحة قد صدرت قبل شروع كرومر فى إصلاحه القانونى المزعوم بمدة معتبرة لا تقل عن ٢٠ عاما، فإنها مرت بغير أن تلقى انتباهاً يذكر من جانب مؤرخى القانون المصرى، وبالتالى كانت التحليلات عما قد يكون قد دفع السلطات لإصدار المرسوم شحيحة للغاية. وقد فسر الدارسون الذين انصب عملهم على أماكن أخرى من العالم ظاهرة إلغاء العقوبة البدنية بأنها كانت نتيجة انتشار أفكار التنويريين من أوروبا

الغربية. فقد قال المؤرخون المشتغلون فى تاريخ روسيا، مثلا، إن الدافع لإصدار مرسوم عام ١٨٦٣ بإلغاء التعذيب فى روسيا هو تطور أفكار العدالة والمساواة والنزعة الإنسانية الليبرالية كما عرضها مفكرون من أمثال سيزار بيكاريا ولوك ومونتسكيو(٥). وقالوا أنه بينما يبدو أن النظام السياسى لم يتأثر بهذه الأفكار التنويرية، إلا أنه لم يتمكن من منع الأفكار الثورية الجديدة من عبور الحدود والتأثير على عدد متزايد من أفراد المجتمع الروسى ذوى النفوذ. وانتشرت هذه الأفكار تدريجياً إلى بقية النظام السياسى حتى تم تغيير القانون. وفى محاولة لإبراز الدور الذى لعبته مبادئ التنوير فى روسيا والتأكيد عليها يقول أحد المؤرخين: "كان الذين وقفوا خلف إصلاحات ١٨٦٣ موظفين وإصلاحيين من سكان المدن تلقوا تعليماً جيداً، واعتبروا العقاب الجسدى بربرياً ومخالفاً للعصر"(٦).

أما فى مصر، فبرغم أن مرسوم ١٨٦٢ قد أفلت من اهتمام معظم مؤرخى القانون، فكما أوضحنا فى الفصول السابقة جرت العادة على النظر إلى عملية الإصلاح القانونى كنتيجة لتأثير "الغرب". فمثلما جرت التقاليد على تفسير الحركة الإصلاحية فى الدولة العثمانية، والمعروفة باسم التنظيمات، بالنفوذ الغربى الذى حث موظفى الدولة على إدخال ما اعتُبر آنذاك إصلاحات قانونية ضرورية للغاية، اعتُبرت عملية الإصلاح القانونى المعاصرة لها فى مصر تستلهم الغرب بدورها(٧). فمثلاً اعتبر أحمد فتحى زغلول - الذى يحتل كتابه مكانة راسخة فى كتابة تاريخ القانون المصرى الحديث - أن أوربا كان لها تأثير مهم فى تحديد مسار الإصلاح القانونى فى القرن التاسع عشر(٨). غير أن الدراسات الحالية فى تاريخ القانون المصرى فى القرن التاسع عشر قد بينت أن التأثير الأوربى أيا كان حاله "قد اقتصر على الشكل، لا المضمون"(٩). ففى غياب أى دليل تاريخى (ويمكن أن تكون مداولات المجالس القضائية مثلاً جيداً لذلك) يربط صراحة بين لائحة ١٨٦٢ والمبادئ القانونية الأوربية المصدر، يبدو من المعقول أن نجزم بأن أفكار التنوير لم تكن مسئولة بأى حال عن إلغاء التعذيب فى مصر الذى نصت عليه لائحة ١٨٦٢.

فما هى يا ترى تلك الأسباب الأخرى التى قد تكون وراء إصدار هذه اللائحة؟ هل كان حظر التعذيب جزءا من حركة عامة اعتبرت التعذيب إهانة للإنسانية؟ هل يمكن أن نقول بأن لائحة ١٨٦٢ تنتمى إلى تيار عالمى يشير إلى ظهور حساسية جديدة للألم، ربما كانت قد دفعت إلى حركات مماثلة، وكما سنرى لاحقًا، لإلغاء التعذيب فى نفس الفترة تقريبا فى روسيا (١٨٦٣) وفى الجيش البريطانى فى الهند الكولونيالية؟

تساءل طلال أسد فى مقال ثاقب عن مدى دقة "الرواية التقدمانية" لتفسير حظر إيقاع العذاب الجسدى فى نظام بعد آخر من النظم القانونية الغربية- الأوربية، قبل قرنين. فوفقا لهذه الرواية، بدا التعذيب فجأة مخزيا، لأن "قسوته غير المحتملة برزت بشكل أوضح... [حيث] أُعلن أن الألم الذى يوقعه التعذيب القضائى بلا مبرر"(١٠). ولكن لماذا بدا التعذيب ممارسة مخزية هكذا فجأة؟ ولماذا لم يعتبر التعذيب قبل فولتير وبيكاريا غير إنسانى؟ يرى طلال أسد أن مشكلة مفكرى التنوير مع التعذيب لم تكن قسوة أو "لا إنسانية" العقاب الجسدى بل مسألة قياس كمية الألم. فقد اعتبر مفكرو التنوير الألم غير إنسانى بسبب عدم قابليته للقياس، نظرا لأنه من الصعوبة مقارنته والخروج بأنه يؤثر على الناس بالتساوى. وبالتالى اعتُبر التعذيب غير مناسب لتدعيم مبادئ العدالة. وأضاف طلال أسد متأثرًا بفوكو أن السجن قد اعتُبر، بالعكس، أكثر مساواة، لأنه يقوم على مبدأ فلسفى يعتبر الحرية حالة طبيعية:

> طرحت الإصلاحات العقابية حجة منطقية تقول أنه نظرًا لأن الرغبة فى الحرية مزروعة بالتساوى فى كل فرد، فإن حرمان الإفراد من حريتهم لا بد أنه يضرهم بشكل متساو... وإذن ليس ثمة شكل للعقاب يتفق بهذه الدقة مع إنسانيتنا الأساسية، مثل السجن... فعن طريق عملية اختزالية، سهلت فكرة العملية الحسابية الحكم المقارن على ما كان سيبدو بطريقة أخرى كيفيات غير قابلة للقياس(١١).

وفى دراسة رائدة سابقة فى نفس الاتجاه، اعتمد عليها طلال أسد جزئيًا، رأى جون لانجباين John Langbein أن إلغاء التعذيب القضائى فى أوربا فى القرن السابع عشر ضعيف الارتباط بفكر التنوير (التفسير القائم على "حكايات الأطفال" على حد

قوله)[١٢]. فالتعذيب قد أُلغى بالأحرى بعد أن فقد الاعتراف مركزيته كالوسيلة الأولى لإقامة الإثبات القانونى. وهو ما يعود بدوره إلى الظهور التدريجى لنظام آخر للإثبات فى القرن التاسع عشر سمح بتقدير قضائى حر للأدلة الجنائية، بما جعل الاعتماد على الاعتراف زائداً عن الحاجة. فقد أدى الاعتماد المتزايد على القرائن، وكذلك الحجج النظرية التى أتاحت حلول القرائن محل الوسائل التقليدية لإقامة الإثبات القانونى وفقاً لقواعد القانون الرومانى – وهى تحديداً الاعتراف وشهادة شاهدى عيان – إلى ما يمكن أن يعتبر ثورة فى الفكر القانونى. والأمر الجدير بالانتباه فى تحقيب لانجباين هو وضعه لهذا التحول قبل، لا بعد، ظهور مفكرى التنوير مثل فولتير وبيكاريا، الذين نُظر إليهم تقليدياً على أنهم قد أحرجوا المشرعين الأوربيين بشكل دفعهم لإلغاء التعذيب. وبكلمات أخرى فإن مفكرى التنوير قد قفزوا إلى المسرح بعد مسار بطىء وطويل جعل التعذيب القانونى غير ضرورى، لينظِّروا لعملية حدثت بالفعل، ويدينوا التعذيب باعتباره غير إنسانى، ومفرط، وفظيع.

إذا كان "تفسير حكايات الأطفال" لإلغاء الألم الجسدى كعقاب وكتعذيب قضائى يبدو تفسيراً غير مناسب للتطور القانونى الأوربى، هل يمكن أن نستخدم حجة طلال أسد ولانجباين لتفسير صدور لائحة ١٨٦٢ فى مصر؟ وبكلمات أخرى، إذا لم نجد أدلة تذكر على أن انتشار أفكار التنويريين بشأن حرمة الجسد البشرى كان وراء صدور هذه اللائحة، هل يمكن القول بأن الدافع كان الإدراك المتزايد أن التعذيب عقاب غير عادل بسبب عدم قابلية الألم للقياس؟ أم أن التخلى عن التعذيب كان نتاج ظهور وسائل أخرى للإثبات القانونى حلت محله؟ لكى نجيب على هذا السؤال يجب علينا أولاً أن نفحص جيداً الأدوار المحددة التى لعبها الألم الجسدى فى النظام القانونى المصرى ، ونتتبع تطورها عبر الزمن، بما أدى إلى ظهور معنى جديد للحقيقة القانونية، وتقنيات جديدة للعقاب، ورابطة جديدة بين القانون والعدالة، وأخيراً تصور جديد للعدالة نفسها.

(أ) الألم والاعتراف والبحث عن إثبات قانونى:

لعب الألم الجسدى دوراً حاسماً فى النظام الجنائى الذى تطور فى مصر خلال حكم محمد على الطويل وحكم خلفائه. ويخرج وصف السمات العامة لهذا النظام عن حدود هذا الفصل، ويكفى أن نلاحظ بعض معالمه المتصلة بغرضنا هنا. وأهم هذه المعالم، كما أوضحنا فى الفصول السابقة، هى أن هذا النظام، على نقيض ما ذكرت بعض الدراسات السابقة، لا يمكن أن يعتبر خطوة نحو العلمنة الحتمية للنظام القانونى، والهبوط بمرتبة الشريعة إلى مركز هامشى داخل النظام البازغ (المزعوم أنه من وحى الغرب). ربما كان هذا صحيحاً فى قلب الدولة العثمانية فى القرن التاسع عشر، حيث يشدد التأريخ لعملية الإصلاح القانونى عادة على النفوذ الغربى الذى دشن الإصلاحات المعروفة بالتنظيمات، والتى وصلت إلى ذروتها بتبنى القانون السويسرى بعد قرن من الزمن. أما فى مصر فقد كانت عملية التشريع فى حقل قانون العقوبات وإقامة العدل فى المحاكم الشرعية والمجالس السياسية توجهها عناية ملحوظة بمراعاة الشريعة. فكانت الفكرة هى إكمال ممارسات ومؤسسات الشريعة وليس الحلول محلها أو الدوران حولها. ونجد مثلا على هذه المزاوجة بين الشريعة وما سمى الـ"سياسة" (أى القوانين التى سنتها الدولة من جهة، وتنفيذ العدالة فى الهيئات القضائية/الإدارية، أى المجالس، من جهة أخرى) فى أساليب التحقيق والحكم فى حالات القتل. ويعتبر تفسير كيفية المزاوجة بين الشريعة والسياسة فى الحكم فى قضايا الجنايات ضرورياً للتعرف بدقة على الدور الذى لعبه الألم الجسدى فى هذا النظام القانونى المعقد.

بينما كانت المحاكم الشرعية مخولة بنظر قضايا القتل، عُهد أيضا إلى مجالس الأقاليم بالتحقيق فى ذات القضايا فى نفس الوقت. وفوق ذلك ضمت هذه المجالس نفسها مفتياً بين أعضائها، وكانت قضايا القتل المعروضة تُنظر فى وجوده. ويتضح بمراجعة قضايا القتل الكثيرة التى نظرتها هذه المجالس أن الدور الأساسى لقاضى الشريعة فى المحاكم كان إثبات ما إذا كانت قضايا الموت غير الطبيعى نتيجة فعل

فاعل أم "بالقضاء والقدر". وفى الحالة الأولى كان عليه أن يثبت ما إذا كان القتل عمداً من جانب المدعى عليه، ويتطلب بالتالى القصاص، أم قتلاً خطأ، يتطلب دفع الدية من جانب المدعى عليه أو أسرته لأسرة المتوفى. وبالطبع كانت واجبات القاضى هذه هى الواجبات التى تفرضها الشريعة، ولا تختلف عن الواجبات التقليدية كما وضحتها كتب الفقه. أما الجديد، فكان كيفية مزاوجة هذه الواجبات مع إجراءات الـ"سياسة" الجديدة. فمن جهة أولى، وكما ذكرنا من قبل، لم يعد القضاة يحكمون فى محاكمهم فقط، وإنما أصبحوا أيضا يخدمون فى "المجالس السياسية" التى أقيمت حديثا. ومن جهة أخرى كان الحكم النهائى للقاضى، خصوصا إذا كان حكما بالقصاص، يراجعه مجلس الأحكام، الذى تخضع أحكامه بدورها لتصديق الخديوى. وأخيرا، وكمثل إضافى على العمل المشترك بين الشريعة والسياسة، فإن الخديوى لا يستطيع أن يصدر حكماً بالإعدام على أى شخص إلا إذا كان قد سبق أن اعتُبر مدانا بالقتل فى المحكمة الشرعية.

كان القاضى مقيداً فى إصداره حكماً بالقصاص بالإجراءات الصارمة لإقامة البينة كما نصت عليها كتب الفقه. وفيها، كما فى القانون الرومانى، يتطلب الإثبات إما إقرار المدعى عليه (اعترافه)، أو شهادة شاهدين ذكرين (أو شهادة رجل وامرأتين). ومن الناحية النظرية كان تقديم الشهود أو دفع المدعى عليه للاعتراف مسئولية المدعى. فإذا لم يستطع المدعى أن يأتى ببينة على دعواه على المدعى عليه، كان يمنح فرصة مطالبة المدعى عليه أن يحلف اليمين على برائته من التهم الموجهة إليه، عملاً بالقاعدة الفقهية التى تقول: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. فإذا حلف المدعى عليه اليمين كان لزاماً على المدعى أن يأتى ببينة أقوى[١٣].

وفى الممارسة العملية كانت لهذه المزاوجة بين الشريعة والسياسة أصداء خطيرة، ليس فقط على كيفية عمل الجانب الشرعى من النظام الجنائى، ولكن أيضا على تطور الإجراءات الجديدة لإقامة الحقيقة القانونية، وكيف أصبح استخدام الألم الجسدى أحد إجراءاتها. وأول ما يمكن تمييزه فى نتائج هذه المزاوجة بين الشريعة والسياسة هو

محاولة "المجالس السياسية" للالتفاف حول الإجراءات الصارمة للشريعة لإدانة المدعى عليه الذى توجد أدلة دامغة ضده ولكن لا يمكن إدانته لأنها أدلة لا تفى بمعايير الشريعة. وكانت إحدى وسائل هذا الالتفاف الاشتباك النقدى مع كتب الفقه لتقديم تعريف أوسع لفعل معين لجعله قابلا للعقاب وفقًا لقواعد الشريعة.

ونجد مثلاً جيداً لهذا التطور الهام فى مناقشة عقدت بين مفتيى مجلس الأحكام بعد عشر سنوات من إنشائه. وقد كانت هذه المناقشة نتيجة اهتمام أعضاء المجلس بحالات القتل العمد التى كانت تُرفض وفقًا للقواعد الفقهية بوصفها قضايا قتل خطأ، لا عمد، لأن سلاح القتل كان النبوت. فدار السؤال حول ما إذا كان يمكن اعتبار النبوت أداة تتضمن بذاتها نية جنائية. كانت الحجة أن استخدام النبوت فى قضية ضرب أفضى إلى الموت لا يمكن أن يعاقب عليها بالقصاص، لأنه يمكن القول بأن الجانى لم يستخدمه بنية القتل، ولكن فقط بنية الإصابة بجرح. ووفقًا لقواعد الفقه الحنفى الذى كان سائداً فى مصر فى القرن التاسع عشر كان السلاح الوحيد الذى يعتبر "قاتلا" هو السلاح الذى يمكن أن يعتبر متضمناً لنية القتل، مثل السكين القاطعة. وبالتالى فإنه بعد أن يثبُت وفقًا للشريعة (أى بعد الإقرار أو شهادة الشهود) أن هذا السلاح قد استُخدم، يمكن أن يُحكم على مستعمله بالقصاص، حيث يمكن للقاضى أن يدعى، فى ضوء طبيعة السلاح ذاتها، أن شرط نية القتل قد توفر. كانت المشكلة بالنسبة لأعضاء مجلس الأحكام هى أن أبا حنيفة لا يوافق على أن العصى الخشبية تتضمن نية القتل. وكان ما أزعج أعضاء مجلس الأحكام بعد مراجعة ملفاتهم والعديد من قضايا المحاكم الشرعية التى استخدم فيها النبوت أن الناس كانوا يلجأون للنبوت لقتل خصومهم (خصوصا فى النزاع على الأرض الزراعية) لأنهم كانوا يعرفون أنهم سيتجنبون تهمة القتل العمد فيحكم عليهم القاضى بالدية، لا القصاص. ولذلك عُقد اجتماع عام للمفتين العاملين فى مجلس الأحكام لمناقشة المسألة. وبعد مداولات طويلة قرروا أنه برغم أن أبا حنيفة قد رفض اعتبار النبوت سلاحًا "قاتلا"، فإن تابعيه أبا موسى ومحمد بن الحسن، وكذلك الأئمة الثلاثة الآخرين، مالك والشافعى وابن حنبل، جميعهم قبلوا الرأى الذى يؤكد أن النبوت يتضمن نية القتل، بالضبط مثل

السكين. ومنذ ذلك الحين أصبح مجلس الأحكام يدرج أية قضية قتل تتضمن استخدام النبوت كقضية قتل عمد، لا قتل خطأ، ويحكم على من استعمل النبوت، إذا ما ثبت بالبينة الشرعية أنه استعمله، بالقصاص(١٤).

تبين هذه المناقشة عما إذا كان يجب اعتبار النبوت سلاحًا قاتلاً أم لا إلى أى حد حاولت "المجالس السياسية" الجديدة أن تواجه مشكلة خطيرة من مشكلات الجرائم الريفية، ليس برفض الشريعة أو تنحيتها جانبًا، ولكن بالاشتباك النقدى مع بعض مبادئها.

وإذا كانت هذه المناقشات تبين مدى نجاح مجلس الأحكام، فعليًا، فى توسيع تعريف الشريعة للقتل العمد، فإن الالتفاف حول قواعد الشريعة الإجرائية الصارمة كان أكثر صعوبة. فكما ألمحنا من قبل كانت الشريعة شديدة الوضوح بشأن طريقة إقامة البينة فى المحكمة الشرعية. فهناك معايير شديدة التفصيل لقبول شهادة الشهود وإقرار المدعى عليه؛ وبرغم أن الشريعة لم تستبعد القرائن تماما، فإنها كانت تفضل بشكل قاطع هاتين الوسيلتين لإقامة الإثبات: شهادة الشهود وإقرار المدعى عليه. وكان من أثر ذلك أن رفض القضاة قضايا كثيرة بسبب الافتقار إلى البينة الشرعية، حتى إذا وُجد دليل دامغ على وقوع الاعتداء.

كانت استجابة السلطات لهذه المشكلة بالذات هى النص على أن مثل هذه الجرائم يمكن الحكم فيها بعقوبة، إن لم يكن فى المحكمة الشرعية، ففى المجالس السياسية. فمثلا نصت المادة ١١ من الفصل الأول من القانون السلطانى على أنه "اذا كانت مادة القتل يجب فيها القصاص لكن حكم فيها بالدية بسبب عفو الورثة أو المصالحة أو كانت تجب فيها الدية من أول الأمر ... فيلزم بعد اجرا ما تقتضيه الشريعة فى المادتين ان يرسل القاتل الى ليمان اسكندرية ... مدة من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة..."(١٥). وتعنى هذه المادة أن بعض الأفعال سوف تعاقب بعقوبات قاسية، برغم أن الأدلة التى جُمعت للإدانة لا تفى بمعايير الشريعة، وبالتالى فتحت هذه المادة الطريق للسلطات القانونية لمتابعة تحقيقاتها باستخدام وسائلها الخاصة لإقامة الإثبات، وهى وسائل لا يمكن الاعتراف بها فى المحاكم الشرعية.

كانت الوسيلة الرئيسية لإقامة الإثبات وفقا للـ"سياسة" هى قيام الضبطية، وهى مؤسسة لاتعرفها الشريعة، بالتحقيق فى المسائل الجنائية. وكانت الضبطية تعمل إضافة إلى ذلك كمدع عام إذ لم يقتصر عملها على استجواب المشتبه فيهم بل شمل أيضا توجيه التهم إليهم. وقد تفانت الضبطيات فى الحصول على اعترافات من المدعى عليهم، باستدعاء المشتبه فيهم وسؤالهم واستنطاقهم، حتى إذا كانت وسائلهم فى انتزاع الاعترافات لا تصمد يوما واحدا أمام المحكمة الشرعية(١٦). وبرغم أن الضبطية كانت تدرك أن مثل هذه الاعترافات لا يمكن قبولها فى المحاكم الشرعية، إلا أنها قنعت بأنها ستُقبل فى مجالس السياسة.

وكانت إحدى وسائل الضبطية هى تعريض المشتبه فيه لألم بدنى لإجباره على الاعتراف. فمثلا نقرأ فى دفاتر مديرية المنوفية تقريراً نموذجياً شكا فيه مدير المديرية لواحد من رؤسائه من أن المشتبه فيهم فى قضية سرقة كان يحقق فيها لم يعترفوا بجرائمهم برغم الضرب المتكرر"حتى تناثر لحم أرجلهم"، وزاد بأنه أمر أحد المشتبه فيهم بالوقوف لثمانية وعشرين ساعة حتى تورمت رجليه؛ ولكن وبالرغم من هذا الضرب وذلك "العذاب" ظل المشتبه فيهم متمسكين بأنهم "مظلومين"(١٧).

وهنا يجب التأكيد على أن التعذيب كوسيلة لانتزاع الإثبات من المشتبه فيهم لم يكن إذن، حتى خمسينيات القرن التاسع عشر، شيئًا تحاول السلطات أن تخفيه. فالمفهوم القائل بأن الشرطة تلجأ إلى التعذيب فى السر لأن إيقاع الألم بالمسجون لانتزاع معلومات.... "غير متحضر"، وبالتالى "غير قانونى"(١٨)، هذا المفهوم ينتمى إلى فترة أخرى لاحقة. فكما سيتبين أدناه، وكما يشهد به المثل الشعبى "آخر خدمة الغز علقة"، كان التعذيب فى مدة الحجز بمقار الضبطيات والمديريات معروفًا بصفة عامة ومتفهمًا عند الدولة والناس معًا. فهو لم يكن حتى "سراً ذائعاً"، تكمن فاعليته بالتحديد فى كونه يمارس سراً ومعروفًا على نطاق واسع فى نفس الوقت(١٩). وإنما كان التعذيب، وكان يُطلق عليه "العذاب"، بالأحرى إجراء قانونيا لجأت إليه الضبطية لضمان الحصول على الاعتراف، حين كان ما زال يعتبر الوسيلة الأولى لإقامة الإثبات.

فبرغم أن مثل هذه الاعترافات كان مصيرها الرفض فى محاكم الشريعة، فإن واقع قبولها فى مجالس السياسة، وواقع اعتبار هذه المجالس نفسها مكملة لا مناقضة للشريعة، سمح للضبطية بالاعتماد على التعذيب كأمر طبيعى وقبول هذه السياسة كأمر قانونى.

ومع ذلك لم يخل الجانب القانونى للتعذيب فى الضبطيات من مشاكل. فمن جهة لم يكن التعذيب يضمن الحصول على اعتراف، كما بينت القضية المذكورة قبل قليل. وكثيرا ما كان المشتبه فيهم يصمدون، فلا ينهارون ولا يقدمون الاعتراف المطلوب قانونا. وفوق ذلك كان التعذيب يسفر فى حالات أخرى عن اعتراف المشتبه فيهم بجرائم لم يرتكبوها. وتوضح قضية سرقة وقعت عام ١٨٥٥ هذا القصور فى استخدام الضبطية للألم الجسدى فى تأمين الحصول على اعتراف. فقد اتهمت امرأة حبشية خادمتها وخمسة رجال من جيرانها بسرقة حلىّ من منزلها فى غيابها. تحركت الضبطية سريعا لتحقق فى القضية، فألقت القبض على المشتبه فيهم وقامت "بالتضييق عليهم"، فاعترفوا بالسرقة، وتم تفتيش منازلهم ووُجد بعض الحلى فيها بالفعل. وحين استُدعى أهل الخبرة (وكانوا صاغة سوق الذهب بالمحروسة) للشهادة بشأن المسروقات التى ضبطت، أكدوا أنها حقا حلى مسروقة، ولكنها مسروقة من منزل آخر كان مالكه قد أبلغ من قبل عن سرقتها. وحين أعيد استجواب المشتبه فيهم مرة أخرى سحبوا جميعا اعترافاتهم السابقة و"أنكروا السرقة ... وصمموا على ذلك... فمن شدة ما صار على المذكورين ... يعلم أن اعترافهم هو منما أصابهم من الإهانة... وعلى ذلك لا ينظر لاعتراف المذكورين ما دام تظاهر [:اتضح] أنه كان باسباب ما أصابهم من الضرب..."(٢٠).

وأحيانا كان المدعى عليهم يلجأون للادعاء بأن اعترافاتهم السابقة لم تكن سليمة من الناحية القانونية لأنها انتُزعت بالإكراه، ولكن المجالس لم تكن تقبل ادعاءاتهم دائماً. فمثلاً استخدم شخص يُدعى حنفى محمد هذه الحجة عند اتهامه بقتل رجل ذمى شامى يدعى الخواجة إبراهيم فى مارس ١٨٥٣. فبعد أن أمسك به جيران الخواجة إبراهيم متلبسا بسرقة منزله، اقتيد إلى شيخ الناحية ثم إلى ناظر القسم وأخيراً إلى

المديرية، حيث اعترف بأنه سبق أن قتل الخواجة إبراهيم فى قرية قريبة مستعملاً "فردة طبنجة" وألقى جثته فى النيل. وكرر حنفى اعترافه حين استجوبه قاضى شبين. غير أنه تراجع لاحقًا عن اعترافه، وادعى أنه اعترف "خوفا من الضرب والحبس"، وادعى أن مدير المديرية، معجون بك، هو الذى هدده بالتعذيب وأجبره على الإقرار. غير أن سلطات التحقيق لم تعول على هذا الإنكار اللاحق، وعللت ذلك بأنه بالرغم من أن القضية لم تثبت شرعا "العدم استوفا مقتضيات الأحكام الشرعية ومنع المدعى عن دعواه شرعًا لكن من حيث تبين من التحقيقات السابقة واللاحقة سياستا [: سياسة] بأن الذى قتل المرقوم فهو حنفى المذكور وأما ما ادعاه عن اقرارة بأنه كان بسبب الضرب فلا عبرة لهذا الادعا بعد الإقرار السابق حيث بمجرد هذا الادعا لا يمكن ترك ما هو ظاهرا من التحقيقات واقراره السابق..."(٢١).

وجدير بالملاحظة أنه برغم أن حنفى لم يستطع أن يقم الدليل على ادعائه بأنه عُذب فى المديرية، فإن استخدام الألم الجسدى ذاته لم يكن محل تساؤل فى هذه القضية. فبالفعل كان التعذيب مشروعًا من الناحية القانونية ولم يكن شيئا تحاول السلطات إخفاءه من باب الحرج. غير أن ما كان محل تساؤل متزايد هو كفاءته فى تأمين اعتراف موثوق به. فكما تبين من قبل فإنه بينما فشل استخدام الضبطية للألم الجسدى أحيانا فى إجبار المشتبه فيهم على الاعتراف، فإنه تبين بحلول منتصف خمسينيات القرن التاسع عشر أن استخدامه كان، ويا للمفارقة، ناجحًا بشكل زائد، حيث كان ينتج أحيانًا اعترافات كاذبة.

كان يجب العثور على وسيلة موثوق بها بشكل أكبر لإقامة الدليل القانونى، وسيلة يمكن أن تحمى السلطات من الغموض الذى تسببه الاعترافات المبنية على التعذيب، وكان ذلك ما نجح فيه الطب الشرعى/السياسى، فقد وفر للسلطات وسيلة آمنة وموثوق بها و"علمية" لإقامة الإثبات القانونى، وهى وسيلة حلت محل الاعتراف باعتباره "سيد الأدلة". وكان يُعتمد على تقارير الطب الشرعى فى إدانة مدعى عليه أمام

المجالس السياسية بعد الفشل فى إدانته فى محاكم الشريعة. وهناك قضايا كثيرة توضح بجلاء هذا الدور الحاسم الذى لعبه الطب الشرعى/السياسى. ولما كنا قد راجعنا بالفعل المناقشة بشأن النبوت باختصار، فإن ما سيلى، كمثل، هو حالة قتل تضمنت استخدام النبوت، وفيها لعب تقرير القائم بتشريح الجثة دوراً حاسماً فى إدانة المدعى عليه. شملت القضية أخوين، هما على أباظة وأخاه خميس، اللذان ذهبا فى ١٧ يونيه ١٨٦٤ لسرقة بعض القطن من حقل محمد بديوى الواقع على طرف قريتهم فى مديرية الغربية. وكان بالحقل اثنين من أبناء المالك، هما على ودسوقى، وبمجرد أن رأيا اللصين انهالا على أحدهما، وهو خميس، بالنبوت حتى فقد وعيه وصار "لا قدرة له على التكلم واستمر يومها حيا وفى الليلة التانية توفى". وحين اتهمتهما أسرته بالقتل أمام محكمة طنطا الشرعية صدر إعلام شرعى "بعدم ترتب شيء على المدعى عليهما لجحدهما وعجز الورثة عن الثبوت...". غير أن المديرية، قائمة بوظيفة المدعى العام، اتهمت المدعى عليهما بجريمة القتل العمد أمام المجلس السياسى المحلى، مجلس طنطا. وكانت المديرية قد سبق وأجرت تحرياتها التى تأكد منها أن كلا المدعى عليهما كانا موجودين فى مسرح الجريمة حين حدثت. والأكثر حسماً أن الحكيمباشى الذى انتدبته المديرية قدم تقريراً طبياً أوضح فيه "ان وفاته ناشئة من خلع وكسر الفقرتين الأولى والثانية من فقراتن العنق نتيجة اسباب خارجية أثرت على المضروب كالسقطات والضربات". فاقتنع المجلس بالدليل الـ"سياسى" واعتمد على رأى مجلس الأحكام بشأن القتل بالنبوت المذكور سابقاً فوجد المدعى عليهما مذنبين بالقتل العمد، وحكم عليهما بخمس سنوات سجناً وفقاً للمادة ١١ من الفصل الأول من القانون السلطانى المذكور سابقاً[٢٢].

ويتضح من قراءة دفاتر قضايا جنائية كثيرة (خصوصاً قضايا القتل) التى نظرتها كل من المحاكم الشرعية والمجالس السياسية من أواخر خمسينيات القرن التاسع عشر وأوائل ستينياته أن الشرطة كانت تعتمد بشكل متزايد على التقارير التى كان يكتبها

الأطباء الشرعيون فى إقامة الإثبات القانونى. وكان هذا يحدث حين تثار الشكوك بشأن الثقة بشهادة الشهود أو إقرار المدعى عليه. وبينما كانت المحاكم الشرعية مقيدة بوسائلها الخاصة فى إقامة البينة الشرعية، كانت مجالس السياسة الجديدة تقبل بشكل متزايد القرائن التى تقدمها الضبطيات والمديريات، والتى كان تقرير الطب الشرعى أهمها. وأخيراً، فقد الاعتراف مركزيته كالوسيلة الأولى لإقامة الإثبات القانونى، وأصبح تقرير الطبيب الشرعى يحتل بشكل متزايد موقعًا محوريًا فى التحقيقات الجنائية.

(ب) الردع بين الألم الجسدى وفقدان الحرية:

لعب الألم الجسدى، إلى جانب كونه أداة فى إقامة الإثبات القانونى، دورا آخر فى النظام القانونى لمصر الخديوية؛ وهو دور العقاب العلنى. فبالفعل كان الضرب العلنى، وخصوصا الجلد، أساسيا فى تمكين الألم الجسدى، أو "العذاب"، من إنجاز وظيفته. فقد أبقى النظام الجنائى المصرى على نحو ما تطور من أواخر عشرينيات القرن التاسع عشر إلى أواخر ستينياته مكانا بارزا للضرب، وخصوصا الجلد والضرب بالعصا(٢٣)، معتمدا جزئيا على مبادئ التعزير فى الشريعة وجزئيا على تشريعات جنائية عثمانية قديمة، ولكن أساسا على عملية تشريع محلية متنامية. فمثلا نصت ستة مواد من ١٧ مادة تضمنها أول قانون جنائى أصدره محمد على فى سبتمبر ١٨٢٩ على الجلد بالكرباج(٢٤). وبالمثل نص قانون الفلاحة الذى صدر بعد شهور قليلة، والذى تناول الجرائم المتعلقة بإتلاف الملكية العامة وكذلك سوء تصرف موظفى الحكومة، على استخدام الكرباج فى ٣١ مادة من مواده الـ٣٥(٢٥). بالإضافة إلى ذلك نص القانون السلطانى، والذى كان بمثابة القانون الجنائى الرئيسى حتى الاستعمار البريطانى على مصر عام ١٨٨٢، على الجلد ما بين ٣ جلدات و٩٩ جلدة للكثير من الجرائم التى نص عليها(٢٦).

وكانت المجالس السياسية المختلفة التى تقضى فى القضايا الجنائية فى خمسينيات وستينيات وسبعينيات القرن التاسع عشر تصر على الإحالة إلى مواد معينة من هذا القانون الأخير حين تصدر أحكامها. فمثلا حين اتُّهم المرابى اليهودى رحمين

نسيم فى أكتوبر ١٨٥٥ بانتهاك نظم السوق وحُكم عليه بثلاثين جلدة، كان ذلك وفقًا للمادة ١٩ من الفصل الثالث من القانون السلطانى، الذى نص على عقوبة تتراوح بين ٣ و٩٩ جلدة بالنسبة لمثل هذه الجرائم[٢٧].

وتنتمى هذه العقوبة، وأمثلة أخرى للعقاب بالجلد المنصوص عليها قانونًا، إلى نظام أوسع، هو ما أطلق عليه فوكو "السلطة الاستعراضية"[٢٨]. ففى مثل هذا النظام كانت استعراضات المشانق والجلد العلنى ضرورية ليقوم العقاب بدورى المعاقبة والردع. وهناك حوادث كثيرة من أوائل سنوات حكم محمد على إلى منتصفها (أى فى العقدين الثانى والثالث من القرن التاسع عشر) توضح هذا الاعتماد الشديد على العقاب العلنى فى ردع المشاهدين وإيقاع الجزاء. فمثلا يشرح الجبرتى كيف مُنح محتسب القاهرة سلطة مطلقة فى عقاب كثير من جرائم السوق بأكثر الأشكال قسوة واستعراضية: فكان مزيفو النقود يشنقون على أحد أبواب المدينة وقطعة من النقود مثبتة فى أنوفهم، وكان الجزارون الذين يُضبطون بالغش فى وزن اللحم تشق أنوفهم وتعلق فيها قطع من اللحم، وكان تجار الكنافة الذين يضبطون بالغش فى الميزان والسعر يجبَرون على الجلوس على المقالى الساخنة وهى فوق النار[٢٩]. وبعد إدخال التجنيد فى الصعيد فى أوائل عشرينيات القرن التاسع عشر، وحين عُرف أن كثيرا من الأمهات والزوجات يساعدن رجالهن بتشويه أجسامهم لتجنب تجنيدهم، أمر محمد على بشنق هؤلاء النسوة على مداخل القرى "كعبرة للآخريات"[٣٠]. وفوق ذلك أمر محمد على، حين اندلع تمرد كبير على سلطته فى الصعيد بشنق الفلاحين العجائز والمعوقين الذين شاركوا فى التمرد على مداخل القرى، أيضا، كتذكرة للآخرين بالمصير الذى ينتظرهم إذا شاركوا فى التمرد[٣١].

لم يكن ثمة شىء جديد أو فريد فى هذا الاعتماد المتواتر على العقوبة الاستعراضية للجزاء والردع. ففى الشريعة تعتمد عقوبات التعزير والحدود على السواء بشدة على تنفيذها علنًا فى إنتاج غرضها الرئيسى، وهو تحديداً ردع المشاهدين. وكانت العقوبة العلنية الاستعراضية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانونى فى مصر المملوكية أيضا[٣٢]،

وكثيرا ما كانت الأمثلة العديدة للعقوبات البدنية فى ظل القانون العثمانى (بتر أجزاء من الجسم والخوزقة والوسم والإعدام) تجرى علنًا(٣٣). من هذه الناحية كانت المواد القانونية الجنائية الصادرة فى مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر، بما فى ذلك القانون السلطانى، بمثابة استمرار لتقليد سياسى- قانونى عريق، كان يعتمد على الأداء العلنى للعقوبة الجسدية فى غرس فكرة قابلية جسم المجرم للإهلاك وإظهار الفجوة الهائلة التى تفصله عن جسد العاهل فى أذهان المشاهدين. كان التعذيب العلنى يعتبر إذن أساسيًا لكى يعيد العاهل إنشاء سيادته التى انتهكت لحظيًا. وكان يحقق ذلك "بعرض [السيادة] بأكثر أشكالها استعراضية... فعلاوة على الجريمة التى أودت باحترام صاحب السيادة سوف تنشر [العقوبات العلنية] أمام جميع الأعين قوة لا تُقهر. فهى لا تهدف إلى إعادة تأسيس توازن بقدر ما تهدف فى حدها الأقصى إلى إعمال انعدام التماثل بين النفر الذى جرؤ على انتهاك القانون والعاهل الجبار الذى يستعرض قوته"(٣٤).

ومع ذلك توجد سمات مستجدة ذات مغزى فى شأن المواد الجنائية العديدة الصادرة من أواخر عشرينيات القرن التاسع عشر إلى أوائل خمسينياته والمكان الذى تشغله العقوبات البدنية العلنية فيها كانت غائبة عن التقاليد القانونية السابقة. فكما بينت دراسات رود بيترز Ruud Peters الرائدة(٣٥)، فبينما كانت المواد الجنائية السابقة تقوم ببساطة بتعريف بعض الأفعال وتعتبرها غير قانونية وبالتالى مستحقة للعقاب، لم تكتف هذه القوانين الجديدة بتحديد نوع العقوبة التى يجب توقيعها فحسب، وإنما حاولت أيضا أن تقيسها بدقة. فمثلاً لم يعد كافيًا القول بأن من يخرقون قوانين السوق يجب أن يعاقبوا بالطريقة المفرطة التى تمتع محتسب محمد على بتوقيعها على الضحايا كما ذُكر قبل قليل. وإنما تم إدخال تصنيف جديد دقيق للألم، حاول أن يربط العقاب (فى هذه الحالة عدد الجلدات) بخطورة الجريمة وبنية جسد المذنب (وهى نقطة سيتم تناولها بتفصيل أكبر لاحقًا)، وبما إذا كانت الجريمة الأولى أم متكررة(٣٦)، والمكانة الاجتماعية للمذنب (كما سنفصل لاحقا).

وكانت السمة المستجدة الأخرى لكيفية النص على العقوبات البدنية فى هذه القوانين هى الاعتماد المتزايد على السجن فى تدعيم التأثير الرادع للجَلد. فكثيراً ما زاوجت القوانين الجنائية المصرية المختلفة التى صدرت فى النصف الأول من القرن التاسع عشر بين الجلد والسجن لتعزز التأثير الرادع الذى كان مأمولاً أن ينتج عن العقاب. فمثلا صدر مرسوم فى فبراير ١٨٣٠ كمكمل لتشريع محمد على الجنائى الأول، نص على أن أفعال السوق الشاذة يجب أن تعاقب فى معظمها بالجلد. ومع ذلك يجب الحكم فى حالة العود، بالإضافة إلى زيادة عدد الجلدات، بالاحتجاز لمدد اعتُبرت متناسبة مع عدد مرات تكرار الذنب[٣٧].

أما السمة المستجدة الثالثة التى برزت فى هذه القوانين الجنائية الجديدة فكانت الانتباه الذى منحته للطبقة الاجتماعية للمذنب فى تحديد العقوبة. لم تكن حقيقة "تفصيل" العقوبة فى معظم الأحيان لتناسب المكانة الاجتماعية للمذنب جديدة فى حد ذاتها أو فريدة تخص القوانين المصرية فى القرن التاسع عشر. فوفقًا لقواعد الفقه كان على القاضى حين يستخدم سلطته التقديرية فى توقيع عقوبات التعزير على المدانين أن يأخذ بعين الاعتبار مكانتهم. "كانت الفكرة الضمنية هى أن تحقيق النتيجة المرغوبة، وهى تحديداً ردع المجرم عن تكرار جريمته، يتطلب جعل الإجراء العقابى متناسبا مع مكانته: بالنسبة للمذنبين من المراتب العليا والعلماء، فإن مجرد فضح أعمالهم أو اقتيادهم إلى باب المحكمة يعتبر بصفة عامة كافيًا، بينما يجب عقاب الطبقات الأدنى بكل الوسائل الممكنة، بما فى ذلك السجن والضرب"[٣٨]. كذلك لم تنفرد الشريعة بأخذ مكانة المذنب الاجتماعية فى الاعتبار، فمثلاً كانت الأرستقراطية الروسية معفاة فى معظم القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من العقاب بالسوط، وهو إعفاء ساهم مع الإعفاء من التجنيد ومن دفع ضريبة الرأس فى تأسيس التمييز بين "النخبة" و"الأنفار" فى المجتمع الروسى[٣٩]. وكمثل آخر قرر الجيش البريطانى فى الهند عدم معاقبة السيبوى (الضباط الهنود فى الجيش البريطانى- المترجم) بالجلد، وفضل صرفهم بشكل مخز من الخدمة، وكانت الفكرة أن الطرد

سوف يعتبر (فى مجتمع كان يقال أن الطبقات المغلقة تحكمه) إصابة مباشرة لاحترام النفس والإحساس بالشرف عند السيبوى. أما العقاب البدنى فقد اعتبر مناسبا فقط للجنود، حيث رؤى أنهم لا يملكون سوى أجسادهم، فافتقارهم للحرية وفقرهم يمنعان إمكانية اعتبار السجن والغرامة عقوبات مناسبة لهم(٤٠).

ولكن إذا كانت فكرة إقامة تفاوت وفقًا للمركز الاجتماعى للمذنب عند إصدار حكم عليه (أو عليها) لم تكن جديدة، فإن الجديد فى هذه القوانين المصرية الصادرة فى القرن التاسع عشر هو طبيعة الناس الذين اعتبرتهم هذه القوانين الجديدة مستحقين لهذا الامتياز القانونى. فبالإضافة إلى العلماء والسادات الكرام [:الأشراف]، أو نسل على(٤١)، أضاف القانون السلطانى "وجوه الناس"، أى الأعيان، و"أصحاب الرتب"، أى كبار الموظفين(٤٢). لم تكن إضافة هاتين المجموعتين الاجتماعيتين الجديدتين للمجموعات "التقليدية" من الناس الذين يعاقبون عقابا تفضيليًا مجرد وظيفة لـ"إدراك الطبقة الحاكمة للمسافة الاجتماعية فى مواجهة المجموعات الأخرى فى المجتمع المصرى" كما قال بيترز(٤٣)، وإنما كان بالأحرى علامة على الكيفية التى أصبحت تعمل بها هذه القوانين الجديدة كأدوات مهمة للهندسة الاجتماعية. وبكلمات أخرى لم يكن القانون يعكس فحسب مسافة اجتماعية أدركها من صاغوه كحواجز طبيعية تفصل بين مختلف الطبقات، وإنما كانت فى المقام الأول وسيلة لإقامة هذه المسافة(٤٤). فبينما كان رجال الدين أو المنحدرين من نسل الرسول أو من على يعتبرون تقليديا مستحقين للإعفاء من خزى التعذيب العلنى، أضاف القانون السلطانى موظفى الدولة وأعضاء البيت الحاكم إلى هذه القائمة من الشخصيات المتميزة قانونا(٤٥).

وهناك تغير آخر أهم دلالة فى طريقة اختيار العقاب فى هذه القوانين الجديدة. فبمقارنة القانون السلطانى بأول تشريع جنائى أصدره محمد على عام ١٨٢٩، أو قانون المنتخبات (وهو قانون جمع تشريعات مختارة فى الفترة من ١٨٢٠ إلى ١٨٤٤)(٤٦) يتبين بوضوح أن عدد مرات تكرار الجرائم قد أصبح معياراً مهمًا فى اختيار العقاب

الذى يتم توقيعه، وربما يمكن القول بأن سجل السوابق كان أكثر حسما من خطورة الجريمة أو المكانة الاجتماعية للمذنب فى اختيار العقوبة. فمثلاً نصت المادة الخامسة من الفصل الثانى من القانون السلطانى على أن "السكران الذى يعربد ويؤذى الناس ويصول عليهم فى الأسواق وغيرها يحد شرعا بعد اثبات سكره ومن يرفع صوته وقبض عليه من المقامرين ومعه آلة القمار يعزر بضربه قائما من ثلاث عصى إلى تسع وسبعين نظراً لجرمه على حسب ما يسوغه الشرع بحيث لا يفضى به الضرب الى الموت وهكذا يفعل مع المذكورين ان وقع ذلك منهم مرة أو مرتين فان زاد المسىء منهم على ذلك ولم يرتدع عن غيه وظهر اصراره على اسأته [كذا] وجب نفيه أو حبسه مقيدا حتى يندم على ما فعل ويتوب توبة نصوحا"(٤٧).

وفوق ذلك نصت المادة ١١ من الفصل الثالث من القانون على "انه من سرق ثلاث مرات وجوزى عليها ولم يرتدع يفهم من حاله انه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه الى بلاد السودان"(٤٨). وكمثل إضافى نصت المادة ١٩ من الفصل الثالث، والتى تتناول جرائم السوق على أن من يغشون فى الأسعار أو الأوزان يجب أن يُضربوا بين ٣ و٧٩ عصا فى المرة الأولى. "فان تكرر منهم ذلك جاز حبسهم ايضا ما لم يجاوزوا الثلاث والا فمن بعد اجرا تاديبهم بالحبس والضرب حسبما يقتضيه الحال يلزم ان [يسددوا] فورا ما لهم وما عليهم ... ويطردوا الى بلدهم حتى انهم فيما بعد لا يعدون من طايفة البياعين الذين اخرجوا من زمرتهم"(٤٩).

وعلى ذلك كان العقاب يتجه بشكل متزايد إلى "المجرم"، لا إلى الجريمة التى ارتكبها. فـ"المجرم"، وكما لاحظ فوكو بشأن القوانين الجنائية الفرنسية فى القرن الثامن عشر، فأن "المجرم" يظهر بالفعل كنتيجة لهذه التشريعات المحددة ولقدرة الدولة على الاحتفاظ بسجلات سوابق "مجرميها" وليس العكس. ويترتب على ذلك أن هدف العقاب لن يكون من الآن فصاعداً توقيع الجزاء أو الردع، وإنما سيصبح التأهيل والإصلاح. لأنه حين تنتهى النظرة إلى الجريمة كمجرد انتهاك للمعايير الاجتماعية يجب بالتالى أن تعاقب مع أخذ الظروف المخففة المحيطة بها، بما فى ذلك المكانة

الاجتماعية للمذنب، لتظهر، بدلاً من ذلك، كتعد من جانب الرعايا الجانحين على قانون الدولة، فإن العقاب يجب أن يعكس هذا التغير فى معنى الجريمة. فمن هذه اللحظة فصاعداً سيتجه العقاب لا إلى جسم المذنب بهدف استعادة الوضع القائم سابقًا، أو لترويع المشاهدين ليخضعوا لإرادة العاهل، وإنما إلى عقل المجرم بقصد إصلاحه وتهذيبه.

إذا كانت قراءة نصوص مختلف القوانين الجنائية التى صدرت فى النصف الأول من القرن التاسع عشر يمكن أن تكشف عن تغير فى معنى وهدف العقاب، فإنه يمكن اكتشاف نفس التحول بتتبع كيفية تطبيق هذه القوانين ودراسة كيفية تنفيذ العقاب. فكما ذُكر من قبل، كانت مشكلة إدارة "قياس عادل للألم" تعنى عمليا كيفية جعل الألم كمياً. لقد كانت قابلية الألم للقياس هذه هى التى تكمن خلف الحاجة إلى تحديد دقيق لعدد الجلدات التى تستحقها الجرائم المختلفة فى القانون. ولم يكن مؤكداً، مثلاً، أن الجريمة الواحدة سوف تتلقى نفس العقاب، حين ينفذ فى أماكن مختلفة بواسطة أناس مختلفين. لأنه حتى إذا كان القانون الآن يحدد عددا معينا من الجلدات لكل جريمة، فإنه لا توجد طريقة لتوحيد قياس شدة الضربات فى طول البلاد وعرضها، بحيث يصبح كم الألم الناتج قابلا للقياس والمقارنة. بالإضافة إلى ذلك تبينت صعوبة ضمان عدم حدوث ضرب زائد. فقد تم تلقى تقارير تقول بأن المديرين المحليين المسئولين عن تنفيذ العقوبات المنصوص عليها قانونا كانوا يتجاوزون العدد الأقصى للجلدات أو ضربات العصا. الأمر الذى دفع سعيد باشا لأن يكتب لناظر الداخلية محذرا إياه، فقال إنه "قد طرق لمسامعنا انه حاصل مجاوزة الحدود فى ضرب الأشخاص الجارى مجازاتهم بالضرب. وبما أنه لا يخفى عليكم أن المجازاة بالضرب زيادة عن الحد مما لا يوافق رضانا... فبناء على ذلك اقتضت ارادتنا زيادة التأكيد اصدار أمرنا هذا لتحصل المراعية التامة لهذا الأمر..."، وأضاف أن الضرب يجب ألا يتجاوز بأى حال من الأحوال ٢٠٠ جَلدة، وفى هذه الحالة يجب أن يكون "بالملاحظة إلى كشف الحكيم"(٥٠). وقد تكرر نفس النص على ضرورة وجود طبيب أثناء تنفيذ الضرب العلنى فى دفاتر بعض المحاكم العسكرية(٥١). ففى غياب سيطرة فعالة على

الموظفين الذين ينفذون العقوبة البدنية، سواء من المديرين المحليين (للأمور المدنية) أو كبار الضباط (فى الجيش)، كان ثمة خوف من أن يؤدى الضرب المفرط إلى الموت أو الإعاقة، التى تؤدى، فى حالة الجنود، إلى "عدم انتفاع الميرى [منهم] بشىء"(٥٢). كان هذا الحذر الشديد من الإسراف والتبديد (لا الاهتمام بإنسانية المجرم) سببًا آخر خلف إحلال مجلس الأحكام أحيانا لعقوبة السجن محل أحكام الضرب الصادرة من المجالس الأدنى(٥٣).

إلى جانب المشكلات المذكورة من قبل التى تكتنف عملية تنفيذ العقاب، وهى تحديدًا صعوبة جعل الألم كميًا وتوحيد قياسه، والخوف مما قد يؤدى إليه الضرب المفرط من جروح بدنية دائمة أو الموت، كانت السلطات مهتمة أيضا بالتأثير المزدوج للضرب العلنى على المشاهدين. فبرغم افتقارنا لأى محضر اجتماع ربما يكون قد عُقد لمناقشة مشكلة كهذه، فإن ثمة قضايا جنائية عديدة تشير إلى حالات من الاضطرابات المحلية التى انفجرت كنتيجة لما لا بد أنه اعتُبر ضربًا مفرطًا و"غير عادل" كحالة ضرب سلطان العبد المذكورة فى الفصل السابق التى تقدم مثالاً واضحًا للحوادث التى يتحول فيها أحيانا ما يُفترض أنه مشاهد رادعة مرعبة إلى مناسبات للعصيان والتمردات المحدودة. وربما قدمت هذه القضية وغيرها من القضايا المماثلة دافعًا إضافيًا للحاجة إلى استبدال عقوبة أخرى بالعقوبة الجسدية.

وكما جعل الاعتماد على الطب الشرعى الضرب زائدًا عن الحاجة فى إقامة الإثبات القانونى، كان لا بد من إيجاد بديل ما للحلول محل الضرب فى دوره كعقاب قانونى. وكان هذا ما قدمته السجون المصرية بدءا من أواخر أربعينيات القرن التاسع عشر، أى تحديدًا كوسيلة بديلة موثوق بها ومأمونة لعقاب المذنبين. ولا بد أن هذا كان السبب الأساسى للاهتمام الملحوظ بالأحوال الصحية فى السجون والزنازين فى طول مصر وعرضها منذ خمسينيات القرن التاسع عشر فصاعدًا. وفى الواقع كانت الأحوال الصحية فى السجون المصرية قد تحسنت بالفعل بشكل جوهرى عند صدور لائحة ١٨٦٢(٥٤).

وبذلك يتضح أن لائحة ١٨٦٢ بإلغاء الضرب العلنى واستبدال السجن به كنظام مفضل للعقاب تتوافق بشكل محكم مع هذا التحليل الفوكوى لقيام السجن. وعليه فإن اللائحة تنتمى إلى ميل أوسع يمكن اكتشافه فى أجزاء أخرى من العالم (مثل الهند وروسيا، بالإضافة إلى أوربا الغربية)، وهو ميل يشير إلى ظهور الدولة القومية الحديثة التى رأت فى "السكان" موضوعا لعنايتها واستخدمتهم كوسيلة لتأمين سلطتها الخاصة(٥٥). غير أن ثمة أساس منطقى خلف اللائحة أعتقد أنه مرتبط بالسياق الخاص لمصر القرن التاسع عشر يميزها عن اللوائح المشابهة المعاصرة لها فى أجزاء أخرى من العالم.

فقد لعب التعذيب عدداً من الأدوار النوعية فى النظام القانونى المصرى قبل عام ١٨٦٢، كان أولها وأكثرها وضوحًا دوره كعقاب فى ردع المشاهدين، باعتباره الهدف الرئيسى المقصود، لا إصلاح المذنب. من هذه الناحية لم يكن العقاب العلنى الموجه لجسد المذنب فريدا ولا جديدا: فثمة نظم قانونية أقدم سواء فى الدولة العثمانية أو فى أماكن أخرى من العالم كانت تلجأ بكثرة إلى "مشهد المشنقة" كوسيلة فعالة للتعبير عما يسميه فوكو "السلطة السيادية". أما الدور الثانى الذى لعبه التعذيب فكان دوره كوسيلة لانتزاع الاعتراف من المذنب أثناء استجوابه. وتبين دفاتر الضبطية بوضوح أن نشاطها يمكن وصفه بأنه الاستجواب لا مجرد التحرى، بحيث كان مأمور الضبطية يقوم بوظيفتى التحقيق والادعاء العام. مرة أخرى.. لم يكن ثمة جديد فى كيفية أداء الشرطة المصرية لوظائفها. فمثل النظم القانونية فى بلاد كثيرة فى أوربا فى حداثتها المبكرة، حين كان القانون الرومانى يتطلب إما الاعتراف أو شهادة شاهدى عيان ليدين المتهم، اعتمد النظام القانونى المصرى بشدة على الاعتراف وشهود العيان فى إقامة الإثبات القانونى. وبناء عليه كان التعذيب فى أماكن الحجز جزءاً لا يتجزأ من أداء الضبطية لأدوارها، سواء فى التحرى أو كمدع عام. وثالثًا كان الضرب العلنى المنصوص عليه قانونًا وسيلة فعالة لتحقيق التمايز الطبقى والاجتماعى. وقد تضمنت القوانين الجنائية الكثيرة التى صدرت فى مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر تقليداً عريقًا (يمكن ملاحظته أيضا فى أجزاء أخرى من العالم) يستخدم فيه القانون كأداة للهندسة

الاجتماعية، لتحقيق التمايز بين مختلف المجموعات الاجتماعية. وأخيرا فإن الجلد العلنى كان وسيلة مهمة، كثيراً ما لجأ إليها مديرو المديريات وكبار الموظفين للوفاء بحاجات ملحة للدولة التى ألقت أعباء ثقيلة على السكان، من أهمها التجنيد والسخرة وجمع الضرائب. ومن المهم أن نلاحظ فى هذا المقام أن الضرب العلنى الذى تولاه كبار رجال الإدارة كان قانونيا بكل معنى الكلمة. ففى غياب مبدأ الفصل بين السلطات كان استخدام رجال الإدارة المحلية ومديرو المديريات للكرباج أو العصا وسيلة قانونية لتطبيق سياسة الدولة. ومع ذلك فإنه بدءاً من أول قانون جنائى أصدره محمد على عام ١٨٢٩ يمكن أن نتبين ميلاً للحد من سلطة مديرى المديريات. وفى واقع الأمر يمكن قراءة معظم المواد الجنائية المبكرة التى صدرت من عشرينيات القرن التاسع عشر إلى أربعينياته كطريقة للحد تدريجيا من سلطة مديرى المديريات: فقد قضت القوانين بعقوبات قاسية على من يتمرد منهم، وصدرت تعليمات تلو الأخرى تحد بشكل متزايد من سلطاتهم التقديرية. وكانت لائحة ١٨٦٢ بإلغاء التعذيب خطوة أخيرة فى هذه العملية الطويلة للحد من سلطتهم: فبإحلال السجن محل الضرب أخذت السلطات، التى صارت تعمل الآن كحكومة مركزية أكثر منها بيتاً حاكماً، وظيفة عقاب منتهكى القانون المهمة من أيدى مديرى المديريات الذين كان مشكوكا (عن حق) فى سوء استخدامهم لهذا الحق وعهدت به إلى موظفين مأجورين فى نظام السجون.

لم يكن الدافع إلى تحريم الألم الجسدى فى النظام القانونى عام ١٨٦٢ إذن هو انتشار مزعوم لأفكار التنوير من أوربا، أو انتشار مفاجئ لحساسية جديدة تجاه الطبيعة اللاإنسانية للجلد كعقاب قانونى، وإنما كان تطورات جرت فى النظام القانونى والسياسى فى مصر. فمع الاستخدام المتزايد للطب الشرعى وجدت الشرطة ومجالس السياسة وسيلة يعتمد عليها فى التحقيق فى القضايا، يمكنها أن تحل محل اعتراف المذنب وشهادة شهود العيان كوسيلة لإقامة الإثبات القانونى. وفى نفس الوقت فإن التحسين التدريجى فى الأحوال الصحية فى السجون كان يعنى أن السجون يمكن أن تتقدم كبديل عملى للجلد كرادع فعال للجريمة، فيمكنها بذلك أن تتيح تجنب "فائض

المعنى" الكامن فى مشاهد التعذيب العلنى التى كانت تنتهى أحيانًا بحوادث عنيفة جامحة. وأخيرًا فإن إصدار قوانين جنائية عديدة تتناول فى الظاهر الجريمة الريفية، ولكنها يمكن أن تبدو عند فحصها عن قرب هادفة إلى الحد من سلطة مديرى المديريات، يجعل من لائحة ١٨٦٢ الخطوة الأخيرة نحو تحويلهم من ذوات إلى بيروقراط.

هوامش الفصل الخامس

(1) Paton, *History of the Egyptian Revolution* II, pp. 263- 4.

(2) Lord Cromer, *Modern Egypt* II, p. 521.

(3) Ibid., II, p. 521.

(٤) محافظة مصر، ل/١/٢٠/٨، قرار رقم ٣، ص ص ٧١-٧١، ١١ شعبان ١٢٧٧/ ١١ فبراير ١٨٦٢.

(5) Bruce F. Adams, "*Progress of an idea : The mitigation of corporal*

Russia to 1863," The Maryland Historian, 17 (1986), pp. 57-74.

(6) Ibid., p. 71.

(٧) ورأى البعض أن هذا التـأثير الأوربـي قـد انتقـل من خـلال العثمـانيين. أنظـر مثـلا:
Gabriel Baer, "*Tanzimat in Egypt*" ، حيث يقول أنه برغم واقع أن "مصر قد سبقت تركيا، خصوصا فيما يتعلق القانون الجنائى" (ص ٢٩)، فإننا يجب أن نرى فى إدخال القانون الجنائى الرئيسى، وهو قانون عام ١٨٥٢، نتيجة لمحاولة الحكومة العثمانية لفرض قوانينها على مصر. ولما كان من المسلم به أن قانون العقوبات العثمانى لعام ١٨٥١، كان هو نفسه يستلهم أوربا، فإن الحجة إذن تربط التشريع المصرى بالتأثير الأوربى، لا بالتطورات المحلية.

(٨) أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ص ١٧٢، ١٧٩، ١٨٢-١٨٣.

(9) Peters, "*The origins of pre-1883 Egyptian criminal legislation,*" p. 13.

(10) Asad "*On torture,*" p. 291.

(11) Ibid., p. 292. التشديد فى الأصل.

(12) John Langbein, *Torture and the law of Proof: Europe and England in the Ancien Régime* (Chicago: University of Chicago press, 1977).

(١٣) للاطلاع على ملخص لكيفية إصدار القاضى للحكم فى قضايا القتل، أنظر:
Rudolph Peters, "*Murder on the Nilez*"

(١٤) مجلس الأحكام، س/٧/١٠/٢، ص ٣٢، حكم صادر فى ١٣ صفر ١٢٧٥/ ٢٢ سبتمبر ١٨٥٨.

(١٥) كما وردت فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٥٩ ملحقات.

(١٦) عن رفض الشريعة للتعذيب واعتراضها على قضاء القاضى بناء على علمه الخاص وليس على الأدلة الشرعية انظر: أحمد الحصرى، أدلة الإثبات، ص ص ٢١-٢٢، ٤٩.

(١٧) مديرية المنوفيه، ل/١/١/٦، صادر، ٢٤ شوال ١٢٦٠/٦ نوفمبر ١٨٤٤، ص ٢٠٩. أنظر أيضا فى نفس السجل والصفحة، خطاب مؤرخ ٦ ذو القعدة ١٢٦٠/١٧ نوفمبر ١٨٤٤، حيث أضيف الحرمان من النوم والتقييد بالسلاسل الحديدية كأمثلة إضافية لـ"العذاب". وأقدم شكرى لرود بيترز الذى دلنى على تلك القضية.

(18)Talal Asad, *"On torture, or cruel, inhuman, and degrading treatment,"* in Arthur Kleinman, Veena Das and Margaret Lock, eds., Social Suffering (Delhi: Oxford University Press, 1998), p. 289.

(19)Anupama Rao, *"Problems of violence, States of terror:Torture in colonial India"*, interventions: The International Journal of Post-Colonial Studies, Forthcoming

(٢٠) محافظة مصر ل/١/٢٠/١ (الرقم القديم ٧٩٤)، قضية رقم ٨، ص ص ٧-٩ فى ١٣ صفر ١٢٧٢/٢٥ أكتوبر ١٨٥٥.

(٢١) محافظة مصر ل/١/٢٠/١ (الرقم القديم ٧٩٤)، قضية رقم ٢٦، ص ص ٢٨- ٣٠ فى ٢٢ ربيع الثانى ١٢٧٢/١ يناير ١٨٥٦. ويرجع عدم الحكم على المتهم بالإعدام برغم اعترافه بأنه قتل المتوفى عن عمد إلى أن المدعى لم يستطع أن يثبت علاقته بالمتوفى وفقا لقواعد الشريعة، وهو تفصيل إجرائى آخر كثيرا ما درأ تطبيق عقوبات الحدود.

(٢٢) مجلس الأحكام، س/٧/١٠/٢٥ (الرقم القديم ٦٢٩)، قضية رقم ٥٧، ص ص ٦٠-٦١، فى ١٧ جمادى الأول ١٢٨١/١٨ أكتوبر ١٨٦٤.

(23)Rudolph Peters, *"For his correction.."* pp. 169ff.; idem.,*"The origins of pre-1883 Egyptian criminal legislation,"* paper presented to the 1996 annual MESA meeting, Providence, 21-24 November 1996.

(24) Peters ,*"For his correction"* p p. 184-88.

(٢٥) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء (الإسكندرية ١٨٨٩ ــ ١٨٩٥)، الجزء الثالث، ص ص ٣٥١- ٧٨.

(٢٦) أنظر مثلاً المادة الثانية من القسم الثانى بشأن هتك العرض، والمادة الخامسة من القسم الثانى بشأن القمار، والمادة السابعة من القسم الثانى بشأن الشجار العلنى بغير استخدام أسلحة قاتلة، والمادة ١٩ من القسم الثالث عن مخالفات السوق. النص فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، الملحق، ص ص ١٥٦- ٧٧.

(٢٧) محافظة مصر، ل/١/٢٠/١ (الرقم القديم ٧٩٤)، قضية رقم ٥، ص ص ٣-٤، فى ٣ صفر ١٥/١٢٧٢ أكتوبر ١٨٥٥. وكانت جريمة نسيم تحديداً هى أنه اشترى الحلى بغير أن يطالب البائع بضامن، واتضح أن الحلى قد سرقتها أمة من سيدها اليهودى إسحاق حاييم.

(28) Michel Foucault, *Discipline and Punish: the Birth of the Prison,* trans.Alan Sheridan (New York: Vintage, 1979), p. 32-69.

(٢٩) الجبرتى، عجائب الآثار، ج ٤، ص ص ٤٣١-٤٣٢ (حوادث شعبان ورمضان ١٢٣٢/ يونيه- يوليو ١٨١٧).

(٣٠) معية سنية تركى س/١/٤٨/٣، خطاب رقم ٣٢٥، فى ٧ رجب ٢٤/١٢٤٣ يناير ١٨٢٨.

(٣١) خالد فهمى، كل رجال الباشا، ص ص ١٣٤-١٣٥.

(32)Tamer el-Leithy, "*Public punishment in Mamluk society,*" M.Phil. thesis, Cambridge University, 1997; M. Espéronnier, "*La mort violent à l'époque mamlouke*": le crime et la châtiment, Der Islam, 74 (1997), pp. 137-55.

(33) Uriel Heyd, *Studies in Old Ottoman Criminal Law*, ed., V.L. Ménage (Oxford: Oxford University Press, 1973), pp. 262-65.

(34) Foucault, *Discipline and Punish,* pp. 48-9.

(٣٥) أنظر بصفة خاصة: Peters, "*For his correction*" , pp. 167-72.

(36) Ibid., p. 170.

(37) Ibid., pp. 170-71 n28.

(38) Ibid., p.177.

(39) Abby M. Schrader, "*Containing the spec tacle of punishment: The Russian autocracy and the abolition of the knout, 1817-1845,*" Slavic Review, 4 (1997), pp. 613-644.

(40) Douglass M. Peers, "*Sepoys, soldiers and the lash: race, caste and army discipline in India, 1820-50,*" Journal of Imperial and Commonwealth History, 23 (1995), pp. 211-247.

(41) Shaykhzâde, *Majma' al-anhur fî sharh multaq al-abhur* (Istanbul, 1301 H./1884 C.E.), quoted in Peters, "*For his correction*" , p. 177n.46.

(٤٢) المادة ٢ من الفصل٢ من القانون السلطانى. النص فى أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٦١ ملحقات.

(43) Peters,"*For his correction*" , p. 178. التشديد من المؤلف.

(٤٤) للاطلاع على حالات مماثلة للقانون كأداة للهندسة الاجتماعية، أنظر:

Schrader, "*Containing the spectacle of punishment*" ;and Peers,*Sepoys, soldiers and the lash,*

(٤٥) ويتضمن هذا الاستخدام للقانون لإحداث اختلافات بين الحاكمين والمحكومين أيضا إيحاءات إثنية بارزة، نظرا لأن أعضاء النخبة الحاكمة كانوا بحكم الأمر الواقع من المتحدثين بالتركية، بينما كانت الجماهير من "أولاد العرب"، أى يتحدثون بالعربية. وللاطلاع على ظهور هذا التمييز داخل جيش محمد على، وكيف كان يتم غالبا تجنيب الجنود المتحدثين بالتركية خزى الجلد العلنى، أنظر: خالد فهمى، كل رجال الباشا، ص ص ٣١٩-٣٣١.

(٤٦) أنظر النص فى: فيليب جلاد، قاموس، ص ص ٣٥١- ٧٨؛ فتحى زغلول، المحاماة، ص ص ١٠٠- ١٥٥ ملحقات.

(٤٧) أنظر النص فى: فتحى زغلول، المحاماة، ص ص ١٦١- ١٦٢ ملحقات.

(٤٨) أنظر النص فى: نفسه، ص ١٦٥ ملحقات.

(٤٩) أنظر النص فى: نفسه، ص ص ١٦٦-١٦٧ ملحقات.

(٥٠) ديوان الداخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة، سجل رقم ١٣١٠، أمر رقم ٨٠، ص ٢٥، ٩رمضان ١٢٧٤/٢٣ أبريل ١٨٥٨.

(٥١) أنظر مثلا: ديوان الجهادية، سجل رقم ١٥٣٨، قضية رقم ٢٧، ص ص ٤٦- ٩، ٩ صفر ١٢٩٤/٢٣ فبراير ١٨٧٧.

(٥٢) نفسه.

(٥٣) أنظر مثلا: مجلس الأحكام، س/٧/١٠/١، قضية رقم ١٠٧، ص ٤٨، ٢٠ ذو الحجة ١٢٧٤/١ أغسطس ١٨٥٨، حيث استبدل بالحكم الصادر من محكمة أدنى بـ٧٩ جلدة على خادم سرق ملابس تقدر بـ١٦٠٠ قرش حكم بالسجن لمدة ٣٠ يوما.

(٥٤) أنظر:

Khaled Fahmy, "*Medical conditions in Egyptian prisons in the nineteenth century,*" in Robin Ostle, ed., Marginal Voices in Literature and Society: Individual and Society in the Mediterranean Muslim World (Strasbourg: European Science Foundation, 2000). pp. 135-153.

(55) Michel Foucault, "*Politics of health in the eighteenth century,*" and idem.,"*The political technology of individuals,*" in Technologies of the Self: A Seminar with Michel Foucault, ed. L.H. Martin.